سواسية

SAWASIAH

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

العدد ٢٥-٢٦ ١٩٩٩

كيف احتفلت الحكومات العربية بخمسينية حقوق الإنسان؟

في ١٠ ديسمبر كان العالم كله على موعد مع الاحتفال بمرور نصف قرن على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جسد اجماع البشرية على وضع كرامة الإنسان فوق كل الاعتبارات السياسية والثقافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية وغيرها.

خلال الخمسين عاما، كان كفاح البشرية في هذا السياق، هو في الأساس، في مقاومة كل محاولة لتقديم أي من الاعتبارات المشار إليها، كاعتذار أو تبرير "موضوعي" للحط من كرامة الإنسان.

بينما كانت ترتكز النظرة الاستعمارية في القرون الماضية، علي أن الشعوب المستعمرة غير مؤهلة للتقدم ولحكم نفسها بنفسها، أي للتمتع بنفس حقوق شعوب الدول الاستعمارية، فإن بعض "النظريات" السياسية في العالم الثالث قد أدت في العقود الأخيرة لإعادة إنتاج هذه الفكرة العنصرية وعصرنتها، بمايعنى أن شعوب العالم الثالث ليست مؤهلة للتمتع بذات حقوق الإنسان التي تتمتع بها شعوب دول الشمال "الاستعمارية في أغلبها سابقا"، وذلك لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو دينية! وبينما كانت دول العالم تتنافس على إقامة الاحتفالات بخمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مدار عام ١٩٩٨، بحيث كاد العام كله أن يصير احتفالا ممتدا، منتقلا من عاصمة لأخرى، فإن بعض الحكومات وجدت في ذلك مناسبة للاحتفاء "بدونيتها"، وللإعلان عن عدم جدارة شعوبها بالتمتع المتساوي مع الشعوب الأخرى بذات الحقوق.

بعض الحكومات مارست ذلك السلوك "الاستعماري" تجاه شعوبها، باستمرارها في حرمانها من حقها في الرقابة على إدارة شئونها وعلى الكيفية التي يتم بها توظيف ثرواتها البشرية والمادية، وفي قمع كل من يتطلع لذلك.

ولكن حكومات أخرى لم تقنع بذلك، بل وجدت من الضروري القيام في ذروة الاحتفالات العالمية بمظاهرة جماعية مضادة.

كان اليوم هو ٩ ديسمبر ١٩٩٨، والمناسبة هو اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد الإعلان العالمي الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي لا يتجاوز كونه وثيقة أدبية تشتمل على بعض الضمانات اللازمة لاضطلاع الأفراد والجماعات في أي مكان في العالم بواجبهم في الترويج وحماية حقوق الإنسان.

في ذلك اليوم اجتمعت إرادة ٢٦ حكومة من دول الجنوب المستعمرة -سابقا- على استلهام الخطاب الاستعماري، وقدمت وثيقة تتحفظ فيها على حق بعض مواطنيها في الرقابة علي مدى تمتع كل مواطنيها بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في الدول الاستعمارية سابقا.

ولا فخر...، من بين هذه الحكومات، كانت هناك ١٤ حكومة عربية، أي أكثر من ٥٠٪. فقد كانت الحكومات المستبدة في قارات العالم الخمس ممثلة بـ ١٢ دولة، أما العا[illegible]عربي وحده فقد كان ممثلا بعدد يزيد باثنين!

هذه الحكومات هى: الجزائر، البحرين، مصر، جيبوتي، الإمارات، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، سلطنة عُمان، قطر، السودان، سوريا، العراق.

لابد وأن القارئ قد لاحظ أن بعض الحكومات العربية ذات الصيت السيئ في حقوق الإنسان، قد تجنبت المزيد من تلويث نفسها بالاشتراك في هذه المظاهرة، طالما أن هناك ١٤ "فارسا" آخرين قد تطوعوا لنيل هذا "الشرف". إن تونس -على سبيل المثال- التي تتصدر قائمة الحكومات العربية الأسوأ تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، قد نأت بنفسها.

بقى أن يعرف القارئ أنه تقديرا من الحكومات غير العربية، للثقل النسبي العربي في تصدر هذه المظاهرة ضد حق الدفاع عن حقوق الإنسان، فإنها قد منحت قيادة هذه المظاهرة، لسفير دولة عربية، ليقوم بتوقيع تلك الوثيقة، وتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة نيابة عنها جميعاً.

إنه ممثل مصر في الأمم المتحدة حينذاك السفير نبيل العربي... ياللعار!!

المحرر

في هذا العدد

مرة أخرى . . التمويل الأجنبي ـــــ ٤-٦
الحركة تتنامى والأوضاع تتراجع ـــــ ١٣-١٩
إعلان باريس ـــــ ٢٠
إعلانات حقوق الإنسان في الإسلام -قراءة مقارنة ـــــ ٢٣-٢٥
الرابطة التونسية تحت الحصار ـــــ ٣٠-٣٢
كيف يفكر طلاب الجامعة في حقوق الإنسان ـــــ ٣٤-٣٧
حركة حقوق الإنسان في خطر ـــــ ٣٨-٣٩

سواسية
SAWASIAH
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
هيئة علمية مستقلة

العنوان
٩ شارع رستم- جاردن سيتي- الدور السابع شقة ٣٥ - القاهرة
تليفون ٣٥٥١١١٢ - ٣٥٤٣٧١٥
فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مجلس الأمناء
د/ إبراهيم عوض مصر
د/ أحمد عثمان تونس
أ/ أسمى خضر الأردن
أ/ السيد ياسين مصر
د/ سحر حافظ مصر
د/ عبد الله النعيم السودان
د/ عبد المنعم سعيد مصر
د/ عزيز بوحمد السعودية
د/ غانم النجار الكويت
د/ فيوليت داغر لبنان
د/ محمد أمين الميداني سوريا
أ/ هاني مجلي مصر
د/ هيثم مناع سوريا

منسق البرامج
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير
بهي الدين حسن

العالم العربي

ناقش صالون "ابن رشد" الذي عقده مركز القاهرة هذا الشهر أسباب تراجع معدلات التنمية البشرية في العالم العربي حيث جاءت أول دولة عربية (البحرين) في المرتبة الـ ٤٣، وجاءت مصر في المرتبة ١٢١ وتراجعت مرتبة غيرهما من الدول العربية وهو الأمر الذي يعني تراجعا في المكانة النسبية للمجتمعات العربية علي الصعيد العالمي وخصوصاً المجتمعات العربية كبيرة الحجم وهي التي يمكن لها أن تقوم بدور القاطرة التي تجر عملية التقدم في باقي المجتمعات العربية، ويعني بطء معدلات التنمية البشرية فيها أن العالم العربي يفتقد لمحفزات التنمية التي يمكنها أن تقود إلي تسريع هذه العملية؛ ومن بين تلك المجتمعات مصر ولذلك فإن المتحدثين تحدثوا باستفاضة عن مصر، ومعدلات التنمية البشرية فيها.

الإنسان أساس التنمية

أشار مصطفي كامل السيد مدير مركز بحوث ودراسات الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية إلى أن أساس التنمية هو الإنسان أي يجب مراعاة البعد الإنساني في هذه العملية وعلى ذلك تكون التنمية البشرية استراتيجية وهدفا في نفس الوقت وعلى ذلك أصبح مفهوم التنمية البشرية يعني "تلك العملية التي توسع مجال الاختيار أمام البشر دون تحديد نطاق هذه الاختيارات" وهذا يتعلق بالاختيارات غير السياسية والسياسية أيضاً، ولكن أغلب الحكومات العربية رفضت هذا المفهوم بزعم أن هذه المقاييس تعكس ثقافة غربية وقالت إنها سوف تطور لها مفهوما خاصا بها يتناسب مع ثقافتها العربية وتقاليدها وعاداتها وهو بالطبع يهمل بعد الحرية السياسية. ويتساءل د. مصطفى كيف تتزامن التنمية البشرية مع وجود قيود على حرية التعبير ويقيد الحق في تكوين جمعيات أو النقابات العمالية والمهنية وكما أن هناك دولا عربية لا يوجد فيها أحزاب أساساً فالوضع سيئ جداً في الوطن العربي الذي يفتقد مبدأ تداول السلطة الذي يتم في جميع دول العالم عن طريق الانتخابات مثلما حدث في دول أمريكا اللاتينية، ودول آسيا حتى في الدول السلطوية منها مثل كوريا الجنوبية وحدث أيضاً في دول أفريقية مثل جنوب الصحراء. وعن اتجاهات المستقبل وضع د. السيد ثلاثة مؤشرات مهمة:

(١) أن التنمية في الوقت الحاضر تعتمد علي إنتاج المعرفة ونحن هنا في الوطن العربي للأسف مستهلكون للمعرفة فقط، حيث إن عدد العاملين المنخرطين في البحث والتطوير (R&D) في مصر والتي تعتبر أعلي نسبة في الوطن العربي (هي ٠,٧٪) من إجمالي القوي العاملة في حين أنها في كوريا الجنوبية تصل إلي ٩,٢٪، وفي إسرائيل ٢٪ .

(٢) الحريات السياسية والتي تعتبر بعدا هاما من أبعاد التنمية البشرية وللأسف مسألة توسيع نطاق تلك الحريات حتى في مصر ليست علي جدول أعمال أي من القوي السياسية الموجودة.

(٣) غياب الإبداع بالنسبة لاختيار نموذج النخبة الذي نتطلع إليه فالدول العربية أغلبها تسير على طريق العولمة في الوقت الذي تؤكد فيه كل الجهات حتى الاقتصاديين الليبراليين أن العولمة تولد الأزمات ولماذا نعجب بتجارب بلدان الشمال في حين لابد أن ننظر إلي تجارب دول شرق آسيا؟ والدرس المستفاد منهم هو (توظيف العلم لخدمة التنمية) فدوائر صنع القرار هناك تعمل بالتعاون الوثيق مع دوائر الخبرة والمعرفة، وهو يتمني التقدم في تلك المؤشرات وذلك لضمان أوضاع بشرية أفضل لمن يعيشون من المحيط إلي الخليج.

مراقبة الحكومات

وتحدث محمد السيد سعيد المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة مشيرا إلي أهمية وضع تقارير للتنمية البشرية وذلك لأنها تقيم أداء المجتمع ككل، وأنه في مجال حقوق الإنسان لابد من وضع تقارير لمقياس الأداء وذلك من أجل مزيد من الشفافية والمحاسبية علي أن تكون تلك التقارير نوعية وكمية فعن طريقها يستطيع المجتمع فرض الرقابة على هيئاته ومؤسساته العامة بما فيها القطاع الخاص أيضاً ولابد أن توضع التقارير الخاصة بالوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي يجب أن تهتم بثلاث جماعات مستهدفة بصورة خاصة، فيجب رفع شعار (الفقراء أولاً، الأطفال أولاً، المرأة أولاً) وذلك حتى، يكون هناك حساب دقيق لمستوي تحسن أو تأخر هذه الفئات لنيل حقوقها. على ذلك يجب أن نسأل إلي أي حد يوفر الاستثمار العام فرص عمل للفئات الفقيرة من السكان؟ ولأي حد جرى تحسين فرص دخول المرأة لمجال العمل والترقي الوظيفي وتحسين الخدمات الأساسية التي تقدم لها؟ ونفس الشيء بالنسبة للأطفال فلأي حد يتجه الاتفاق العام لتحسين ظروف ومستوي معيشة الأطفال في مصر؟، وعلي ذلك يدعو د. محمد إلى التفكير بشكل مبدع ويقول إن علينا إعادة تكوين دولاب إنتاج مختلف وجديد خاص بنا فلا يكفي أن نعرف فقط إنه قد حدث تحسن في الإنفاق علي التعليم والصحة ولكن يجب أن نهتم أيضاً بنوعية كل من الخدمة التعليمية والصحية المقدمة، ويتساءل أيضاً عن مستقبل مشروع الاستنارة والنهضة في مصر، مشيراً إلى إنه لا توجد فرصة للتنمية البشرية في الحقيقة بدون إعادة تحقيق هذا المشروع فهو الإطار الجامع وكل البنية التحتية لمشروع التنوير لم تبحث موضوع النقابية المهنية وتكوين ثقافة مهنية تقيم التوازن بين الواجب المهني وبين الحقوق المهنية فالواجب هو الوجه الآخر للحق.

وأزمة التنمية البشرية

التنمية السياسية

وأكد الكاتب الصحفي صلاح عيسي أن القضية في أساسها قضية سياسية ولذلك فاستبعاد التنمية السياسية من المقاييس التي تقاس بها التنمية البشرية هو عيب أساسي وجوهري، فقضايا التنمية كلها بما فيها قضايا التنمية البشرية هي في الأساس قضايا سياسية ولكن نحن نسمع في التبرير الرسمي يقولون "أنهم لا يستطيعون أن يقوموا بإصلاح سياسي كامل قبل أن يتم إصلاح اقتصادي كامل وإلا تعرضت مصر لما تعرضت له غيرها من الدول آخرها الاتحاد السوفيتي" ويوجد إشكالية متعلقة بأن التنمية البشرية لا يمكن النظر إليها بشكل قطري وهذا خلل في كل عمليات التنمية في مصر فهناك نقطتان:

(١) من الناحية الاقتصادية أصبحت الأمة تعيش علي الريع وليس علي العمل وبذلك تدهورت قيمة العمل.

(٢) ويو متعلقة بفكرة التكامل الاقتصادي العربي فهو يقول لابد أن ينظر إلى التنمية البشرية بالنسبة للوطن العربي في إطار رؤية تسعي للتكامل الاقتصادي العربي بأي شكل من الأشكال حتى لو كان في شكل تبادل الخبرة والتجربة والخبرات الفنية وفي نفس الوقت السعي من أجل إصلاح سياسي حقيقي وذلك لأن الأوضاع السياسية كما يقول- مشوهة وهذا يؤدي إلى تشوه مؤسسي موجود في المجتمع المصري كله وفي مجتمعات عربية كثيرة نتيجة لأن كل مؤسسة تترك أدوارها وتقوم بممارسة أدوار ليست أدوارها.

الإعلام والنوعية

وأكدت المناقشات على أهمية أن تتم العناية به سواء في المنتج التعليمي أو في التأمين الصحي وفي الصحة فضروري أن نعرف مدي كفاءة هذه الخدمة المقدمة، بالإضافة إلى أن النسبة المنفقة علي البحث العلمي في مصر في المراكز العلمية بها لا يؤدي أي دور في العملية التعليمية وذلك لأننا نجري بحوثا أجريت في الخارج وبالفعل طلعت نتائجها، وأن ما نعيش فيه هو وهم لما تطالعنا به الصحف كل يوم من زيف للحقائق فهو يتهم الصحافة بتزييف الأمور وهي مسئولة عن هذا الفساد الحادث في النظام السياسي.

التمويل الأجنبي مرة أخرى

محمد السيد سعيد*

على كثرة ما كتب في الأسابيع الأخيرة حول التمويل الأجنبي لمنظمات حقوق الإنسان ولمؤسسات الفكر وهيئات المجتمع الأهلي في مصر، لا يخرج القارئ التواق للمعرفة والمتطلع لبناء موقفه النقدي المستقل سوى بالنذر اليسير من الفائدة وبأقل القليل من الاستنارة.

ويعود ذلك إلى أسباب كثيرة، تبرز منها الأسباب الأربعة التالية.

الأول: هو أن الميراث الصحفي المصري قد اعتاد طوال النصف الثاني من القرن العشرين على التعامل مع كافة القضايا بطريقة "صنع الرأي العام": أي التلاعب به وتوجيهه كما يشاء الكتاب أو المحدودة وأصحاب السيطرة على الصحف. ويختلف هذا التوجه اختلافا جذريا عن مهمة الصحافة الحديثة، وهى إنارة الرأي العام وتزويده بهذه المعلوماتية والمنهجية اللازمة لكي يفهم ما يجري في ساحة العمل العام، وتمكينه من بناء حكمه المستقل على ظواهر السياسة والثقافة والحياة المدنية والفكرية. وقد ضاعفت الصحافة الصفراء من بؤس هذا الميراث، إذ دفعته بقوة طاغية تكاد لا تقاوم- إلى هوة التحريض الأسود، والإثارة المبتذلة جريا وراء تحقيق غايات سياسية وفئوية وتوزيعية.

خطاب متعزل

والثاني: هو أن الخطاب السياسي السائد في مصر، هو خطاب أيديولوجي صرف، ينهض على مركب معقد من الاصطلاحات اللغوية السياسية التي تكاد تكون منبتة الصلة بالحياة والواقع السياسي، وبالتالي تأتي الغالبية الساحقة من المساهمات الصحفية والسياسية وقد غلبت عليها التلاوين الأيديولوجية و اللغة الميتة، فلا تساعد الناس على تلمس اختياراتهم والبدائل المطروحة أمام الممارسة الوطنية حيال أية قضية كبرى من القضايا التي تحفل بها أجندتنا القومية.

والثالث: يتضح فيما ينشأ عن تلك التوجهات الأيديولوجية المسطحة من استقطاب حاد يجعل المناظرات نوعا من حوار الطرشان، لا يفتح نافذة لحل وخطة أو فهما مركبا لقضايانا، ولا يتيح أدنى فرصة للتراكم المعلوماتي أو المعرفي أو الخبراتي، وكأنه يراد بنا أن نعود أبداً إلى نقطة البداية دون أن تتطور ثقافتنا أو تشحذ عقولنا أو نفيد بخبره و نستمد زادا من تجربة فاشلة كانت أو ناجحة.

وكلما فرضت مناظرة ما نبدأ المناقشة بأوليات المعارف المتاحة لتلاميذ المرحلة الإعدادية في ميدان الثقافة والسياسة العصرية، ولا يصل إلى شئ سوى قدر هائل من الضجيج وحجم زائد من المخاوف والمزاعات التي تقمع الإبداع وتشل الإرادة.

أما السبب الرابع: فهو أن عددا من الكتاب البارزين والشخصيات العامة قد اعتادت الخوف أو الابتزاز عبر الانطباعات اللغوية عوضا عن القيام بواجب البحث في مضمون القضية. وقد اعتاد كثير من هؤلاء أن يدلي بدلوه في القضايا سواء كان يعرف أبجدياتها أو لا يعرف. إذ يكفيه اصطكاك الكلمات في الأسماع أو تحسس الاتجاه الذي ستأخذه المناقشات، أو انتهاز الفرص للدعاية لفكره وانتماءاته السياسية.

إن هذا المدخل غير المسئول يعدم واجب المثقف في إنارة المعارف أمام أمته والتفتيش في الواقع لاستجلاء معطياته وحقائقه، ويفشل كل محاولة لتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة أمام البلاد.

والمحزن حقا في هذا النوع من المساهمات والمداخلات هو أنه يهدر فرصة للتوافق الوطني حول سياسات ومواقف مشتركة تعظم فرص الإفادة مما يتيحه الواقع وتقلص مخاطره وماقد يعمله من تهديدات وخسائر انطلاقا من سبيكة قيم تأخذ من التوجهات الكبرى لتيارات الفكر المصري والعربي في اللحظة الراهنة ولهذا السبب، وقبل أن نطرح رأيا في الموضوع، يتعين علينا بادئ ذي بدء أن نصحح الجانب المعلوماتي من قضية التمويل الأجنبي لهيئات العمل العام في مصر، وخاصة غير الحكومية منها. وثمة أبجديات أساسية لابد أن نبدأ بها تعيين إطار البحث في الموضوع.

أدنى هذه الأبجديات أن مصدر التمويل الأجنبي لمنظمات حقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات العمل الاهلي في مصر هو هيئات وقفية أو تنموية، تتخصص في منح أو منح وإدارة- المعونة الأجنبية لمصر عموما. والغالبية الساحقة من هذه المنح توفرها هذه الهيئات بناءا على اتفاقيات مع الحكومة المصرية. وفقا لهذه الاتفاقيات يخصص الجانب الأساسي من المعونة الأجنبية لمصر لمؤسسات الحكومة المصرية بما فيها الجامعات، بينما لا يخصص لهيئات ومؤسسات المجتمع المدني سوى نسبة ضئيلة لا تزيد في العادة عن ٢-١٠٪ من اجمالي المنح والمساعدات الموجهة لمصر إن دلالة هذه الحقيقة الجوهرية مايلي:

٣- إن مصر والمصريين قد يحصلوا أو لا يحصلون على المعونة الموجهة لمصر وفقا لاتفاقيات مع الحكومة المصرية- من الناحية الفعلية، إلا إذا كانت هناك هيئات مدنية غير حكومية مصرية قادرة على اقناع هيئات المعونة الأجنبية بجدارتها بهذه النسبة من المعونة المخصصة للمنظمات غير الحكومية. وهناك مؤشرات معروفة للجدارة، على رأسها قيمة ما تقوم به من أعمال فعلية. فإن لم تكن هناك مثل هذه المنظمات غير الحكومية، فإن مصر تفقد هذه المنح كلية.

٨- إن ما يقال عن أن بعض الهيئات الوقفية أو التنموية الأجنبية العاملة في مصر قد يكون لها أغراضا استخباراتية يجب أن يمحص من

* المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

خلال الحكومة المصرية. فالأصل في الأشياء هو أن الحكومة توقع اتفاقياتها مع هيئات محترمة، وأنها لا توقع مع هيئات استخبارية.

ج- إن الحكومة المصرية لديها بالفعل المعلومات التي تتعلق بمن تلقى معونة أجنبية. لأنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقيات، وفي عديد من الحالات تشترط الحكومة المصرية أن تبدي موافقتها مكتوبة على المنح المقدمة لهيئات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية. وهذا هو ما يحدث مثلا مع مؤسسة فورد، وفولبرايت وهيئة المعونة الأمريكية.

ثانيا: إن عددًا كبيراً من الهيئات الأجنبية المانحة للمعونة هى وقفيات خاصة أو عامة تديرها شخصيات مهنية لها مركزها الاعتباري في المجتمع المانح للمعونة، وتكتسب تلك الوقفيات صفة مستقلة عن الحكومة المعنية وتعمل وفقا للمعايير التي يرتضيها القانون والرأي العام في الدولة المانحة.

إن النظام الاجتماعي في الدول الغربية جميعا صغيرها وكبيرها- يقوم في جانب جوهري منه على هذه الوقفيات المستقلة. إذ أنها تمول وتساعد الأنشطة غير الربحية جميعا. وبتعبير آخر، فإن جميع الأنشطة التي لا يقصد بها الربح لابد أن تحصل على تمويل خارجي من هذه الوقفيات سواء كانت هذه الأنشطة خيرية صرفة أو إنسانية، أو تعمل في مجال الفنون والآداب والبحوث الاجتماعية والتعليم والبحث العلمي والتكنولوجي، ولا يمكن تصور قيام أو استمرار جامعة أو مركز للبحوث والتطوير أو مؤسسات الفكر ورعاية الفنون والآداب أو هيئات العمل الخيري والإنساني وجمعيات الإصلاح الاجتماعي.. الخ. بدون الحصول على تمويل من الوقفيات الخاصة.

الأوقاف العربية

وجدير بالذكر أن حضارتنا العربية-الإسلامية قد أنتجت تاريخيا مؤسسة مشابهة وهى مؤسسة الوقف والتي كانت ترعى التعليم الديني والعمل الخيري. غاية ما في الأمر هو أن المؤسسة الوقفية قد تطورت وازدهرت وأصبحت ركنا أساسيا من أركان النظام الاجتماعي في الغرب، بينما توقفت عندنا عن النمو بسبب سيطرة الحكومة عليها بدءا من عصر محمد علي في مصر. ولذلك أصبح النشاط الخاص غير الربحي في مصر أمام ورطة حقيقية، لأنه لا يستطيع الاعتماد على الحكومة أو المؤسسات الوقفية الخاصة التي لا توجد في مصر منذ عام ١٩٦٤ على الأقل.

وفي المقابل، تقوم الهيئات الوقفية الأجنبية بإنفاق ما يزيد على ٩٥٪ من مواردها في بلادها الأم، وقد بدأت منذ عشرات قليلة من السنين في الامتداد إلى العمل على صعيد عالمي، وحتى في هذا الإطار، فإن نصيب الدول النامية من تمويل ومساعدات هذه الهيئات ليست سوى نسبة لا تذكر من إجمالي مواردها، ومن إجمالي إنفاقها خارج بلادها الأم، وذلك باستثناءات محدودة.

ثالثا: وفقا للإحصاءات الصادرة عن اليونسكو، فإن الأكثرية الساحقة من المؤسسات التي تقوم على إنتاج البحوث ورعاية الفنون والآداب والعمل الخيري والإصلاحي الاجتماعي في العالم هى هيئات خاصة غير ربحية من حيث إطارها القانوني. ولأن هذه الهيئات لا تملك دخلاً مستقلاً فإنها تعتمد اعتماداً شديداً على المؤسسات الوقفية أو التبرعات المباشرة من أغنياء المواطنين. ويستوي في ذلك هيئة الصليب الأحمر الدولية مع جامعة أوكسفورد، وجامعة هارفارد، ومركز كيندي للفنون، مع مؤسسة رعاية الأيتام في نيودلهي ومشروعات تنمية مناطق الزبالين في مانيلا.. ومجلس البحوث الاجتماعية الافريقية في داكار.

ولكن تحصل هذه المنظمات الخاصة غير الربحية (التي تشكل قلب المجتمع المدني والمجتمع العالمي، ومجتمع الفنون والآداب والثقافة عموما)، على هذا التمويل من الوقفيات الكبرى الصغرى فإنها تتنافس تنافساً ضارياً على المستوى العالمي.

وذلك وفقا لمعايير كثيرة، أهمها الجدارة المثبتة بالخبرات والمشروعات السابقة. ولذلك فإن الحصول على منح من وقفيات محترمة معيارا لمصداقية وكفاءة أية منظمة خاصة غير ربحية أو منظمة غير حكومية صار بحد ذاته أحد مؤشرات القيمة والإنجاز في ميادين البحث والمعرفة والفنون والآداب، مثلها في ذلك مثل معيار النشر العلمي وبراءات الاختراع وسوابق الأعمال الجمالية أو الفنية الناجحة، وغيرها من معايير الإنجاز المرموق في المجتمع العلمي والأهلي.

رابعا: هناك معايير مرعية من جانب مؤسسات المنح والمساعدة سواء كانت عامة أو خاصة عندما تقوم بتخصيص مواردها وتقديم المنح. والمجتمع الديمقراطي يحسم هذه المعايير، ويعين تخوما صارمة بين الممارسات المشروعة وتلك غير المشروعة. فإذا قامت مؤسسة واقعة بعبور هذه التخوم تسوء سمعتها وتبدأ في الانكماش وتلفظ من جانب المجتمع، وهى كذلك تسيء إلى سمعة من يتعامل معها.

والغالبية الساحقة من المؤسسات والهيئات الوقفية تراعي بدقة مثل هذه المعايير، وأهم هذه المعايير هى مبدأ عدم التدخل في مضمون البرامج التي تتقدم بها المنظمات الطالبة للمنحة، ومبدأ الشفافية المالية، ومبدأ عدم إساءة توظيف النتائج التي تنتهي إليها بحوث أو برامج أو أنشطة ممولة من خلال منحها. ومن قبيل إساءة التوظيف تسليم هذه النتائج لجهات استخبارية أو لتحقيق أهداف حزبية أو استخدامها لأغراض لا إنسانية أو بما يضر بالمعايير الأخلاقية المستقرة في المجتمع الدولي. هذا إلى جانب معايير الكفاءة والأداء والإنجاز.. الخ.

ويختلف ذلك كله عن سياسات كل هيئة أو مؤسسة وقفية من حيث الأولويات والبرامج والأهداف والغايات التي ترمي إلى تعزيزها، والمجالات التي تعمل في إطارها. وفي هذا الإطار قد تقبل أو ترفض هيئة معينة تقديم منحة لمشروع ما لأنه لا يتفق مع أولوياتها أو يختلف معها ويتناقض مع سياساتها، أو لأن هذا المشروع تافه أو لا يضيف كثيرا إلى ما تم تحقيقه بالفعل..الخ.

كما أن نفس المؤسسة الوقفية قد تطور هذه السياسات والأولويات، وذلك في الإطار العام للأعراف والمعايير المقبولة في مجتمع ديمقراطي.

لماذا التمويل؟

خامسا: والآن يجب أن نجيب عن السؤال الذي يحير الكثيرين في مصر وهو لماذا تقوم الوقفيات أو المؤسسات التنموية الغربية بتقديم منح لمنظمات غير حكومية في مصر أو في الفلبين والسنغال...الخ.

إن صياغة هذا السؤال تحتمل افتراضين مضمرين مختلفين كل الاختلاف.

الافتراض الأول هو أن معنى كلمة مصلحة يشير إلى عائد ملموس يمكن قياسه ماديا يحقق منفعة مباشرة لهذه الهيئة أو تلك، أو هذه الوقفية أو تلك.

والافتراض الثاني هو أن معنى كلمة مصلحة يشير إلى غايات وأهداف عامة قد تقبل قدراً معيناً من الترجمة المباشرة بمعنى تحقيق غايات وأهداف فرعية ومتخصصة.

آننا لا نقبل الافتراض الأول، بينما نؤكد على صحة الافتراض الثاني.

ماهى مصلحة الوقفيات المختلفة في تقديم مساعدات ومنح للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان؟

يجب أن نبحث الموضوع بدقة، وعلى مستويات مختلفة. ولكن ما نود أن نفعله هنا هو أن نبدأ بأكثر المستويات تجريداً، عبر طرح أسئلة موازية.

ماهى مصلحة هيئة الصليب الاحمر الدولية في تقديم المساعدات لمناطق وبلاد وجماعات متحاربة أو غير متحاربة في أوقات الحرب، وبشكل متزايد في أوقات السلم أيضا؟ هذه الهيئة بالأصل خاصة لا تستهدف الربح. إذن الربح ليس من بين أهدافها. وحيث إنها نشأت في سويسرا، وهى دولة محايدة، فلم يكن التجسس مثلا من بين أهدافها؟ وهى تعلن أن مبادئها هى الحياد والاستقلالية والإنسانية، وهى بالفعل لا تنشر أفكارا ولا تؤيد أحزابا معينة. إذن ليست هناك شبهة الأهداف السياسية والحزبية أو القومية!

لماذا إذن؟

والأكثر إلحاحاً هو لماذا تذهب هيئات مشابهة إلى مناطق الحروب والتي تنتشر فيها الأمراض الوبائية وممارسات مثل خطف الرهائن وقتلهم، وخاصة من بين الأجانب، حيث يتعرض موظفو هذه الهيئات لكل هذه المشاكل بينما كان بإمكانهم الحصول على عمل رفيع المستوى في بلادهم دون أن يجروا على أنفسهم أيا من هذه المشكلات؟ لماذا يمول العديد من المواطنين في البلاد الغنية برامج مثل "تبني طفل عن بعد بوضع تكاليف مدرسته وغذائه وملبسه في بلاد بعيدة بآلاف الاميال

ودون أن يروا هذا الطفل أصلا؟

بوسع كل شخص أن يستصدر لنفسه حكما بأن ثمة أهدافا شيطانية وراء هذه الأعمال. غير أن بوسع الأشخاص العاقلين سليمي الحواس أن يقدموا الاستنتاجات التي تتفق مع الواقع والتي تنبئ بحسن النية. وببساطة أنه بالنسبة لطائفة معينة من الهيئات ثمة أهداف وغايات إنسانية فحسب. فثمة ملايين من الناس لديهم أغراض خيرة ودوافع نبيلة وإنسانية بحتة ويودون أن يفعلوا الخير لمن يستحقه أكثر. ويصدق ذلك إلى حد كبير على عدد لا بأس به من المنظمات الإنسانية.

ونهبط قليلا من سماوات الغايات الإنسانية النبيلة بالفعل إلى ماهو أقل. وحتى لا نرهق القارئ بأسئلة كثيرة ومشابهة للتحقق من طبيعة الغايات في الأغراض والأهداف، فلنقدم تحليلا متكاملا وإن كان بالضرورة سريعا لهذه الغايات والأهداف.

وبوسعنا في هذا السياق التمييز بين ثلاثة مستويات مختلفة تماما من هذه الغايات والأهداف، أو فلنقل ثلاثة مستويات من المنطلقات:

المستوى الأول: هو هيئات المعونة الرسمية، والتي تصنف إلى متعددة الأطراف مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها وإداراتها وهياكلها المختلفة، وثنائية بمعنى هيئات حكومية في دولة مانحة تقدم المساعدات المالية والفنية لدولة أخرى مثل مصر، بجميع هيئاتها الحكومية وغير الحكومية.

أهداف المعونات

وتتحدد غايات هذه الهيئات بالأهداف السياسية للحكومات إما في مجموعها في حالة الأمم المتحدة، ومثيلاتها، أو للحكومة المانحة تحديدا وفقا لسياساتها الخارجية. والأصل في سياسة المساعدات لحكومة معينة مثل الدانمارك وهولندا وأمريكا على الأهداف السياسية لكل منها. وبصورة عامة تختلف وتتنوع هذه الأهداف بين حالة وأخرى. ويمكننا هنا عموما التمييز بين حالتين. الأولى هي حالة الدول العظمى والكبرى مثل أمريكا وبريطانيا والصين..الخ.. وتتميز هذه الحالة بأن هدف المساعدات في مجموعها هو ضمان الولاء السياسي أو في الحد الأدنى التوافق السياسي بين الحكومتين أولا ثم بين المجتمعين بصفة تالية. أما الحالة الثانية فهي حالة الدول الصغرى مثل الدانمارك والسويد والنرويج وهولندا.. الخ. وتمثل المساعدات الخارجية لهذه الدول الطريقة والوسيلة الأساسية لتعزيز مكانتها في المعترك الدولي، حيث تمثل المكانة غاية بحد ذاتها لهذه الدول. وفي الإطار المحدد لمختلف الدول ثمة أهداف ثانوية تتعلق بثقافتها أو أيديولوجية الأحزاب المشكلة لحكوماتها..الخ.

الحالة الثانية لا تترك مجالا واسعا للشبهة في أغراض ضارة بالمجتمع الذي يتلقى المساعدات، ولكنه قد تترك مجالا واسعا لتناقض وتوافق الرؤى الثقافية والتوجهات الفكرية والأيديولوجية سواء على مستوى الحكومتين أو في الإطار التعددي للمجتمعين. وعلى سبيل المثال، قد ترى دولة مثل السويد أن أهدافها الثانوية أو حتى الأساسية هو تعزيز حقوق المرأة، ويكون ذلك موضع عدم اتفاق داخل المجتمع المتلقي للمعونة مثل مصر أو السنغال، حيث توجد قوى تعارض تفسير السويد لحقوق المرأة أو تعتقد أن الأمر غير هام أصلا، بينما قد توجد قوى ترى هذا التوجه موافقا تماما لآرائها حيال هذا الأمر.

أما بالنسبة للحالة الأولى، فإن الجزء الأكبر من المساعدات يتجه إلى الحكومة التي تتفاوض مع الدولة المانحة حول المشروعات وأوجه الاتفاق وطريقته.. الخ. ولا يمكن تفسير كل مشروع بهدف مباشر للحكومة المانحة، لأن الأهداف المباشرة تتحدد عموما في ضوء الأهداف الكلية. وقد تنشأ في هذه الحالة تناقضات بعضها شديد، وهي تناقضات تحل على مستوى الحكومتين، وليس على مستوى منظمات المجتمع المدني إلا إذا شاء بعضها ذلك، انطلاقا من أيديولوجيته أو مصالحه.

وهناك مستوى ثان يختلف عن الأول وهو مستوى الوقفيات الخاصة والتي تعد في مجموعها ركيزة هيكلية للمجتمع الحديث. إن الهدف والغاية المباشرة لهذه الهيئات في الخارج عادة ما يكون هو نفسه هدفها وغايتها في الداخل! أي في البلاد الأم. ولنسأل أنفسنا مثلا لماذا تقبل جامعة اكسفورد طلابا أجانب، وتنفق كلية على بعضهم؟. ببساطة لأن غايتها هو تعزيز العلم، فإذا تحقق ذلك في الخارج فإنه سيساعد الداخل ولو بصورة هامشية ومطلوبة. فإذا تخرج عالم رياضيات هندي من جامعة اكسفورد وعاد إلى بلاده حيث توصل إلى حل معادلة رياضية لم تكن قد حلت بعد، فإن ذلك سيفيد وسيضيف إلى حصيلة العلم في بريطانيا أيضا.

ماذا تبتغي فورد فونديشن من مصر؟ أساسا هو نفس ما تبتغيه من العمل في الولايات المتحدة حيث مركزها الرئيسي ومجال نشاطها الأساسي. وقد يقبل الأمر أهدافا ثانوية مثل نشر الثقافة الأمريكية في الخارج أو تكوين اتجاهات إيجابية نحو الولايات المتحدة.. الخ. ولكن هل تضمن فورد فونديشن تحقيق غاياتها الثانوية من العمل في بلد مثل مصر؟ لا، بالقطع طالما أنها تتقيد بالمعايير والأعراف الدولية المقبولة في المجالات التي تعمل فيها. هل تريدون دليلا؟. لقد كانت الجامعة الأمريكية في بيروت هي الساحة التي تكون فيها طلائع الفكر القومي المعادي للامبريالية الأمريكية. ومع ذلك، فلم تمنع أجيال من الطلاب المتظاهرين على نحو دائم ضد السياسات الأمريكية في الشرق الأوسط الهيئة التي تمول الجامعة الأمريكية في بيروت من استمرار دعمها لهذه الجامعة. وما يحدث بالنسبة للجامعة الأمريكية في بيروت حدث في طهران، وفي القاهرة، وفي أماكن أخرى كثيرة من العالم.

وبكل بساطة، فإن عالم الوقفيات الخاصة شديد التنوع من حيث أهدافه وغاياته. ولكن القاعدة العامة هو أن الغايات التي ترمي الوقفيات لتحقيقها في الخارج لا تختلف إلا بصورة ثانية عنها في بلادها الأم. فالوقفيات التي تحكمها سياسات يمينية في الداخل ترمي إلى تعزيز اليمينيين في الخارج، والأمر نفسه صحيح بالنسبة للوقفيات التي تحكمها سياسات يسارية في الداخل. فهي تبتغي أيضا تحقيق نفس الغايات في الخارج. لماذا؟ ببساطة لأنه لم يعد من الممكن حصر التوجهات والسياسات الاجتماعية والثقافية الكبرى في بلد واحد أو في البلد الأم، ويتحدد مستقبل هذه التوجهات والسياسات بمسار التطور على مستوى العالم كله.

وأخيرا هناك مستوى ثالث وهو يتعلق بالحركات الاجتماعية الكبرى مثل حركة حقوق الإنسان أو حركة البيئة أو المرأة أو السلام.. الخ. وغاية هذه الحركات واضح وجلي ولا لبث فيه لأنه يعلن عن نفسه. وهو يترجم هذه الغايات أساسا من خلال منظمات غير حكومية قد تحصل هي ذاتها على تمويل من الوقفيات ثم تفتح ولو جزء بسيط منه إلى منظمات مشابهة وتعمل لنفس الغايات في الخارج؟ لماذا؟ للسبب نفسه، وهو أن مصير ومسار هذه الغايات والأهداف في الداخل يتحدد بشكل متزايد على مستوى عالمي. فمنظمات المرأة في أمريكا تعتقد أنها لن تكسب معركتها الاجتماعية-السياسية في أمريكا إن لم تحظ بتعاطف عالمي.. وهكذا.

الشبهات موجودة

ثمة نقطة أخيرة في هذا المستوى بين المعلومات والتحليل، وهي أن كافة هذه الهيئات الأجنبية أو العالمية ليست خالية كلية من العيوب أو السيئات أو حتى الأغراض الشريرة فهل يستطيع أحد أن يستبعد وجود عملاء للمخابرات الأمريكية في منظمة رائعة مثل الصليب الأحمر، أو حتى الهلال الأحمر، بالقطع لا. وأكثر من ذلك، فإن زرع عملاء لأجهزة المخابرات يتم على جميع المستويات وفي كل المنظمات ذات الصلات الدولية الواسعة. غير أن تلك الحقيقة لا تحدد طبيعة ولا مجال عمل ولا أعراف هذه الهيئة المحددة أو تلك. بل إن الأصل هو أن مجالس إدارات هذه الهيئات لا تعرف هذا العمل المخابراتي أو ذاك، وإلا يكون قد "أحرق نفسه"، وعرض سمعة هذه الهيئات للضرر الشديد، وهو الأمر الذي يجعلها مرفوضة ثقافيا داخل بلادها قبل أن تكون مرفوضة خارجها.

وباختصار، ثمة طائفة واسعة للغاية من العيوب والأمراض والمشاكل في كافة هذه المنظمات، وذلك باعتبارها منظمات إنسانية فيها كل عيوب البشر وأمراضهم بدءا من المصالح الشخصية وبعضها منحرف وفاسد- انتهاء بالتوظيف السوقي للمنصب والمكانة..الخ. وهذا صحيح بالنسبة لتلك الهيئات الأجنبية كما هو صحيح بالنسبة للهيئات الوطنية: الحكومية وغير الحكومية. فهل يكون متوقعا منها بالرفض ابتداءا لحصول هذه العيوب والأمراض؟ أن الموقف الصحيح هو معاينة الموقف الملموس في كل حالة على حدة وفي كل مرحلة على حدة، وتبعا لحاجاتنا القديمة والاجتماعية المتنوعة المتعددة ؟

والآن آن الأوان لكي نتناول موقف المنظمات غير الحكومية في مصر

من هذا التمويل الأجنبي، لقد صور الهجوم الصحفي الجاهل هذا التمويل على أنه وحش هائل يبغي التجسس علينا ومعرفة كل شئ عنا وإفساد ذمم المثقفين وشراء ولائهم. كما صور المثقفين والمشتغلين في المنظمات غير الحكومية على أنهم مرتزقة يفتحون ويديرون دكاكين على حساب أمن بلادهم وقد تناولنا بعضا من هذه الاتهامات بتصحيح المعارف الأولية عن "عالم التمويل والمساعدات" الأجنبية. ولكن فهمنا لعملية التمويل بشقيها الاجتماعي والسياسي لا يكتمل بدون التعرف على تطوره مع الزمن، في سياق مقارنة دولية.

إننا نحتاج لدراسة ميدانية متكاملة لكي نتحدث بثقة عن هذا الجانب. والحقيقة أننا لم نطلع على دراسة كهذه، وبالتالي، فإن حديثنا عن هذا الجانب يظل تقريبيا ونظريا، ولا يقوم على دليل كاف، ويجب أن يؤخذ بقدر من التحفظ والتحوط حتى تتاح لنا دراسة علمية كاملة عنه.

وبسبب افتقارنا إلى معلومات شاملة ومقارنة في مختلف البلاد المتلقية للمعونة بشقيها الرسمي وغير الحكومي، فسنكتفي في اللحظة الراهنة بوضع تصور نظري أساسي، ثم نحقق بعض جوانب هذا التصور بما هو متاح لدينا من معلومات عن الوضع في مصر وفي بلاد أخرى.

ونحن نعتقد أن الاقتصاد السياسي للتمويل الأجنبي للأنشطة غير الحكومية يمر بثلاث مراحل رئيسية.

التقييد والتمويل

المرحلة الأولى: هي بدء الاهتمام العالمي بدولة أو مجتمع ما، وتوافد عدد من مؤسسات الدعم والتمويل إليه. وتتسم هذه المرحلة بسيادة شبه كاملة للشريك الحكومي، وخاصة حيثما يكون البلد المتلقى للتمويل محكوما بنظام سياسي وإطار قانوني يضيق الخناق على المنظمات غير الحكومية ويضمن تبعيتها للحكومة. فالحكومة ومؤسساتها تكون بالتالي هي "الشريك الطبيعي" لمؤسسات الدعم والمساعدة الأجنبية.

وتتباين بشدة مستويات الافادة الحقيقية من الدعم والمساعدة الأجنبية تبعا لمستوى تطور الإدارة الحكومية وكفاءتها. فقد تتمكن الحكومة من توظيف المساعدات الأجنبية لتحقيق مصالح قومية جوهرية في ميادين ومجالات معينة، وخاصة في مجال الدراسة الفنية والتخطيطية للشئون الاقتصادية والاجتماعية. والنموذج المتميز لهذه النتيجة هو نجاح الحكومة المصرية في توظيف المساعدات الأجنبية التي تلقتها من مؤسسة فورد في استكمال تمويل وتجهيز معهد التخطيط القومي، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية وذلك في النصف الثاني من عقد الخمسينات.

وعلى الجانب المقابل، تتعاون هذه المؤسسات الوطنية والتنموية الأجنبية مع أفراد، سواء عن طريق "منح" لدراسة شأن ما، أو عن طريق التوظيف. فإذا افترضنا أن المنظمات الأهلية ومؤسسات البحث والمعرفة والهيئات الخاصة الراعية للفنون والآداب تكون ضعيفة أو شبه غائبة، فإن المؤسسات الوقفية غالبا ما تمنح مساعداتها للبلد المعني عن طريق منظمات اجتماعية أو خاصة في بلادها هي لكي تقوم بنشاط ما في البلد المعني. وقد تستعين هذه المنظمات الاجتماعية أو الاجتماعية الأجنبية عند قيامها بنشاط علمي أو أدبي أو فني أو خيري أو اجتماعي.. الخ. في البلد المتلقي للمعونة بأفراد وباحثين من هذا البلد.

ويتمتع هؤلاء بمزايا كبيرة للغاية، ومن المرجح أنهم يعملون على تشغيل غيرهم سواء من تلاميذهم أو زملائهم أو أتباعهم بصورة غير مباشرة. وتتسم هذه العلاقة بطابع إقطاعي إلى حد بعيد.

كما تتسم هذه المرحلة كلها بقدر كبير من التعسف والفوضى فيما يتعلق بقرارات تخصيص الموارد الأجنبية على الأنشطة المختلفة.

ويعني ذلك كله أن البلد المتلقي للمعونة لا يفيد بالقدر المطلوب ولا يحقق مصالح قومية أبعد من المصالح الفردية للمواطنين والنشطاء المشاركين في أو مع المؤسسات الوقفية والتنموية سواء كان هؤلاء المواطنون والنشطاء هم ممثلو الحكومة أو يعملون في الإطار غير الحكومي والخاص.

وقد مرت مصر بهذه المرحلة بالفعل منذ نهاية عقد السبعينات وحتى سنوات قليلة خلت.

أما المرحلة الثانية فتتسم بسمات أخرى مغايرة إلى حد ما بفضل بدء نمو المجتمع الأهلي والمدني واكتسابه لقدر من الاستقلالية عن الحكومة وهيئاتها وأبرز سمات هذه المرحلة هو التحول من الطابع الفردي إلى الطابع المؤسسي في تعامل الفعاليات غير الحكومية مع الهيئات الوقفية أو التنموية الأجنبية.

فإذا أنجزت هذه المرحلة بصورة جادة، فإنها تكون قد وضعت أسسا معتدلة لعملية نشطة لتكوين المؤسسات المدنية غير الحكومية. ويعني ذلك أن التمويل والمساعدات الأجنبية لا تذهب للقطاع الخاص في شكل أفراد. ولا يضع هؤلاء الأفراد تلك المعونات في جيوبهم، وإنما في موازنات منضبطة بدرجات متفاوتة للمؤسسات التي يعملون فيها أو يقومون على بنائها. وفي الغالبية الكاسحة من الحالات قد لا يمكن المجتمع من بناء هذه المؤسسات المدنية سوى نتيجة للمعونة الوقفية أو التنموية، وذلك للغياب شبه التام للتمويل الوطني للأنشطة الأهلية في كافة المجالات بدءا من رعاية الفنون والآداب وبعث البحوث في المجال الاجتماعي والاقتصادي، ذهابا إلى العمل الخيري والعمل الاجتماعي الأرقى.

إن أبرز مكاسب الوطنية في هذه المرحلة هو بناء مؤسسات وطنية للعلم والمعرفة والعمل الاجتماعي والتخطيطي. ومن المكاسب المهمة كذلك هو إتاحة التمويل لأعداد كبيرة نسبيا من المؤسسات التي يعمل بها بصورة مهنية أعداد كبيرة نسبيا من النشطاء والباحثين والعلميين، وهو ما يعني بدء تصفية الطابع الإقطاعي للشركاء المحليين مع الهيئات التنموية والوقفية الأجنبية. إن هؤلاء الشركاء يتحولون من متعهدين ومقاولين إلى مجرد مدراء في مؤسسات ونشطاء يتمتعون بقدر واسع من المعرفة بكيفية بناء مؤسسات أهلية ومدنية. وتبدأ الاحتكارية التي تميز المرحلة الأولى في الاضمحلال لصالح تفريخ أعداد كبيرة نسبيا من النشطاء وبناء المؤسسات.

ومع ذلك، فإن هذه المرحلة تتسم بعيوب جوهرية، من وجهة نظر المصالح القومية.

وأبرز هذه العيوب هي عدم عدالة توزيع المساعدات والمنح الأجنبية بين قطاعات النشاط الأهلي، وافتقار هذا النشاط نفسه للتكامل الداخلي بسبب غياب التنسيق. كما تستمر بعض الملامح الفوضوية والاحتكارية المرتبطة بالطابع الفردي/ الإقطاعي لمشاركة النشطاء المحليين.

ويرتهن الدخول إلى مرحلة ثالثة جديدة بالقضاء على هذه العيوب الجوهرية، وهو ما يتوقف بدوره على عوامل تحريك النمو الداخلي للمجتمع المدني والأهلي.

التمويل المحلي

المرحلة الثالثة تتميز إذن ليس بمجرد بناء مؤسسات مشتتة في الفضاء المدني وإنما بالنمو العضوي المتوازن للمجتمع المدني بصفة عامة. ومن المستحيل ضمان النمو المتوازن بدون وجود مؤسسات تفكر لصالح المجتمع كله، وباسم المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، مثل الاتحادات النوعية والقطاعية، والاتحادات المناطقية والوطنية والمؤسسة على أسس ديمقراطية.

إن المفتاح الأساسي لهذه المرحلة يتمثل في توافر مؤسسات قادرة على توفير متطلبات المنظمات غير الحكومية، والنشطاء القادرين على بناء هذه المؤسسات ونشرها وإتاحة خدماتها لأوسع الفئات الشعبية، وخاصة في المناطق الريفية.

كما تتميز هذه المرحلة ببدء تبلور قنوات معقولة للتمويل المحلي للأنشطة المدنية وغير الربحية .

غير أن الشروط الأساسية لدخول هذه المرحلة تتمثل فيما يلي:

أولا: حتمية وضرورة الانتقال إلى سياسات المشاركة.. إن لم يكن الديمقراطية الكاملة. إذ يجب أن تتأسس شراكة حقيقية بين الحكومة والمجتمع الأهلي، وهي شراكة لابد أن تنعكس أولا في قانون منضبط ودقيق وديمقراطي، ولو إلى درجة معينة، كما لابد أن تنعكس في علاقة تعاون بين مؤسسات المجتمع الأهلي ومؤسسات الدولة، وخاصة خارج العاصمة، حيث يزداد التعسف الحكومي وتتزايد مستويات القمع.

ثانيا: حتمية وضرورة الانتقال من سياسات السوق العشوائية إلى سياسات السوق الاجتماعية. وتفترض هذه الضرورة وصول الطبقة الرأسمالية إلى مستوى محدد وراق.

آفاق السلام في السودان

حيدر طه *

الحرب في السودان مرت بمرحلتين، الأولى في الفترة من ١٩٦١ إلى ١٩٧٢ أطلق عليها الحرب الأهلية الأولى، وكانت محدودة النطاق، محددة الأسباب فيما سمى بـ "مشكلة جنوب السودان".

أما الفترة الثانية فبدأت من يوليو ١٩٨٣ وإلى الآن، أطلق عليها الحرب الأهلية الثانية، إلا أن نطاقها اتسع وتعقدت أسبابها وانتقلت من حيز "مشكلة جنوب السودان" إلى المشكلة السودانية وأصبح الحديث عنها سياسيا وصحافيا يرتبط برؤى ومفهوم "السودان الجديد".

وبالرغم من أن الحرب الأهلية الثانية في السودان بدأت بتمرد الكتيبة ١٠٥ في مدينة بور بجنوب السودان إلا أن هذا التمرد حالما تحول إلى حركة سياسية عسكرية يقودها العقيد د. جون قرنق بهدف "تحرير السودان" ككل من مختلف صور الهيمنات السياسية والاجتماعية والعرقية والدينية.

ووجدت دعوة د. جون قرنق صداها في أوساط عريضة من الجنوبيين وإن كانت لم تستطع استقطاب تأييد كل أحزاب الجنوب بحكم أنها بدأت ماركسية الملامح وثورية الانتماء. ولكن نسبة لتطورات دولية وإقليمية ومحلية انعتقت هذه الحركة "الجنوبية" من أسرها الماركسي متجهة إلى الغرب تستمد منه الدعم السياسي والمعنوي في مناخ سادت فيه الدعوة المناصرة لحقوق الإنسان. وفي ظل هذا المناخ راح الاهتمام بالسودان يأخذ صورا عدة بعد انقلاب الجبهة الإسلامية العسكري على النظام الديمقراطي في ٣٠ يونيو ١٩٨٩.

وجاء الانقلاب حاملا معه تصورات للحكم والحياة تتناقض في كل مناحيها مع نظرة عصر حقوق الإنسان في العالم، خصوصا وأن النظام الانقلابي فرض مفهومه الخاص للدين الإسلامي ليكون "مشروعا حضاريا" شاملا ومهيمنا على كل حياة الناس في السودان برغم الطبيعة التعددية للبلاد الممثلة في تركيبة سكانها السياسية والإثنية والدينية أي التركيبة الثقافية في معناها الأشمل.

وبهذا التطور السياسي في السودان، الذي فرض المشروع الحضاري للجبهة الإسلامية، أصبحت القضية أكثر تعقيداً، وبالتالي امتدت أسباب الحرب إلى أعمق أعماق التكوين السياسي-الاجتماعي في البلاد، وانتقلت من حرب شمالية جنوبية إلى حرب بين النظام الحاكم بكل مؤيديه وبين معارضيه تضم شماليين وجنوبيين..

ولم يكن أمام المعارضين إلا أن يرفعوا السلاح بعد أن فشلت كل مساعي الحل السلمي التي بادرت بها شخصيات سياسية في الداخل أو اشتركت فيها الحركة الشعبية لتحرير السودان أو تلك التي تبنتها دول إفريقية أو غربية أو عربية. فقد كان اصرار النظام الحاكم "الإنقاذ" على استمرار مشروعه الحضاري كمرجعية للحكم صخرة اصطدمت بها كل المفاوضات والاتصالات والوساطات التي تستهدف إيجاد تسوية سلمية للمشكلة السودانية.

* صحفي سوداني مقيم بالقاهرة

التدخل الدولي

ونتيجة لهذا الإصرار على "المشروع الحضاري" أخذت الدول الغربية الراعية لحقوق الإنسان، والمحيط الإقليمي المتمثل في دول الجوار الإفريقي يمارس ضغطا على النظام عبر القطيعة والعزلة والحصار غير المعلن وتخفيض التمثيل الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية أحيانا، لإجباره على التوصل إلى تسوية سلمية للمشكلة خصوصا بعد توصل قوى المعارضة الشمالية والجنوبية إلى اتفاقات سياسية جوهرية لحل كل القضايا المصيرية في السودان في مؤتمر عقد في أسمرا، عاصمة اريتريا، فيما عرف بمؤتمر "القضايا المصيرية" في يونيو ١٩٩٥.

هذه المقررات أضحت الآن تشكل "الحد الأدنى" لمطالب المعارضة السودانية، وهى مقررات أخذت من روح مبادرة دول "ايقاد" الكثير. ولذلك أصبح التعاطف الإقليمي والدولي مع هذه المقررات كبيرا إذ أنه لأول مرة يتفق الشماليون والجنوبيون في القوى السياسية الرئيسية في البلاد على حل شامل للمشكلة السودانية.

وأدت هذه المقررات من ناحية أخرى إلى أن يتحرك النظام خطوة نحو "اتفاق" مع فصائل جنوبية غير أساسية محاولا مواكبة روح وجوهر مقررات أسمرا وبالفعل توصل مع هذه الفصائل التي يقودها د. رياك مشار إلى "اتفاقية الخرطوم للسلام" وصفها الصادق المهدي أنها نقل لمقررات أسمرا "ناقص ديمقراطية وضمانات دستورية ودولية" ووصفها د. جون قرنق بأنها "خاوية من روح مقررات أسمرا".. كما وصفها د.منصور خالد بأنها "عبارة عن سرقة لملابس الآخرين إلا أنها مزقت حينما أرادت الحكومة لبسها".

إذن هناك عدة مشروعات للسلام في السودان الآن، أبرزها: مبادرة دول "ايقاد"، ومقررات أسمرا التي تتبناها المعارضة السودانية الممثلة في التجمع الوطني الديمقراطي، واتفاقية الخرطوم للسلام التي وقعتها الحكومة السودانية مع فصائل جنوبية.

والخلاف بين هذه المبادرات يكمن في النقاط التالية:

١- إن مبادرة "ايقاد" مازالت تقصر المفاوضات السلمية بين الحكومة والفصائل الجنوبية دون دعوة القوى السياسية الشمالية للمشاركة في جولات المفاوضات.. بالرغم من أن المبادئ الستة "إعلان المبادئ" تتحدث عن حقوق الإنسان وعودة التعددية، ووقف إطلاق النار، وحق تقرير المصير للجنوبيين.

٢- إن مقررات "أسمرا" تتحدث عن حل شامل لكل مشاكل السودان، ابتداء من حق تقرير المصير ولا مركزية نظام الحكم، وفصل الدين عن مؤسسات الدولة، والتعددية السياسية والديمقراطية، ومؤتمر قومي دستوري لإقرار هذه الاتفاقات.

٣- إن اتفاقية الخرطوم للسلام تتحدث عن تقرير المصير للجنوب وعن التنمية للجنوب، وعن إعطاء الجنوب الحق في اختيار ما يناسبه من قوانين في إطار النظام الفيدرالي. مستبعدة الديمقراطية كنظام حكم والتعددية السياسية، ولا تتحدث عن علاقة "الدين والدولة" في الشمال إلا بما جاء في المشروع الحضاري الإسلامي.

وهذا يعني أن الاتفاقية في مبناها ومعناها ارتضت "فصل فعلي للجنوب" وتمهد له بهذه الخطوات.

السلام المستحيل

هل هناك إمكان للتوصل إلى سلام أو إلى حلول سلمية؟

المؤشرات تقول أن الجبهة الإسلامية الحاكمة في السودان، مستعدة لتقديم تنازلات طفيفة في كل مرحلة يتزايد عليها الضغط السياسي والدبلوماسي والعسكري في الداخل والخارج، وأن توصلها إلى اتفاقية مع فصائل جنوبية لم يأت إلا نتيجة هذه الضغوط.

وهذه الضغوط المؤثرة تتم من خلال عمل عسكري من الأطراف إلى المركز تقوم به قوى المعارضة التجمع الوطني الديمقراطي، إلا أن هذا العمل العسكري له شروطه وأهدافه، فإذا تقدم بخطوات أسرع فإنه لن يكتفي بالضغط بل سيواصل زحفه إلى مرحلة الإطاحة بالنظام.

هذا هدف بعض قوى المعارضة التي ترى أنه لا سبيل للتوصل إلى اتفاق مع النظام وأن المطلوب هو "أن يسلم فقط" أو يهرب كما هرب موبوتو سيسي سيكو.

أما النظام فإنه يعمل جاهدا الآن لتسويق اتفاقية الخرطوم للسلام في دول الجوار الإفريقي إلا أنه حسب مواقف الدول المختلفة- لن ينجح في مسعاه هذا، وأمامه خياران؛ إما القبول بمبادرة "ايقاد"؛ أو الاستعداد لجولات قتال قادمة أكثر حدة وأشد شراسة مما كان في الشهور الماضية.

والأرجح أن النظام سيختار في نهاية الأمر أحد السيناريوهات الموضوعة، أما التي وضعها بنفسه أو التي وضعت له. فهو لم يعد في موقف قوي يتيح له فرص الاختيار الواسعة كما أن الوقت لم يعد في صالحه.

حقوق الإنسان

بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي*

أثبت الاتفاق الأخير بين الإسرائيليين والفلسطينيين تحت الرعاية الأمريكية والمعروف باسم اتفاق "واي بلانتيشن"، استمرار التضحية بحقوق الإنسان من أجل "اعتبارات الأمن" هذا المعيار الغامض غير القابل للانتهاء وخاصة من الجانب الإسرائيلي ويربط هذا الاتفاق المعتبر من توابع اتفاق أسلو- بين استكمال إسرائيل لعمليات إعادة الانتشار في نسبة ١٠٪ من الضفة الغربية وبين قيام السلطة الفلسطينية بقمع المعادين للأهداف الصهيونية والمعارضين لعملية السلام.. -ويقدم التقرير الموجود بين أيدينا- والذي أعدته منظمة العفو الدولية في سبتمبر ١٩٩٨ بانوراما لمشهد حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة أيضا في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية بعد مرور ٥ سنوات على توقيع "إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، و الذي أصبح يُعرف باسم اتفاق "أوسلو"، وأن عام ١٩٩٨ يتوافق مع ذكرى مرور خمس سنوات على توقيع الاتفاق السابق وكذلك مرور ٥٠ عام على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فنحن سوف نستعرض حالة حقوق الإنسان في كلا الجانبين.

إجراءات القبض والاعتقال

أ- على الجانب الإسرائيلي والأراضي المحتلة:

لم تطرأ من الناحية الجوهرية أية تغيرات على القوانين أو الممارسات المتعلقة بالقبض على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة واحتجازهم رهن الاعتقال فلا تزال الأوامر العسكرية الإسرائيلية سارية في شتى أنحاء الأراضي المحتلة ويتم اعتقالهم لدواع سياسية وللاعتقال الطويل الأمد في عزلة عن العالم الخارجي وذلك بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨، أما عن الاعتقال الإداري فخلال الفترة من ١٩٩٤-١٩٩٨ كان أغلب من اعتقلوا عن طريق أعضاء التنظيمات المعارضة لعملية السلام، ورغم جهود المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان ضد أسلوب هذا الاعتقال فلا تزال القوانين التي تجيز استخدام هذا الاعتقال سارية المفعول وقد كان هناك في يوليو ١٩٩٨ ما يقرب من ٩٠ معتقلا إداريا أغلبهم من أعضاء حركة "حماس"، ومنظمة "الجهاد الإسلامي" وهذا الأسلوب يُستخدم للتحايل على نظام العدالة الجنائية.

ب- أما في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية:

فقد كانت نفس السمة سائدة هنا أيضا وهو استقرار نمط من الاعتقال الطويل الأمد بدون تهمة أو محاكمة ويوجد في الوقت الراهن قرابة ٣٠٠ من المعتقلين لدواع سياسية وأمنية والمحتجزين منذ نحو ٤ سنوات بدون محاكمة ولم تفلح جميع محاولات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان للإفراج عنهم أو ضمان تقديمهم للمحاكمة ويتم اعتقالهم بسبب عمليات المعارضة الموجهة ضد إسرائيل أو بسبب انتقادهم للسلطة الفلسطينية.

التعذيب

أ- على الجانب الإسرائيلي:

إن أجهزة الأمن الإسرائيلية رغم الاحتجاجات الواسعة على ما تقوم به- تمارس التعذيب بشكل مستمر ضد الفلسطينيين المشتبه فيهم سياسيا بل وأصبح استخدامه من الناحية الفعلية مشروعا بحكم القانون أي انه يضفي الصفة القانونية على التعذيب- وأصبح نظام الاستجواب يخضع لمبادئ وضعتها لجنة حكومية "لجنة لاندو" وهى تجيز بعض أنواع التعذيب العنيف مثل ممارسة الضغط الجسدي لمدة ثلاثة شهور واتباع أساليب الهز العنيف التي أدت لوفاة بعض الأشخاص وغيرها من أساليب وإن كان في مشروع تعديل قانون العقوبات قانون حظر التعذيب لعام ١٩٩٥- والمفترض فيه أن يتماشى مع أحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب" الضغط النفسي والشبح قد أضفى الصفة القانونية على التعذيب واستخدامه خلال الاستجواب وأيضا نجد نمطا يكاد يكون دائما ومستمرا من الوحشية في الممارسة على أيدي شرطة الحدود فأفرا د الجيش الإسرائيلي إذ يتعرض الفلسطينيون للضرب والركل والإهانات بصفة عامة وتزداد هذه المعاملة في فترات التوتر السياسي وقد تقاعست السلطات عن أحداث أي تغيير حقيقي لأنها ترى أنها أساليب مشروعة ومقبولة لمحاربة "الإرهاب".

ب- أما على الجانب الفلسطيني:

فلا يزال استخدام التعذيب متمشيا وخصوصا من جانب بعض القوات مثل جهاز الأمن الوقائي، والمخابرات والاستخبارات العسكرية ويمارس التعذيب على هؤلاء المشتبه في أنهم ممن يتعاونون مع إسرائيل والمتهمين ببيع أراضي لليهود، ونستطيع أن نقول أن ممارسة التعذيب قد تناقصت منذ عام ١٩٦١ وخصوصا مع المتهمين في تهم لا تتعلق بالأمن، ومن أساليب التعذيب المستخدمة من جانب جهاز الاستخبارات خصوصا هى: الضرب، الشبح، التعليق من الرسغين، الحرق بأدوات كهربائية أو بلفائف التبغ وغيرها من الإهانات والتهديدات، وأن أكثر الجوانب التي تأثرت بها السلطة الفلسطينية من قبولها للضغوط الداخلية والدولية من قبل الاهتمام بحقوق الإنسان- هو في معاملة المعتقلين السياسيين حيث تناقصت حالات تعذيبهم وذلك في خلال عام ١٩٩٧ وأنه في كلا الجانبين سواء الإسرائيلي أو الفلسطيني فإن من يزاولوا أعمال التعذيب يتمتعون بالحصانة ولا يوجد من يسألهم أو يعاقبهم على أفعالهم.

المحاكمات الجائرة

أ- على الجانب الإسرائيلي:

لم تشهد السنوات الخمس الماضية تغيراً يذكر في نظام العدالة العسكري في الأراضي المحتلة فلا يزال الفلسطينيون يلقون محاكمات جائرة في المحاكم العسكرية التي أنشأتها إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ويعد أساس الإدانة الوحيد هو اعترافات المتهمين التي تُنتزع منهم تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة ومعظم المقبوض عليهم متهمون بارتكابهم جرائم إما أمنية أو لا تكون بالضرورة ذات دوافع سياسية ويحاكمون جميعهم أمام محاكم عسكرية وينبغي القول إن عدد المقبوض عليهم الآن أقل من مثيله في سنوات الانتفاضة وتتمثل إحدى المشاكل التي تتسم بها جميع المحاكمات العسكرية في أن تلك المحاكم تفترض بداية أن المتهم مذنب بدلا من افتراض براءته.

ب- أما على الجانب الفلسطيني:

وتتمثل المحاكم الجائرة هنا في إطار محكمتي أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وأحد العوامل التي أدت إلى استحداث محكمة أمن الدولة الضغوط التي مارستها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على السلطة الفلسطينية من أجل محاكمة معارضي عملية لسلام. وقضاة وممثلو الادعاء ومحامو الدفاع جميعا كانوا من الضباط العسكريين ولم يكن من حق المتهمين الطعن في قرارات إدانتهم أو استئنافها وبالرغم من بعض التحسينات أمام هذه المحاكم إلا أن هناك بعض المثالب في إجراء محاكمات عاجلة أمام قضاة عسكريين لا تزال قائمة وكان من شأن تشكيل محكمة أمن الدولة زيادة تقويض المحاكم المدنية الفلسطينية وقد استُخدمت هذه المحكمة كأداة في أيدي السلطة التنفيذية من أجل تحقيق بعض الأهداف الخاصة بها، ومن الأمور التي تدعو للقلق؛ اتجاه السلطة الفلسطينية إلى إحالة القضايا الخاصة بنشطاء حقوق الإنسان ومنتقديها إلى هذه المحاكم، وقد استُخدمت المحاكم العسكرية في المقام الأول لمحاكمة أفراد قوات الأمن، ولكن بعض المدنيين حوكموا بالفعل أمام هذه المحاكم.

أعمال القتل

أ- على الجانب الإسرائيلي:

قد تناقص عدد أعمال القتل إلى حد كبير منذ توقيع اتفاق أوسلو ولكن الفترة من سبتمبر ١٩٩٣ إلى مايو ١٩٩٨ شهدت مقتل ما يزيد على ٢٥٠ فلسطينيا على أيدي قوات الأمن وهؤلاء الضحايا لقوا مصرعهم عن طريق القتل دون وجه حق ومازالت أعمال قتل الفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلي تمر دون عقاب إذ ينعم مرتكبوها بحصانة تامة تقريبا من المساءلة أو العقاب، وتتسم حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء على مدى السنوات الخمس الماضية بأن ضحاياها كانوا أشخاصا يُعتقد أنهم من قادة حركة "حماس" أو منظمة "الجهاد الإسلامي" الذي أُشتبه في أنهم مسؤولون عن هجمات مسلحة على السكان الإسرائيليين- واستهدفت أيضا الجماعات الأخرى التي تعارض عملية السلام، وأيضا مثلما كان الحال خلال سنوات الانتفاضة، لا يزال السواد الأعظم من مرتكبي أعمال القتل غير المشروع ينعمون بحصانة من المساءلة أو العقاب سواء أكان مرتكبو القتل من أفراد الجيش الإسرائيلي أو أفراد الشرطة الإسرائيلية أو شرطة الحدود.

ب- أما على الجانب الفلسطيني

نستطيع أن نقول إنه قد تناقص عدد الحالات التي يُحتمل أن تكون بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو غير ذلك من أعمال القتل دون وجه حق على أيدي أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية إلا أن حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء لا تزال تُرتكب ويتمتع مرتكبوها بحصانة كاملة تقريبا من المساءلة أو العقاب واستهدف الإعدام الذي تم خارج نطاق القضاء ثلاثة أشخاص يُشتبه في تعاونهم مع إسرائيل أو من باعوا أراضيهم لليهود، وقد وقعت أعمال القتل الأخرى دون وجه حق ضد المتظاهرين ولكن مثل هذه الأعمال قد تناقصت خلال العامين الماضيين ربما كان ذلك أحد الآثار الإيجابية لما تلقاه أفراد قوات الأمن من تدريب في مجال حقوق الإنسان واستخدام الأسلحة.

وفي النهاية نستطيع أن نقول إنه لحد كبير تُعتبر كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجهين لعملة واحدة خاصة في مجال تعاملهما مع حقوق الإنسان في أراضيها.

* عرض لتقرير من منظمة العفو الدولية بعنوان "إسرائيل والأراضي المحتلة والمناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية: خمس سنوات بعد اتفاق أوسلو. سبتمبر ١٩٩٨

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ١٩٩٩/١/٣ حواراً حول كيفية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية مراقبتها ومتابعتها والإشراف عليها. وقد أدار الحوار محمد مندور وقد تناول المتحدث الرئيسي في الندوة إبراهيم عوض كيفية متابعة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة في بلد قد وقّع، وصدّق علي العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق وذلك من أجل رفع مستوي هذه الحقوق وبالتالي نعتبر أن هذه المتابعة تمثل المشاركة في مراقبة الآلية الدولية لتنفيذ العهد الدولي علي الدول المصدقة أو وجود المراقبة الوطنية لإمكانية التمتع بهذه الحقوق. وقد تحدث باختصار شديد عن طبيعة تلك الحقوق وهي مسألة تثير خلافات كثيرة حولها مشيراً إلى أن هناك من يرى أنها ليست حقوقا بل أهدافا. ويرد علي ذلك بقول إذا لم تكن حقوقا بالفعل فلماذا يوجد بالفعل عهد دولي خاص بها وهناك التزامات علي الدول الموقعة والمصدقة عليه بتنفيذ أحكام ذلك العهد. وهناك بعض الالتزامات الفورية مثل أن تتعهد بأن تمارس الحقوق دون – تمييز وتثبت بالفعل أنها تبذل العناية وتتخذ الخطوات لأنها عملية وإذا لم يحدث الانتقال من نقطة لأخري حتي لو كان الانتقال طفيفا فستنتفي وجود العملية وهذا يعني إنه لا يوجد احترام لمبادئ العهد الدولي . أما مسألة التخلف والتنمية فهي أيضاً مسألة شائكة وذلك لأن الدول النامية تعتبر عملية التنمية سبيلا لعرقلة حركة الوفاء بالحقوق لمواطنيها ولكن لابد من بذل الخطوات ولابد من أن عملية التنمية يصاحبها ارتفاع في مستوي التمتع بتلك الحقوق وحتي في حالات الأزمات الاقتصادية لابد من ضمان احترام أحكام العهد الدولي.

قراءة التقارير

اما في مسألة الإشراف ومراقبة تنفيذ هذه الحقوق: فأهم شيء نستطيع أن نستفيد منه في الجهود الوطنية هو المبادئ التوجيهية التي وضعت فكل الدول الأطراف في العهد تعمل بتلك المبادئ وذلك عند وضع تقاريرها التي من المفترض أن تقدمها كل دولة بعد التصديق كل سنتين ثم مرة كل خمس سنوات ولكن الذي يحدث أن الدول في أغلب الأحيان لا ترسل تقارير وافية شافية، ولذلك وضعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ توجيهية تأخذ بها الدول عند وضع تقاريرها وتفيد في متابعة ومراقبة تلك الحقوق وهي عبارة عن ستة أجزاء، الجزء الأول:- المادة (١)، (٢) من العهد الدولي فهي تقدم معلومات عن كيف نمارس حق تقرير المصير، و كيف نحترم حق عدم التمييز.

الجزء الثاني:- يتعلق بالحقوق في حد ذاته مثل الحق في (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي، العمل، تكوين التنظيمات مثل "النقابات") ولكن يجب أن نستبعد تلك الحقوق التي يقدم بشأنها تقارير إلي منظمات أخري أو هيئات إشرافية علي حقوق الإنسان. مثل الحق في العمل وانعكس في اتفاقية منظمة العمل الدولية وتسمي اتفاقية سياسة العمالة وهي ترجمة قاصرة والأفضل أن نستخدم مفهوم سياسة الاستخدام وهي اتفاقية ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ وإن الدول الأطراف بها تحيل تقاريرها إلي لجنة الخبراء، وهي بدورها تحيلها لمنظمة العمل الدولية ولكن ليس معني ذلك، إن الدولة فقط تضع سياسة تشغيل ولكن عليها عند إثبات فشل تلك السياسة علي الدولة أن تعدل فيها أو تغيرها، وهناك دول ليست أطرافا في تلك الاتفاقية منها مصر وهي بذلك تتهرب من المسألة ولكن يمكن مساءلتها أيضاً لأنها طرف في العهد الدولي ولكن يجب علي مصر أن ترسل المعلومات المطلوبة إلي اللجنة الإشرافية ونوع المعلومات المطلوبة مثل (معلومات عن حالة الاستخدام، مستواه، اتجاهاته، البطالة، الاستخدام المنقوص، وهذا معناه أن عمل الفرد ودخله لا يكفي احتياجه وهو بذلك يعطي فكرة عن الفقر لأن كثيرا من العاملين يعيشون حالة فقر لأن دخلهم وفس الشيء ينطبق علي بقية الحقوق فتطلب معلومات عن (الحالة التوجهات، السياسات، والتشريعات وما الخلل الموجود بهذه السياسات وماذا اتخذت الدولة لتصحيح الأوضاع الخاطئة).

الجزء الثالث: أسئلة عن المصاعب والقيود التي تواجهها الدولة عندما تبذل جهودا من أجل التمتع بهذه الحقوق.

الجزء الرابع: أسئلة عن المصطلحات وعن الممارسات. فمثلاً (الأسرة هو مصطلح واضح في حد ذاته لكنه يختلف من مجتمع لآخر ففي أفريقيا نجده مفهوما يمتد إلي القبيلة بأكملها أو نجد أفرادا من الأسرة يعيشون خارجها وهكذا.

الجزء الخامس: نقدم معلومات عن مجموعات السكان الأكثر ضعفاً أو عن المناطق الجغرافية المحرومة من حقوق بعينها مثل (الواحات والبادية و مستوي التعليم أو الصحة عندهم).

الجزء السادس: هو يثبت التحقق التدريجي للعهد فنجد أن المبادئ التوجيهية تطلب معلومات عن الحالة الآن وعن الحالة قبل ٥ سنوات وعن الحالة قبل ١٠ سنوات حتي يثبت أن هناك تقدما وإلا فسينتفي كل عملية للتمتع بهذه الحقوق. وعلى ذلك يطلب من الدولة أن تقدم معلومات عن كل ما سبق ، ولكن لكي تكون المراقبة ناجحة لابد من الحصول على المعلومات من مصادر غير الحكومات مثل:- المنظمات الدولية ولديها ثروة هائلة من المعلومات أو من المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد المراد تتبع الحقوق داخله ثم تقدم تلك المنظمات تقريرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو الذي يراقب تنفيذ هذا العهد أو أن يطلبها المجلس نفسه من تلك المنظمات أو أن يذهب أحد من تلك المنظمات كخبير في اللجنة وهي جميعها طرق للمراقبة والمشاركة في المراقبة الدولية على أداء أي بلد والشيء الأهم هو أن اللجنة بدأت تصدر ملاحظات ختامية عن حالة كل بلد، ثم درجت اللجنة علي إصدار التعليقات العامة فقد صدر حتي الآن ستة تعليقات عامة فيمكن الاستفادة منها بجانب المبادئ التوجيهية في أن نبرمج شيئا منها لتكون خطا توجيهيا لأي بلد لمتابعة هذه الحقوق داخله.

وقد تحدث علاء قاعود عن الجهد الذي قدمه البرنامج الدولي في مجال حقوق الإنسان وهو خاص بخبرات المنظمات غير الحكومية في مجال رصد ومراقبة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد طرح عددا من المبادئ التوجيهية من منطلق حقوقي مثل أن الحقوق كل لا يتجزأ، إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكفولة علي أساس عدم التمييز ، وإنه حتي لو أن محتوي الحق غير محدد مثل الحق في الصحة يجوز رفع دعوي قضائية أمام المحاكم أي يمكن أعمال هذه الحقوق من خلال الإجراءات القضائية وإن كان البعض يعتبر هذه مسألة صعبة فيمكن علي الأقل توضيح تلك الحقوق فقط من خلال تلك الإجراءات القضائية عن طريق صدور أحكام توضح أن هناك حقوق بعينها منتهكة أم لا. وفيما يخص موضوع وضوح الحق فهناك أمران:

١- وضوح المحتوي الأساسي للحق.

٢- ووضوح المحتوي الأدنى للحق (أي أن الدولة ملتزمة بالوفاء به حتى لو كانت الأوضاع الاقتصادية سيئة جداً). ويأتي هنا التأكيد علي ضرورة مشاركة المجتمع المحلي في إعمال مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً ضرورة تعاون المنظمات المحلية مع المنظمات الدولية وهو ما نحتاجه في عالمنا العربي وذلك للاستفادة من خبراتها لتكوين فرق عمل لمتابعة أحد الحقوق أو نلجأ للتقاضي عبر توضيح الحقوق نفسها فإذا كان هناك تمييز مثلاً بين الرجل والمرأة في التمتع بأحد الحقوق مثل الحق في التعليم ففي هذه الحالة نستطيع أن نرفع دعوي قضائية ، ونؤكد أن هناك انتهاكا للحق في التعليم وفي النهاية أكد علاء علي ضرورة التعاون مع السكان المحليين عند وضع السياسات وإلا سوف يكون هناك انتهاك لحق المشاركة العامة.

بعد خمسين عاماً

الحركة تتنامى والأوضاع تتراجع

خمسون عاما مضت على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شهد خلالها العالم تطورا كبيرا وملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعلى الجانب التشريعي حدثت نقلة نوعية غاية في الأهمية إذ انتقلت مواثيق حقوق الإنسان من الاطار العام إلى شكل اكثر تخصصا وفي ١٦ديسمبر عام ١٩٦٦ تم إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣مارس ١٩٧٦؛ والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز التنفيذ في ٣يناير ١٩٧٦.

وأعقب ذلك ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل١٩٩١، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ١٠ديسمبر١٩٨٤.

كما ظهر العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والتي تراعي بالأساس فكرة الخصوصيات الثقافية والجغرافية المختلفة، ففي الرابع من نوفمبر من عام ١٩٥٠ ظهرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من الثالث من سبتمبر عام ١٩٥٣ وصدق عليها٣٩ دولة أوروبية، والتي أعقبها صدور أحد عشر برتوكولا لاستكمال النواقص في الاتفاقية أخرها البرتوكول رقم١١ والذي يقضي بإنهاء أعمال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وضم اختصاصاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك لتسهيل والتعجيل بإجراءات التقاضي. كما جاء إصدار الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ١٨ أكتوبر١٩٦١ ليحدث تحولا في مفهوم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان إذ أنه مثل السابقة الأولى في الاهتمام بالحقوق الاجتماعية وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في السادس والعشرون من فبراير عام ١٩٦٥. وفي الثاني والعشرون من نوفمبر عام ١٩٦٨ أعلنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في الثامن عشر من يوليو عام١٩٧٨ بتصديق ٢٥ دولة، والتي أعقبها إعلان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أعلن في السادس والعشرون من يونيو عام١٩٨١ والذي دخل حيز النفاذ في الحادي والعشرون من أكتوبر عام ١٩٨٦.

ثم وأخيرا وبعد مناقشات استمرت لمدة أربعة وعشرون عاماً تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الخامس عشر من سبتمبر١٩٩٤ والذي لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن بسبب عدم تصديق أيا من الدول العربية عليه، وبقى الميثاق يحمل توقع دولة عربية واحدة فقط وهي العراق.

وعلى الرغم من أن دول العالم اجمع شهدت تطوراً ملحوظاً كمياً ونوعياً في أسلوب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتبارت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لكي تضمن ذلك، فإن المجتمعات العربية لم تساير هذا الركب العالمي في تطبيق الشرعة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان العربي، إذ شهدت حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية تراجعا كبيرا، هذا في الوقت الذي شهدت فيه الحركة العربية لحقوق الإنسان تناميا كبيرا كيفا وكما.

وهذه هي القضية التي طرحناها على عدد من الخبراء والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان والعالم العربي وصيغت الإشكالية فيما يلي:

"على الرغم من مرور نحو خمسة وعشرين عاما على ميلاد أول منظمة عربية لحقوق الإنسان وخمسة عشر عاما على أول منظمة إقليمية لحقوق الإنسان، فإن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي لم تشهد تقدما ملحوظا... فما هو تفسيرك لهذه الإشكالية؟ وهل هناك علاقة عكسية بين نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان ووضعية حقوق الإنسان في العالم العربي؟"

ونشر فيما يلي نصوص الإجابات التي وردت إلينا....

محمد حسين التجار

أنظر الصفحة التالية

التخلف والحرمان.. تحديان أمام الحركة

إبراهيم عوض (مصر)
مستشار بمنظمة العمل الدولية.

ليس من شك في أن "حقوق الإنسان "، وبعد خمسين عاما من صدور الإعلان العالمي لاتمارس بعد في العالم العربي بالشكل المأمول الذي يحقق للمواطنين ازدهارهم وللمجتمعات العربية نهضتها.

وأسباب هذا القصور عديدة، يتعلق بعضها بكل مجتمع عربي على حدة، ويتعلق البعض الآخر بالعالم العربي مجتمعا، ويتصل البعض الثالث بحالة التخلف التي يعيشها العالم العربي كما يحياها أغلب البشر على كوكب الأرض.

على أنه يمكن إجمال القول في شأن العالم العربي أولا بأن مما يحبط ممارسة "حقوق الإنسان " الدور الهائل للدولة في الحياة الاقتصادية، والوظائف التي تجمع بينها كضابط ومنظم للنشاط الاقتصادي من جهة، وكم شغل للقوى العاملة من جهة ثانية، وكموزع للثروة من جهة ثالثة وهذا الدور وهذه الوظائف تؤدي إلى خلل هائل في توزيع القوى داخل المجتمع يحول دون الممارسة الفعلية "لحقوق الإنسان".

أما التخلف، ومايترتب عليه من انخفاض في مستويات المعيشة، ومستوى الفقر، وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطن فهو يؤدي إلى التنافس والقبول بشروط وظروف متدنية من أجل تأمين ما يعين على الحياة. ومن الجلي أن هذه ليست بيئة مواتية "لحقوق الإنسان".

على أن للتخلف أثراً آخر على نفس القدر من الأهمية. فالمواطن في البلد المتخلف يشاهد التباين في مستويات المعيشة، والاختلاف في حظوظ "الإنسان" في بقاع العالم المختلفة، هذا الاختلاف وهذا التباين يمكن أن يحبط الاعتقاد بأن "حقوق الإنسان " واحدة في كل مكان، وبالتالي يسهل أن تنطلي على المواطن دعوة الخصوصية حتى وإن بالغ فيها من أدعى بها. فطالما كانت لنا خصوصية الفقر، وهى ليست إلا خصوصية الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا، عن خصوصية الحرب والحرمان من بعض الحقوق الوطنية أحياناً، فربما كان صحيحا أن لنا أيضا خصوصية في مجال الحريات والحقوق المدنية والسياسية.

وربما ارتبط بمسألة التخلف سبب ثالث هو الطابع الجمعي، وليس الفردي، للقيم الثقافية العربية، في الوقت الذي تركز فيه " حقوق الإنسان " على الإنسان الفرد. فإذا كانت الجماعة برمتها هى التي تعاني من الحرمان، سهل على من أراد الباطل من وراء كلمة حق، أن يشوه دعوة "حقوق الإنسان ".

وتبقى الإشارة إلى أنه يصعب –في الظروف المشار إليها أعلاه – للدعوة إلى " حقوق الإنسان "أن تأتي بالنتيجة المرجوة منها إذا ركزت على العنوان أكثر مما اهتمت بالجوهر. ربما كان مفيدا أن يفصل العنوان قليلا، وأن يلقى الضوء على كل حق من الحقوق، وأن يقلب من كل جوانبه، وأن تفحص كافة دقائقه عندها سيتضح أن أغلب هذه الحقوق والحريات تلقى تأييداً عاماً ومساندة بل وربما ظهر أن كثيرين مستعدون للذود عنها والانتصار لها.

من الصعب تشخيص وضع حقوق الإنسان في العالم العربي انطلاقا من وضع الحركة التي تدافع عن هذه الحقوق. فالواقع العربي الراهن يجسد أقل أشكال التنسيق العربي–العربي في الاقتصاد والدولة والمجتمع وفشلا ذريعا في التنمية والدمقرطة. وهو كذلك يعيش هزيمة عامة للأيديولوجيات والعمل السياسي. كل هذا في ظل دول تسلطية مهزومة أمام شعوبها والامبريالية والتاريخ وفاقدة لأية مشروعية بالمفاهيم المعاصرة للكلمة.

ليس بالإمكان اعتبار الحال الراهن ميزان حرارة لوعي المجتمع بقضية حقوق الإنسان. فهذا الوعي يختلف تماما عنه عندما أسس د. موفق الدين الكزبري الرابطة السورية لحقوق الإنسان في ١٩٦٢، وكانت الشبيبة تنظر إلى مبادرته باعتباره عملا برجوازيا إصلاحيا لا يستجيب لطموحات الإنسان العربي.

هناك تغيرات وانقطاعات مع الماضي وهزائم عامة مبكرة كانت السبب المباشر لعودة قطاع من أبناء جيلنا إلى حقوق الإنسان لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بعد اغتيال الحلم والعقل والطموح. لذا بدأ الجيل الحالي لحركة حقوق الإنسان بالدفاع عن حق الفئات الوسطى في التعبير عن نفسها دون أن يؤدي بها ذلك للسجن أو المنفى. لقد اتسع نطاق الحركة فيما بعد في حقبة انحسر فيها الخطاب السياسي ووضع أكتافها أعباء ومهمات لا تعرفها حركة حقوق الإنسان في بلدان الشمال. فقد زُج بنا إلى تخطي البيان العاجل والخبر الصحفي إلى التعامل مع الإنسان وحقوقه كمشروع حضاري. الأمر الذي أسهم في التوجه نحو التخصص والبحث والمهنية باعتبارنا أبناء المجتمع ومشكلاته، دخلت إلينا الأمراض السياسوية ومخاطر الاحتراف من أجل الاحتراف ومشكلة التعامل مع السلطة وتهم الإرضاء والتبعية للغرب. وما زال يهيمن على نضالاتنا أسلوب السواقي الصغيرة التي لم تنجح بعد في صب مائها في نهر يجعل منها تيارا بمعنى الكلمة.

ولكي نكون أكثر فعلا وتأثيراً، علينا أن نتذكر باستمرار أن حركتنا قادرة على الفعل كلما امتلكت العين النقدية التي تسمح لها بتجاوز مشكلاتها البنيوية الذاتية من جهة وأصلت وعمقت تواجدها المجتمعي من جهة ثانية. أي أصرت على زرع نبتات إصلاح ثقافي وأخلاقي بالمفهوم الجرامشي للكلمة، وربطت باستمرار بين تحديات التنوير وحقوق الإنسان.

الحركة في إجابة الانتهاكات والاتهامات

هيثم مناع
المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان (سوريا).

مفهوم الإنسانية

حبيب أبو جمرة
مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان)

الحياة هبة من الخالق أنعم بها على البشر، هى النور الذي أضاءه الله في قلوبنا لنتعرف به إلى ذاتنا. الحياة عطاء، وحق الإنسان بالحياة مقدس، الحياة الحرة الكريمة الشريفة، حق الحياة ليس منة من أحد، فكما الشمس تعطي ضياءها إلى الأرض، وكما الزهرة تعطي رحيقها إلى الفراشة، كذلك الإنسان هو محور الكون.

أين حقوق الإنسان في عالمنا العربي؟ هل عندنا مفهوم للإنسان الإنسان؟ الإنسان الخلاق، الإنسان المميز، إنسان الفكر، إنسان العقل، إنسان الحرية، إنسان الإبداع. هذه المفاهيم من أبسط الحقوق الكونية لكل إنسان، فأين نحن منها؟

لم يستعمل الإنسان عقله كما يجب كي ينعم براحة بال دائمة. فالإنسان العربي لم يبلغ بعد مرحلة الفكر الجماعي بعد، وذلك نتيجة الأداء السياسي. عقد به الجهل يجب أن تنفذ وبألم، لكي يبقى رهينة التخلف الفكري.

عليه أن يفهم حقيقة وجوده حق المعرفة، والمعرفة قدرة إلهية كامنة في الإنسان في أغلبية الدول ولكنها لاتزال تعاني من القهر والتعذيب في عالمنا العربي، وإذا ما سمح بها فأنها ضمن نطاق ضيق وعليه وعلى رغم كل شئ فلا تزال بعض الحركات العربية القليلة منها تضيء مسيرة النضال الطويلة في النفق المظلم، نفق الجهل ومهما كانت هذه الحركات قليلة فلابد لليل أن ينجلي.

إن المغامرة الحقيقية إلى أعماق الذات هى التي ستكشف لنا كم أننا لا نزال في هذا الزمن الردئ على أبواب عصر حجري من التطور والتخلف الفكري للإنسان: وعلى عتبات العلم الحقيقي من تطور تقنية السيطرة على ذاتنا حتى نتيجة أنه غير الازدواجية التي هى مصدر كل قلق وخوف وانشداد إلى الأسفل وهذا ما يفقدنا الشجاعة.

كل علم لا يعتبر الإنسان هو الهدف الأسمى في الوجود لا يحقق الهدف المنشود، وقديما قيل: "لا حقيقة لوجودي خارج وعيي لهذا الوجود".

تلك هى حقيقة الإنسان وهذا ما يجب أن يكون عليه إيمانه بذاته، وألا نسير عكس التطور الحضاري، فالتطور كلمة صغيرة، تضم صورا كثيرة، صور بشر تحاول اكتساب خبرة وتحقيق أهداف سامية.

وكما للقلب كيان، وللشمس سكان، كذا للترنيمة لسان، فالإنسان محور وجود المكان والزمان. فالتطور دون ألم وعذاب محال، وهنا أهمية التركيز على الإنسان، الإنسان العربي في الحركات العربية.

غياب دولة القانون

غياث نعيسة*

أقر بداية، أن إشكالية العلاقة بين وجود ونمو الحركة العربية لحقوق الإنسان ووضع هذه الحقوق في العالم العربي، هى إشكالية مركبة ومتناقضة معا. برأيي، ومع بعض الاختزال، أن ثمة ثلاثة عناصر أساسية تتحكم في هذه الإشكالية:

١– أن القدم النسبي لهذه الحركة، وانتشارها اليوم، هو ظاهرة إيجابية في مجتمعاتنا. يعبر عن تبني قطاعات من الانتلجنسيا العربية، والشرائح الوسطى بالأحرى ما تبقى منها في بلداننا– لثقافة حقوق الإنسان. وهذا ما يدعو للتفاؤل في المستقبل. إذ أن الحركة العربية لحقوق الإنسان أصبحت اليوم من أنشط تعبيرات المجتمع المدني في العالم العربي.

لكنها لم تنفك بعد تماما عن مستتبعات ظروف تكوينها. حيث إن نهوضها وازدهارها يعبران عموما، عن قصور الحركة السياسية العربية، لا سيما المعارضة منها، بميولها المتعددة، من جهة. وعن تخلي العديد من نشطائها عنها وانخراطهم أحيانا باحباطاتهم وأمراضهم السياسية– في حركة حقوق الإنسان، من جهة أخرى. أضف على هذا، أن العديد من الأحزاب السياسية المعارضة وهى جزء من المجتمع السياسي– وجدت في حقل حقوق الإنسان فسحة لها للنشاط و"ممارسة عملها السياسي"!.

٢– تعاني أغلب الدول العربية من غياب، أو وجود باهت، لدولة القانون ومقوماتها. تترافق مع أزمة شرعية مزمنة، تتفاقم من حين لآخر. هذا على أرضية أزمة بنيوية اقتصادية– اجتماعية– سياسية. لذلك نرى أن السمة الرئيسية لممارسات الحكومات العربية يغلب عليها اللجوء إلى الإكراه والقسر، إن كان تجاه الفئات الاجتماعية التي تعاني من الفقر والقهر، أو تجاه الأحزاب السياسية التي تخالف سياساتها. وتجد الحكومات في البلد ان العربية التي تعاني من حالة حرب أو تهديد خارجي، وتلك التي تعاني من نزاعات مسلحة داخلية تبريرات متنوعة لهذه الممارسات.

٣– تعيش الأغلبية الساحقة من مواطني مجتمعاتنا حالة تهميش وإهمال. بسبب آليات التهميش والإفقار – الاقتصادية والاجتماعية والسياسية– من جهة. وبسبب ممارسات الحكومات الإكراهية، من جهة أخرى. هذه الكتلة الأكبر في مجتمعاتنا تجد نفسها مغيبة ومنسية وعرضة للأيديولوجيات التسلطية والسلفية.

إنها، إذن، إشكالية معقدة ومركبة، نجد فيها كلا من المجتمع المدني، رغم النشاط الملحوظ للحركة العربية لحقوق الإنسان، والمجتمع السياسي (معارضات وحكومات) يعيشان في خضم أزمة، وإن كانت لا تتشابه أسبابها وسيرورتها. لكنها تتجسد في عزلتها عن الكتلة الضخمة من المجتمع. وللأسف، يبدو لي أن هذه الفجوة العازلة لا تنأى تتفاقم. والحال أعتقد أنه يقع على كاهل الحركة العربية لحقوق الإنسان مسئولية مزدوجة الأولى تتطلب رؤية نقدية لوضعها وممارساتها، والثانية اكتشاف السبل المناسبة للمبادرة بخلق دينامية اجتماعية واسعة، بقصد إعادة بناء وقيام مجتمع مدني مزدهر ومتين، يسمح بمواجهة الميول التسلطية والخروج من المأزق الراهن. آخرا، أجد أنه لا مناص من التنويه بأن تاريخ الإشكالية المطروحة، هو نفسه إشكالية التاريخ في عالمنا العربي.

تابع

* عضو الهيئة الإدارية للجان الدفاع عن الحريات والديموقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

الفرضية مفتعلة

فاتح عزام*

(فلسطين)

الفرضية المطروحة: هل هناك علاقة عكسية بين نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان ووضعية حقوق الإنسان في العالم العربي؟

أعتقد أن الفرضية هى مفتعلة نوعا ما، إذ أنه ليس بمقدور منظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان حماية هذه الحقوق بالفعل. إن مستوى تمتع المواطنين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يقاس أساسا بمستوى الديمقراطية والمساواة في البلد ومدى تطابق التشريعات والإجراءات مع معايير حقوق الإنسان ، إضافة إلى مستوى استقلالية القضاء ونزاهته. إن حماية حقوق الإنسان هى بالأساس مسئولية النظام الحاكم في هذا البلد، صاحب السلطة وأمر الشرطة والمسئول عن المؤسسات التي تضمن التوازن المجتمعي الملائم بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع وهنا تكمن العلاقة العكسية المطروحة في السؤال أعلاه، فهل شهدنا مؤخرا "تقدما ملحوظا" في الوضع السياسي العربي؟ وهذا ما قد يفسر الوضع المتدني لحقوق الإنسان في العالم العربي.

لقد أنجزت منظمات حقوق الإنسان الكثير خلال عمر قصير. ومع صعوبة القياس الدقيق، يكفينا نجاحها في انتزاع مكانة هامة في العمل العربي والكم الهائل من التقارير والمعلومات التي أصدرتها هذه المنظمات حول حالة حقوق الإنسان العربي. إن ترديد مفاهيم حقوق الإنسان باستمرار في الحديث العام، حيث أضحت أحد عوامل السياسة الداخلية والعلاقات بين الدول -حتى وإن كان ترديد جدل- لهو إنجاز هام ومؤشر على النجاح بحد ذاته. وقد نرى "علاقة عكسية" أقرب إلى الحقيقة تربط ما بين منظمات حقوق الإنسان وسن قوانين جديدة تنظم عمل الجمعيات في عدد من البلدان العربية لتحجيمها والتقليل من شأنها من خلال مشروعات لقوانين جديدة تنظم عمل الجمعيات في أكثر من قطر عربي، عداك عن مداهمات واعتقالات ونفي المدافعين في أقطار أخرى فضلا عن اعتقال المدافعين في بلدان أخرى. لقد كانت مرحلة تأسيسية ناجحة، وهذه المنظمات الآن مهيأة بشكل أفضل من أي وقت سابق للقيام بدورها بفعالية أكبر في المطالبة بكرامة الإنسان والجماعة في الوطن العربي وبناء الجسور الأمتن مع المجتمع بشكل عام، على أن لا نحملها أكثر ما بوسعها و أوسع ما بدورها القيام به.

❖ مسئول برنامج الحقوق والعدالة الإجتماعية بمؤسسة فورد.
المدير السابق لمنظمة الحق الفلسطينية

في الحاجة لوقفة تأمل

صلاح الدين الجورشي*

(تونس)

حتى أكون متفائلا قليلا. أقول بأن أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي قد شهدت تحسنا طفيفا مقارنة بمرحلة ما قبل تأسيس منظمات حقوق الإنسان العربية. فحريات التعبير والتنظيم تدعمت نسبيا في عديد من الأقطار. كما أن الحديث والدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية لم يعد من المحرمات التي يعاقب عليها القانون. وعرفت عديد التشريعات المحلية تغيرات متفاوتة الأهمية لتقليص الفجوة بينها وبين المواثيق الدولية.

الملاحظ أن هذه المتغيرات لم تؤثر كثيراً على الممارسة اليومية للأجهزة الرسمية التي حافظت على طبيعة علاقاتها بمواطنيها، فاستمرت بذلك الانتهاكات المعهودة بدءاً من الإهانة والتضييق على الحريات وصولا إلى التعذيب والمحاكمات غير العادلة. وهو ما جعل أوضاع حقوق الإنسان في عديد من الدول العربية تتسم بالفجوة الكبيرة بين الخطاب والتشريع من جهة وبين الممارسة والواقع الفعلي من جهة أخرى.

من الطبيعي أن نحمل الحكومات المسئولية الرئيسية في عدم بلوغ تقدم ملحوظ في هذا المجال، لكن ذلك يجب ألا يشغلنا عن البحث في جوانب التقصير التي تعاني منها المنظمات العربية لحقوق الإنسان. إذ نادرا مانجد منظمة تخلو من صراعات داخلية، وتؤدي دورها كاملا حسب ما توفره لها ظروفها المحلية ولوائحها الداخلية. كما ينقص المنظمات العربية التنسيق فيما بينها، وتبادل المعلومات، وتعميق الحوار من أجل استنباط وسائل تكون أجدى في مجال التخطيط والتضامن. كما أن قضايا حيوية لا تزال بدون حسم مثل التمويل واستثمار الآليات الدولية من أجل حماية نشطاء حقوق الإنسان ، إضافة إلى قضايا نظرية، وأخرى سياسية تنظيمية تتعلق بالتقاطع بين الحزبي والحقوقي.

اللافت للنظر أن العلاقة العكسية بين نمو حركة حقوق الإنسان وبين وضعية حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على العالم العربي، بل تبدو وكأنها ظاهرة دولية. فنفس الإشكالية سجلتها منظمة العفو الدولية التي لاحظت التفاوت بين ما تبذله من جهود وما تحققه من نتائج . وربما يعود ذلك إلى الانتصار الذي حققته الرأسمالية المتوحشة التي وضعت كثيراً من الدول أمام ضرورة فتح الأسواق وتحقيق الاستقرار. أو لعلها من نتائج العولمة التعسفية التي تعمل على تفجير الخصوصيات لكنها في الآن نفسه تعيد إحياء أكثر أشكالها عنفا وانطوائية.

الأكيد أن حركة حقوق الإنسان العربية في حاجة ملحة إلى وقفة تأمل تسمح لها بتحليل عميق وموضوعي للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية وتأثيرها على طبيعة الدولة والعلاقات التي تحكم مختلف الوحدات السياسية. كما عليها أن تعيد ترتيب الأولويات بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، وتضع حدا لمراهنات كذبتها تجارب السنوات الأخيرة.

❖ نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

الحركة تتقدم ببطء لكون عوامل الكبح قوية

عبد الحسين شعبان (العراق)

رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان -فرع لندن

مازالت الهوة عميقة بين التطور الدولي الحادث في ميدان حقوق الإنسان والواقع العربي. ورغم بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في بعض البلدان العربية كالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والانفتاح الذي جرى في بعضها وإقرار التعددية (المغرب، الأردن، اليمن) إلا أن التحديات التي تواجه حركة حقوق الإنسان أخذت تتزايد وتكبر. ولعل ذلك يعود لأسباب عديدة منها:

● تعاظم حجم الانتهاكات الحكومية، فقد شهدت السنوات الأخيرة تجاوزات سافرة لحقوق الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأقليات واللاجئين. وعلى رغم انتشار الوعي واتساع دائرته خصوصا في ظل الموجة العالمية وانهيار الأنظمة الشمولية الاستبدادية، إلا أن مقدار الانتهاكات كماً ونوعاً قد ارتفع ليشمل فئات واسعة وعريضة من السكان.

● اتساع نطاق العنف خارج السلطة. وفي بعض الأحيان ردا على عنفها مما أدى إلى تدهور حال حقوق الإنسان (الجزائر نموذجا ومصر إلى حد ما) وقد لعبت التيارات والحركات المتعصبة والمتطرفة وما أطلق عليه بـ "الأصولية" -دورا في انتشار العنف وأعمال الإرهاب وقد ترافق ذلك مع صعود التيار الديني وما اصطلح عليه بـ "الصحوة الإسلامية". واستغلت القوى الدولية المتنفذة وبخاصة الولايات المتحدة بعض الأعمال العنفية لتطبع كل ما هو عربي إسلامي بالإرهاب والتطرف، متناسية إرهاب الدولة وإملاء الإرادة وفرض الهيمنة السياسية.

● العدوان العسكري والحروب التي تعرض لها العالم العربي. فبعد الحرب العراقية-الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) شهدت المنطقة كارثة غزو الكويت (١٩٩٠) وما أعقبها من حرب قوات التحالف ضد العراق (١٩٩١) واستمرار احتلال إسرائيل للجولان وجنوب لبنان والتكر لحقوق الشعب العربي الفلسطيني. ويمكن الإشارة بهذا الخصوص أيضا إلى الغارة على ليبيا عام ١٩٨٦ ومعمل الشفاء في الخرطوم عام ١٩٩٨ والصدامات الحدودية اليمنية-السعودية والليبية-التشادية واليمنية-الإريترية، فضلا عن الاجتياحات العسكرية المتكررة للقوات التركية الأراضي العراقية. وقد فاقمت العمليات العسكرية والحروب من تدهور حالة حقوق الإنسان وفي المقدمة منها حق الحياة والعيش بسلام.

● استمرار الحصار الاقتصادي ونظام العقوبات الدولية والحرب الاقتصادية ضد العراق (منذ ٦ آب-أغسطس ١٩٩٠) وليبيا منذ عام ١٩٩٢ والسودان منذ عام ١٩٩٧ وكذلك استمرار حصار إسرائيل للشعب الفلسطيني وبناء المستوطنات والاستحواذ على مصادر المياه وحصار وقضم القسم العربي من القدس الشريف وأدى ذلك إلى مضاعفة هدر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ناهيكم عن الحقوق المدنية والسياسية.

● النزاعات الداخلية المسلحة والناجمة عن المشاكل القومية والإثنية والطائفية (الأكراد في شمال العراق -كردستان والعرب الشيعة في وسطه وجنوبه). ومشكلة جنوب السودان والحرب الأهلية اللبنانية. والحرب الأهلية في جنوب اليمن بين الفصائل الماركسية والحرب اليمنية-اليمنية عام ١٩٩٥. والحرب الأهلية في الصومال والتدخل الدولي الذي ضاعف من المعاناة البشرية في هذه المنطقة الفقيرة.

● سقط بسبب الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية المسلحة أعداد كبيرة من السكان المدنيين والمواطنين العزل، وتعرضت فئات واسعة لانتهاكات فظة ومركبة بسبب تلك الحروب والنزاعات والصدامات المسلحة.

عدم استطاعة منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي تشكيل مرجعيات معترف بها كجهاز رقابة ينأى بنفسه عن الانخراط في الصراعات الأيديولوجية والسياسية، ويتحلى بالحيدة والنزاهة بحيث يقف موقفا متوازنا وعلى بعد واضح بين الحكومات من جهة والجماعات السياسية المعارضة من جهة أخرى.

● وما تزال غالبية هذه المنظمات والحركات العربية لحقوق الإنسان بشكل عام، لم تحصل على الاعتراف القانوني الرسمي بشرعية عملها مما يضعف من قدرتها على تعبئة طاقات شعبية للدفاع عنها، باعتبارها إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني وتدافع عن حقوق الجميع بغض النظر عن المعتقد السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو القومية أو الدين أو الجنس أو اللون أو أي اعتبار آخر.

الحركة تتقدم وإن كانت ببطء، لكن عوامل الكبح ما تزال قوية!

الإرهاب بالإرهاب

محمد طاهري

محامي، عضو الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

إن جل الأنظمة السياسية في البلدان العربية أنظمة دكتاتورية أغلبها ذات طابع عسكري.

و إن تلك الأنظمة تضع قناعا على طابعها الدكتاتوري بإنشاء منظمات حكومية لتضليل الرأي العام الوطني والدولي.

وتستعمل كل وسائل القمع بمختلف أشكاله (القانوني، الأمني، الإعلامي..) لمحاربة المنظمات الحرة لحقوق الإنسان.

وتتمو تلك المنظمات في محيط يتميز بصراع مسلح دموي تسوده الانتهاكات الفظيعة، بشتى أشكالها ومن مختلف الأطراف.

والأمر الذي يزيد تعقيدا هو تجريم نشاط حقوق الإنسان (يكيف بعمل إرهابي).

وترد الأنظمة على الإرهاب بالإرهاب أو أكثر بذلك معالجة الخطأ بالخطأ أو بخطأ أكبر منه مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الدولة وعدم المصداقية في منظمات حقوق الإنسان التي لم تصبح قادرة على حل أي مشكل.

وفشلت بعض المنظمات بسبب أزمة داخلية كون أن منطلقها كان سياسيا ضيقا ومؤديا إلى انسداد (الآخر هو الخصم أو العدو).

وهذا الانعكاس أثر على المنظمات التي تعطلت بسبب تشويه صورتها من قبل الأنظمة أو بعض المنظمات نفسها.

فيجب عليها أن تتجاوز تلك الإشكاليات، وتتجز برامج عمل لمعالجة المشاكل المشتركة لحماية حقوق الإنسان. والتقرب أكثر من المواطن مهما كان وأين كان والسهر على تربيته في مجال حقوقه المتعلقة بمعاناته اليومية. ويجب توحيد الشعوب العربية ضمن حقوقهم البشرية وليس في قمعهم في الوحدة العربية الوحيدة ضمن وزارات الداخلية.

❖❖❖

تابع

أهمية تعليم حقوق الإنسان

محمد أمين الميداني (سوريا)

باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورج، فرنسا

يمكن تفسير إشكالية تأخر حالة حقوق الإنسان في العالم العربي بوجود مجموعة من العوامل التي حالت، ولا تزال تحول برأيي، دون تطور هذه الحالة، وأهم هذه العوامل:

١- غياب سيادة القانون، وعدم تطبيق الديمقراطية، وفقدان التعددية والحريات الإعلامية، وإهمال الرأي العام وعدم الاكتراث بدوره عند اتخاذ أي قرار كان.

٢- عدم وجود توازن فيما يخص تواجد المنظمات والجمعيات والمراكز التي تعمل في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان أو تعليمها، فهناك مثلا عدة منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان في بلد عربي واحد، ولا يوجد في المقابل أية منظمة أو جمعية تهتم بحقوق الإنسان في بلدان عربية أخرى! يضاف إلى ذلك، غياب برنامج تعاون مشترك بين هذه المنظمات فيما بينها، وبين المنظمات الدولية.

٣- فقدان البرامج التعليمية لحقوق الإنسان، وعلى كل المستويات، والنقص في الكتب والمطبوعات التي تبحث في مفاهيم حقوق الإنسان وتاريخها، والتي تعرض لمختلف الأنظمة الدولية والإقليمية الخاصة بحمايتها. وألفت الأنظار إلى ظاهرة متفشية بين نشطاء حقوق الإنسان: وهي تغليب الجانب النضالي على الجانب التعليمي، بمعنى آخر المناداة باحترام حقوق الإنسان ورصد انتهاكاتها في الوقت الذي ينقص فيه هؤلاء النشطاء التعرف على مضمون هذه الحقوق، وآليات حمايتها على مختلف الأصعدة.

ومما لاشك فيه، أن هناك علاقة عكسية بين نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان ووضعية حقوق الإنسان في العالم العربي. فكلما كانت هذه الحركة واعية لدورها، ساعية بصدق وإخلاص لتحقيق أهدافها، من الممكن حينئذ أن تنهض وضعية هذه الحقوق. وتخرج من التأزم والتمزق الذي تعاني منه، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفاعل هذه الحركة مع كل الهيئات والتجمعات الاجتماعية والنقابية والدينية في البلدان التي تتواجد فيها، والإبقاء قدر الإمكان، على جسور الحوار والنقاش مع الحكومات العربية.

الوضع في فلسطين أكثر سوءاً

خضر شقيرات (فلسطين)

مدير عام المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان والبيئة (القانون)

بعد مرور خمسة وعشرين عاما على ميلاد أول منظمة عربية لحقوق الإنسان، لا يمكن الادعاء اليوم أن الخطوط العامة لمبادئ حقوق الإنسان غريبة على مجتمعاتنا. وهنا سأخصص الحديث عن مجتمعي الفلسطيني الذي عانى من الانتهاكات الإسرائيلية على مدى واحد وثلاثين عاما ونصف العام، وما زال يعاني منها حتى يومنا هذا.

لقد تأسست أول منظمة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة قبل نحو عشرين عاما، ورغم الملاحظات السلبية التي يمكن تسجيلها على عمل حركة حقوق الإنسان في فلسطين طوال الفترة الماضية، إلا أن هذه الحركة استطاعت أن تفهم الناس بأن القتل والتعذيب والاعتقال هي ممارسات تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان ، وبهذا المعنى، فإن ثقافة حقوق الإنسان، ولو بشكل مبسط، دخلت ثقافتنا.

لكن السؤال هو هل استفادت حركة حقوق الإنسان من ذلك؟! ولماذا لم تشهد حقوق الإنسان تقدما ملحوظا؟!

والجواب أن منظمات حقوق الإنسان قد تتحمل جزءا من هذه الإشكالية كونها لم تستطع التغلغل بشكل جيد داخل المجتمعات العربية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وآليات مناهضة الخروقات،كما أن الجمهور، حتى الفئات المثقفة منه، لم تستطع تشكيل قوة ضغط على الحكومات لإرغامها على تحسين حالة حقوق الإنسان في بلادها، هذا أمام إصرار الأنظمة الحاكمة على مواصلة ارتكاب الانتهاكات.

إن تجربتنا الفلسطينية معقدة اليوم أكثر من ذي قبل، فالانتهاكات التي يتعرض لها مواطنونا مزدوجة، من السلطة المحتلة.. ومن السلطة الوطنية، ولكن بالإمكان الزعم أن الشعب الفلسطيني أصبح على دراية كافية بمبادئ حقوق الإنسان، لكن هذه الدراية لم تحسن من حالة حقوق الإنسان عندنا، حتى على الجبهة الوطنية

ومع الادعاء بأن الجمهور الفلسطيني أصبح لديه معرفة بتلك المبادئ؛ إلا أن هذه المعرفة والتي تعكس نمو حركة حقوق الإنسان، لم تحميه من فرض اتفاق أمني إسرائيلي- فلسطيني سيفضي إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في بلادنا. وقد بدأت السلطة الفلسطينية تمارسها حتى قبل التوقيع على اتفاق (واي بلانتيشن).

والسؤال الجوهري الآن هو: ما العمل؟!

اعتقد أنه لابد من إحداث حالة من الاصطفاف بين منظمات المجتمع المدني الفلسطيني والقوى الديمقراطية داخل المجتمع والنزول إلى الشارع لتنظيم الجمهور على طريق فعل مناهضة حقيقية للانتهاكات التي تمارس ضد أي من أفراد المجتمع.

كيف تتفاعل الحكومات تحت ضغط الحركات الداخلية

هاني مجلي❖ (مصر)

إن التساؤل الذي طرحتموه ذو صلة عميقة بدور فعالية الحركة العربية لحقوق الإنسان ، ولكنني أرفض المنطلق القائل بأن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي لم تشهد تغيرا ملموسا خلال الخمسين عاما الماضية .

في واقع الأمر، مازالت انتهاكات حقوق الإنسان واسعة الانتشار، بما في ذلك التوقيف التعسفي، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة وتطبيق عقوبة الإعدام. كذلك مازال التمييز بين الجنسين والعنف يمارسان بشكل ثابت ضد المرأة العربية، ومازال اللاجئون يتعرضون للخطر المتزايد في المنطقة.

ومع كل هذا يجب القاء الضوء على الانتصارات التي تم الحصول عليها إما بمحض إرادة السلطات أو بطرق أخرى. فهنالك على سبيل المثال بعض الأشخاص الذين اعتقد أنهم قد قتلوا ولكن أطلق سراحهم في المغرب، وقيام الأردن بإلغاء القانون العرفي، أو قيام سوريا بإطلاق سراح "رياض الترك" الذي يعتبر أطول المسجونين السياسيين مكوثا في المعتقل دون محاكمة. فإغفال هذه الإنجازات والتركيز فقط على الانتهاكات المستمرة لا يخدم ضحايا هذه الانتهاكات وعائلاتهم وكل الذين ناضلوا من أجلهم.

إن التقييم الصادق لتأثير وفعالية الحركة العربية لحقوق الإنسان هو أمر طال الاحتياج اليه. ويمكن قياس تأثير هذه الحركة من خلال إدماج لغة حقوق الإنسان اليوم في خطاب الحكومات وقوى المعارضة والإسلاميين والقوى السياسية الأخرى في المنطقة العربية، كذلك يلاحظ نمو مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية والآليات الوزارية في العديد من الدول العربية الممتدة من المغرب وحتى الخليج العربي. ولكن تظل هذه الحركة تعاني من الضعف ليس فقط بسبب طغيان الحكومات ولكن أيضا نتيجة نقص القاعدة الاجتماعية العريضة وفشل منظمات حقوق الإنسان في صياغة استراتيجيات مشتركة فيما بينها وتوحيد جهودها من اجل تحقيق أهداف واضحة يمكن إنجازها في حدود الإمكانات المتاحة. ويجب على هذه المنظمات أن تواجه هذه التحديات بأسرع وقت ممكن.

وبمناسبة إحياء الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن نتوقف لوهلة كي نقدم التحية إلى هؤلاء الذين ليسوا معنا الآن والذين من أجلهم نقف لنتذكر ونحتفل بالنجاحات والانتصارات. ففي عام ١٩٩٨، تم الإفراج عن ١٢١ لبنانيا كان قد تم احتجازهم في سوريا وذلك عقب الحملات العامة المتزايدة التي قادتها عائلاتهم ومناضلي حقوق الإنسان، وأقرت الجزائر بمشكلة "الاختفاءات" بفضل الإضرابات التي أثارتها العائلات والمناضلين بجانب التغطية الصحفية المكثفة على المستوى المحلي. كذلك أعلنت الكويت في نفس العام عن عزمها إغلاق سجن طلحة السيئ السمعة والعفو عن المواطنين الأردنيين والعراقيين الذين أدينوا عام ١٩٩١. وقامت سوريا بالإفراج عن المعتقلين السياسيين الذين تم احتجازهم لمدة طويلة.كذلك وسعت عمان قاعدة مشاركة المرأة في الشئون العامة وذلك بالسماح لها بترشيح نفسها لعضوية مجلس الشورى. وأخيراً وعدت الحكومة المغربية بتطهير سجل حقوق الإنسان الخاص بها وبتطبيق مبدأ الشفافية فيما يختص بالانتهاكات التي تم ارتكابها في الماضي.

❖ المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (نيويورك)

أضع يدي علي قلبي

عادة ما نستخدم هذه العبارة "أضع يدي علي قلبي" خوفاً وتوجساً من مكروه قد يأتي. وعندما أخترت هذا العنوان لم يأتي اختياري له من فراغ لأنني فعلاً "أضع يدي الأثنتين، وليست واحدة منهما، علي قلبي خوفاً وتوجساً من التغيرات التي يحملها المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، والذي حمل تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩

خضر شقيرات

لقد كان إلزام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قرار يمنع التحريض مطلباً إسرائيلياً وأحد شروط تطبيق اتفاقية (واي بلانتيشين)، لا بل إنه كان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ومن هنا تنبع مخاوفي وتوجساتي، خاصة وأن حكومة إسرائيل أجلت إعادة انتشار قواتها في الأراضي المحتلة حسب الاتفاق المذكور نحو ثلاثة أسابيع بانتظار صدور هذا القرار، مما يعني ذلك أنها تربط كل خطوة في تنفيذ هذا الاتفاق باستحقاقات فلسطينية جديدة.

لقد جاء المرسوم الرئاسي ليربط بين الوحدة الوطنية ومنع التحريض. ونحن لا ندري ما الحكمة بين هذا الربط، طالما أنه جاء كأحد اشتراطات الاتفاق. كما أن جل ما وصفه بالأفعال غير المشروعة يتعلق بعلاقتنا مع الطرف الآخر. إن إثبات هذا الادعاء يحتاج إلي قراءة ما بين السطور حينا وقراءة السطور نفسها في حين آخر. وفي كلا القراءتين ستكون النتيجة واحدة، حسب زعمنا.

لقد حصرت الماد ة الأولي من المرسوم الرئاسي الأفعال غير المشروعة بـ "التحريض علي التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو التحريض علي استعمال أو تحرض علي الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض علي الفتنة أو التحريض علي خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية ". كما حملت ديباجته تأكيداً علي أن يطبق "من دون الإخلال بأحكام ومبادئ قانون الإنسان الدولي الذي قررتها الأمم المتحدة وصادقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية. وضمن أحكام القوانين الفلسطينية باحترام التعددية السياسية وضمان ح٢رية الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة التاريخية بالأرض الفلسطينية والالتزام بالوحدة الوطنية".

إن هذين النصين، الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والأفعال غير المشروعة، يحملان مخاوف كثيرة من التفسيرات بين المعارضة الفلسطينية من جهة وبين السلطة الوطنية الفلسطينية من جهة أخري، وبين السلطة الوطنية من جهة وبين حكومة إسرائيل من جهة ثانية. فبالنسبة للمعارضة الفلسطينية كيف سيتم تفسير معارضتها لاتفاق أوسلو وملحقاته، وهل معارضتها للاتفاق ودعوتها لإسقاطه يندرج في بند التحريض علي خرق الاتفاقات التي وقعتها (م .ت .ف) مع دول شقيقة أو أجنبية؟ أم أن القانون يكفل الحق لهذه المعارضة أن تعبر عن رأيها بالطرق المشروعة؟ وبالنسبة للحكومة الاسرائيلية هل ستعتبر النقد الموجه لسياستها وانتهاكاتها المتواصلة في الأراضي المحتلة ودعمها المتواصل للمستوطنين وعملها على حماية اعتداءاتهم ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، حتي من قبل منظمات حقوق الإنسان، تحريضاً عليها وبالتالي تطالب السلطة الوطنية بإسكات صوت هذه المنظمات أو غيرها ممن يحتج أو ينتقد سياساتها العدوانية في الأراضي المحتلة؟ ألم تحتج وزيرة الاتصالات الإسرائيلية ليمور ليفنات علي نقل الإذاعة الفلسطينية خطبة الجمعة من المسجد الأقصي التي انتقد فيها خطيب المسجد سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة؟

ومع تأكيدنا علي حق السلطة الوطنية الفلسطينية في تطبيق القانون في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وعلي حق المواطن، بشكل فردي أو جماعي، في التعبير عن رأيه، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي، إلا إننا ننظر بعين الريبة إلي تفسيرات هذا المرسوم وخط ورتها علي المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان في فلسطين.

ومن هنا فإنني "أضع يدي علي قلبي".

إذا ما أراد الباحث المعاصر الاستكشاف والقراءة الوثائقية لمبادئ حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، فإنه يجد نفسه في مواجهة ثلاث وثائق عن حقوق الإنسان في الإسلام وليست وثيقة واحدة. فهناك إعلان طهران عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في مايو ١٩٦٨ وهناك البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن (المجلس الإسلامي العالمي)، لندن ١٩٨١ وأخيرا هناك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠

قراءة مقارنة - إعلانات حقوق الإنسان في الإسلام

وربما يعود مثل هذا الوضع الغريب والذي يعكس في واقعه إشكالية حقيقية طالما كانت محل اهتمام الجهود الفكرية لهذا المركز -وهى إشكالية تعدد القراءات للنص الإسلامي- إلى عدة أسباب يجدر بنا أن نمر عليها سريعا قبل إتمام عملية القراءة المقارنة لهذه النصوص الثلاثة.

ويمكن أن نرجع أول أسباب اختلاف هذه المواثيق أو الإعلانات الثلاثة إلى اختلاف المصادر التي كانت وراء عمليتي التشريع والصياغة. ففي إعلاني طهران والقاهرة كانت الوفود المجتمعة بغرض صياغة هذين الميثاقين وفود رسمية حكومية تمثل حكومات الدول الإسلامية المختلفة. أما في اجتماع لندن، الذي أسفر عنه "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام" في سبتمبر ١٩٨١ فقد كانت الوفود مستقلة إلى حد بعيد عن حكوماتها. فالمجلس الإسلامي العالمي[١] كما جاء في كتاب

Ann Elizabeth Mayer "هو منظمة إسلامية مستقلة تتخذ من لندن مركزا لها" وهى بهذا مستقلة عن أي سيطرة حكومية.

صدر إعلان طهران عن حقوق الإنسان في الإسلام بواسطة ممثلي الدول الإسلامية في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنبثق عن الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن صاحب الرؤية والصياغة لهذا الإعلان "سلطان حسين تابندة[٢]"، إلا أن هذا الإعلان لم يكن ليرى الضوء إن لم يكن تم إقراره بواسطة زعماء الوفود الرسمية للدول الإسلامية. أما بالنسبة لإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، فقد انبثق عن فعاليات المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي كان قد انعقد في القاهرة من ٣١ يوليو-٤ أغسطس ١٩٩٠

ولا يمكن الادعاء بأن "المجلس الإسلامي العالمي" الذي كان وراء إصدار البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام كان يمثل أو يضم التنظيمات والحركات الإسلامية الأصولية التي تناصب حكومات الشرق الأوسط العداء. ولكنه كان يضم شخصيات على درجة كبيرة من الاستقلالية عن توجهات حكوماتها بقدر ما كانت محل تقدير من نفس هذه الحكومات والقوى الإسلامية المعارضة على السواء:

مثل سالم عزام "أمين عام المجلس الإسلامي" والسيد حسين آية أحمد المعارض والمناضل الجزائري والصادق المهدي والأمير محمد الفيصل "رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" وقد انعكس هذا كما سوف نرى لاحقا على صياغة البيان الذي جاءت مواده أكثر تفصيلاً ونزوعاً للمرجعية الإسلامية من المواثيق الإسلامية الأخرى وأقل اعتبارا للعوامل الدبلوماسية والسياسية وأبعد عن الصيغة الرسمية.

فمثلا جاءت المادتان السادسة والسابعة من إعلان لندن تباعا تحت عنواني "حق الحماية من تعسف السلطة" و"حق الحماية من التعذيب".

ولم ترد أي مواد مماثلة في إعلاني القاهرة وطهران.

ومن أحد أهم الأسباب في الاختلاف كذلك هو أمر يتعلق بطبيعة الموضوع نفسه. فموضوع مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام ليس من الموضوعات التي يمكن الاتفاق عليها. ونحن لا نجد اتفاقا داخل الجماعة الفكرية الإسلامية على

(١) Mayer, Elizabeth Ann. Islam and Human Rights Westview Press, 1998, P.20. Ibid, Page 20.

(٢) هو فيلسوف إسلامي إيراني شيعي وزعيم طائفة صوفية

معايير موحدة. فبينما يجعل مفكر مثل راشد الغنوشي الحق في العدل في أعلى مراتب الحقوق يضع د. محمد عمارة الحق في الحرية في المقام الأول وتأتي بعد ذلك الشورى ثم العلم ثم العدل[1]

أيضا تأثرت هذه القراءات الثلاثة بالإطارين الزمني والموضوعي ففي زمن إعلان طهران لم يكن ما يطلق عليه الآن حركة "الإسلام السياسي" قد تبلورت بعد بالشكل الحالي الذي تؤثر فيه على كل من الخطاب الرسمي وخطاب المعارضة بالإضافة إلى المنطلقات الفكرية لحركة حقوق الإنسان.

لغات مختلفة

لذلك فمن الملاحظ مثلا أن لغة إعلان طهران لا يتضح فيها مرجعية إسلامية وإنما هى أقرب الوثائق للغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولدى قراءة متفحصة لإعلان طهران نجد أن هناك حرصا شديدا على ألا يبدو الإعلان كبديل ناقض أو حتى ناقد للإعلان العالمي بقدر ما هو إكمال للإعلان والعهود الدولية اللاحقة له.

ولهذا السبب نرى في المادة (٢) من إعلان طهران "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي". وكما جاء في المادة ٣ "أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغير هذه من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تتمثلها الدول".

ونرى على عكس هذا، أن في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام نزوع واضح إلى تأكيد أنه يمثل نقدا وبديلاً قويا للإعلان العالمي ويختلف معه في المضمون والمرجعية ولذلك جاء في الديباجة "كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا الناس جميعا دعوة الإسلام، امتثالا لأمر ربهم "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" آل عمران، آية ١٠٤؛ وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة". وفي موضع آخر من الديباجة نجد أن هناك تأكيدا واضحا وتسليما "بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة مستقلا عن هداية الله ووحيه". وفي هذا إنكار ضمني للمرجعية "العلمانية" للإعلان العالمي من وجهة النظر الإسلامية.

وتوجد في إعلان القاهرة مثل هذه النبرة التي تحاول أن تميز حقوق الإنسان في الإسلام من زاوية الخصوصية الثقافية والمرجعية. إلا أن تكرار فكرة الخصوصية جاء أقل كثيرا من التكرار في إعلان لندن. فهناك فقرة واحدة في ديباجة إعلان القاهرة تشير إلى أن المجتمعين قد اصدروا الإعلان لـ "تأكيد الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان" وعدا بعض الألفاظ الإسلامية المتناثرة في متن الإعلان من قبيل "إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله أو من قبيل "الحياة هبة الله" فإننا لا نجد تأكيدا أساسيا على فكرة الخصوصية الإسلامية في مواجهة عالمية حقوق الإنسانية. ومن الملحوظ في إعلان القاهرة في هذا الصدد قلة الاستناد إلى النصوص الدينية من آيات وأحاديث.

وفي تحليلنا أن إعلان القاهرة في الأساس هو محاولة لإمساك العصا من الوسط والموازنة بين ضغط النزعات الإسلامية من جهة وموقف الحكومات العربية والإسلامية في المجتمع الدولي من جهة أخرى. فقد كان لابد وأن يكون هناك منحى توفيقي.

قراءة مقارنة

ويمكن الحديث عن المختلف والمتشابه بين الإعلانات الثلاثة من خلال الصياغة الشكلية ومن خلال المضمون والمرجعية.

أولا: الصياغة الشكلية

جاء إعلان طهران في صياغة مقتضبة جدا وعبارات عامة لا تشير إلى حقوق محددة بالمرة وذلك على العكس من إعلاني القاهرة ولندن.

ومن أهم الاختلافات رغم ذلك بين إعلاني القاهرة ولندن هو شكل الديباجة. فقد كانت ديباجة إعلان لندن مفصلة جدا وتم الحديث فيها عن سمات المجتمع المسلم المنشود قبل الولوج إلى "المتن" الذي يحتوي على مواد البيان نفسها. فجاء في الديباجة مثلا "إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي". وقد وصفت

(راجع كتاب الإسلام وحقوق الإنسان.. ضرورات لا واجبات) تأليف د. محمد عمارة، دار الشروق ١٩٨٩.

الديباجة هذا المجتمع بأنه مجتمع المساواة والحرية وقوامه الأسرة والمساواة بين الحاكم والرعية أمام الشريعة. وأنه كذلك مجمع تكون السلطة فيه أمانة في عنق الحاكم.. يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده مالك الكون... الخ.

أما ديباجة إعلان القاهرة فلم تتميز بأي تفصيل وإنما جاءت على نحو مماثل تقريرا لديباجة الإعلان العالمي فيما لا يزيد على صفحة ونصف الصفحة. وبلغت ديباجة إعلان لندن حوالي سبع صفحات.

ثانيا: المضمون والمرجعية

كما ذكرنا سالفا، فإن مضمون إعلان طهران لا يشير بوضوح إلى أي مرجعية إسلامية. ويختتم الإعلان بتأكيد:

١- الإيمان بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية.

٢- حث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعدا استخدام تعبير "الجحر الفاحش لحقوق الإنسان"-إن كان يمكن أن نطلق عليه تعبيرا إسلاميا- في المواد ٧، ١٠، ١١ فإن هذا الإعلان ليس فيه إشارة واحدة إلى هوية إسلامية على أي مستوى من المستويات.

بالإضافة إلى ذلك فإن مواد الإعلان لا تتحدث عن حقوق وإنما عن مبادئ عامة غير مفصلة أشبه بتعليقات على ما هو قائم. فتتناول هذه التعليقات جهود الأمم المتحدة بالثناء في أول ٥ مواد ثم تنتقل في المادة السادسة إلى جهود الدول الأعضاء في إنفاذ المبادئ وتهاجم سياسات التفرقة العنصرية في المواد ٧، ٨ و تهاجم الاستعمار والنزاع المسلح والتمييز على أساس الدين في المواد ٩، ١٠، ١١ ثم تشير إلى الفجوة الاقتصادية بين الشمال والجنوب في المادة ١٢ وإلى تكامل الحقوق والحريات في المادة ١٣ وإلى مكافحة الأمية والتمييز ضد المرأة وحماية الأسرة والطفل وحماية المنجزات العلمية والاستفادة من الموارد البشرية في المواد من ١٤ إلى ١٩ ومرة أخرى تؤكد ملاحظتنا أنه فضلا عن عمومية صياغة وأفكار إعلان طهران فإنه لا يوجد به إشارة إلى مرجعية دينية قاطعة وصريحة.

أما بالنسبة لبيان لندن والقاهرة فالمرجعية أوضح كثيرا وإن كان بشكل متفاوت. فمن أصل ٢٣ مادة في إعلان لندن لا تخلو مادة واحدة من آية قرآنية أو حديث نبوي وربما كانت هذه ملاحظة تتعلق بالشكل ولكنها تعكس أيضا حرص شديد على تأصيل مفاهيم حقوق الإنسان من الناحية الشرعية ولكن نتج عن هذا أيضا عدة إشكاليات في بعض مواد الإعلان تم تلافيها في إعلان القاهرة الذي جاء في ٢٥ مادة وتناول تقريبا جميع الحقوق التي تناولها إعلان لندن ولم يكن في أي من هذه المواد استخدام لنصوص وإنما لبعض المفاهيم والمصطلحات الإسلامية.

فعلى سبيل المثال تبرز أولى الإشكاليات في المادة (٣) من بيان لندن المتعلقة بحق المساواة فهناك استناد إلى حديث "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" وقد سبق هذا الحديث بتقرير مبدأ الناس جميعا سواسية أمام الشريعة وهنا إشكالية أن الشريعة هى المعيار الحاكم ضمنيا على غير المسلم بالإضافة إلى المسلم. ثم أن الاحتكام لمفهوم التقوى هو أيضا احتكام إلى سلوك إسلامي فكيف يمكن أن يمارس غير المسلم التقوى؟

وإذا لاحظنا مثل مادة المساواة في إعلان القاهرة أنه قد تم تلافي مثل هذه الإشكالية من خلال صياغة تتوافق مع مضمون أكثر اتساعا وهى المادة الأولى- وأقل إقصاءً "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم" وتعد هذه هى الإشكالية الرئيسية بالنسبة لإعلان لندن والتي تتكرر في مواد أخرى كثيرة فمثلا الحق في العدالة "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" فماذا عن غير المسلم.

ربما لا يكفي أن يتنادى دعاة وأنصار النموذج الإسلامي بأفضلية منظومة حقوق الإنسان في الإسلام على المبادئ العالمية تحت دعوى فكرتين أساسيتين. هى أن الحقوق في الإسلام لا يمكن التنازل عنها باعتبار أنها فرائض كذلك أو واجبات[1] مما يجعلها أكثر إلزامية وفكرة قدسية المصدر الإلهي لهذه الحقوق مما يجعلها مبنية على مفهوم مغاير ومتميز عن مفهوم الحق الطبيعي" الذي انبنى عليه المنظومة العالمية لحقوق الإنسان. يجب بالإضافة إلى ذلك بذل جهد بشري خاص للتوصل لصيغة موحدة لمفهوم الحقوق الإنسانية في الإسلام يصلح كإطار ونموذج عالمي مما يعني بالأساس أنها تكون حقوق الإنسان وليس قاصرة على المسلم ولا مانع بعد ذلك أن تكون مستمدة من المرجعية الإسلامية. ومن ثم يجب أن يكون هناك جهد إضافي لتوحيد المعايير والرؤى فهل يجب أن تكون هناك ثلاثة مواثيق لحقوق الإنسان في الإسلام تحكم مواقف وتصورات المسلمين الذين يشكلون خمس سكان العالم، بينما هناك إعلان واحد لجميع سكان المعمورة.

محمد الأنصاري

(١) أنظر كتاب محمد عمارة "الإسلام وحقوق الإنسان ... ضرورات لا واجبات")

إعلان باريس

لحماية نشطاء

إننا نحن المدافعين عن حقوق الإنسان ، وممثلي المنظمات غير الحكومية لأبناء شعوب الأمم المتحدة والناطقين بلسان من ألجمت ألسنتهم والضحايا والمنبوذين والرجال والنساء المنتمين إلى شتى الأصول القومية والعرقية والدينية واللغوية والاجتماعية والثقافية، وقد اجتمع عقدنا في مؤتمر قمة عالمي يقام احتفالا بالعيد الخمسيني لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في "قصر شايو" وهو مكان له قيمته الرمزية، ففيه اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإعلان المذكور في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨، وقد استلهمنا الرغبة في الإسهام في إعمال جميع الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل كل إنسان في كل مكان.

وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان عالمية، وأن هذه العالمية تستند إلى أولوية احترام الكرامة الإنسانية وإنها تسمو على الأيديولوجيات وتتجاوز نطاق الأديان.

وبالنظر كذلك إلى أن حقوق الإنسان استنادا إلى مبدئي المساواة والحرية الثابتين، تشمل الحق في الاختلاف وحق المرء في الحفاظ على ثقافته وهويته.

ولما كانت حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وإعمالها بصورة كاملة رهن بترجمتها جميعا إلى حقيقة واقعة.

وحيث أن الإعلان المذكور ما زال يمثل معيارا مشتركا للإنجاز لجميع البشر وسائر الأمم وأنه كذلك أرسى البارحة، ويرسي اليوم، وسيرسي في الغد المبادئ الأساسية للحياة.

وإذ نرى أن الاستخفاف والاستهزاء بحقوق الإنسان، ما زالا بعد مضي ٥٠ عاما على الإعلان المذكور يفضيان إلى أعمال همجية تؤرق الضمير الإنساني، وأن انتهاكات حقوق الإنسان تأخذ أشكالا متنوعة من أشد ما يكون التنوع ومعقدة أقصى ما يكون التعقيد، إذ يكتنفها عدد متزايد من العوامل لاسيما العوامل الاقتصادية، في سياق من العولمة لعمليات التبادل على نحو يمس العدالة الاجتماعية.

وإذن شجب محاولات دول معينة لتبرير الانتهاكات أو التماس العذر لها باسم الخصوصية الثقافية أو الوطنية، وبالتذرع بالطبائع المتفردة أو مقتضيات الأمن الوطني، وبالمقابلة الخداعة بين الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، أو على النقيض من ذلك بإنكار قيمة تلك الحقوق الأخيرة.

وإذ نشجب أيضا التناقض المتزايد بين الواقع المأساوي في كثير من الأحيان لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من البلدان وبين الأقوال المتهافتة التي تتشدق بها نفس هذه البلدان لكي تعلي من شأنها على الساحة الدولية.

وإذ نرى أن النساء والأطفال والأفراد المنبوذين في المجتمع والأقليات العرقية والدينية والسكان الأصليين والسكان المدنيين هم دائما الضحايا الرئيسيون لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة عندما ترتكب في مناخ يتيح فرصة الإفلات من العقوبات لمرتكبيها أو إبان الصراعات.

وإذ نعرب عن غبطتنا لأن العدد الهائل من المنظمات المحلية، الذي لم يسبق له مثيل من قبل، قد دأب على مدار نصف قرن من الزمان، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، على فتح الأبواب أمام رؤى جديدة للنضال من أجل حقوق الإنسان، وشد كثيرا من عضد المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيد الوطني وكذلك في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية.

وإذ نعرب عن قلقنا البالغ مع هذا، لأن تزايد عدد المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم وتنامي تأثيره قد واكبه تصاعد في التدابير والممارسات القمعية ضدهم واستخدام منظم لها.

وإذ نشجب بخاصة أن يكون المدافعون عن الحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي المذكور هم الأهداف الرئيسية لتلك النظم والممارسات التي يدينونها، وأنهم بسبب انخراطهم في النضال من أجل تلك الحقوق أصبحوا من بين أو ضحايا عمليات الإعدام بدون محاكمة، والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي وانتهاكات الحق في المحاكمة العادلة وحرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات والحق في التظاهر والتنقل والخصوصية، والحق في العمل وحقوق التوظيف، و أنهم يرغمون بصورة متزايدة على العيش في المنفى أو النزوح عن ديارهم قسرا.

وإذ نشجب كذلك توسع وتفنن الكثير من الدول في اتخاذ تدابير وانتهاج ممارسات ترمي لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو تعويق عملهم، وبخاصة فرض الرقابة على الموضوعات ومصادرتها والتشهير بهم وملاحقتهم بالمضايقات الإدارية والشرطية والتدابير الإرهابية وتلفيق التهم ووصمهم بالانتماء للجماعات الإرهابية ومحاصرتهم بالقيود المفروضة على تأسيس الجمعيات أو تسجيلها، ومراقبة ورصد مصادر التمويل وجوانب استخدامه، وتأسيس السلطات لمنظمات غير حكومية تخضع لسيطرة الدولة، والركون إلى فرض قوانين الطوارئ أو التعلل بمقتضيات النظام العام، وإفلات مرتكبي هذه الأفعال المناهضة للمدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب.

وإذ نعلن

إن الوصول إلى عالم ينعم فيه سائر البشر بحرية القول والعقيدة ويتحررون فيه من الخوف والفاقة يظل هو أسمى الآمال التي تراود الرجال والنساء والناس.

فإننا نسجل الآتي

١-نشجب ما تعمد له الدول من مضاعفة واستخدام منظم للتدابير والممارسات التي تمنع او تعوق أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الرامية إلى تأسيس الاحترام للحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية الساعية إلى إعمال هذه الحقوق.

ونؤكد بشدة حق كل إنسان في المساهمة في إعمال تلك الحقوق بمفرده أو في إطار جماعة.

ونؤكد كذلك أن هذا الحق يشمل أي عمل كان، خاصة الأعمال الموجهة لحماية الضحايا أو لتعزيز حقوقهم، دون أي حد أو قيد فيما عدا تماشي هذا الإعلان العالمي، ويشمل هذا الحق بخاصة الجوانب الآتية في ظل جميع الظروف وسائر الأماكن:

حق المرء في الدفاع عن حقوقه وحقوق غيره من البشر، وكذلك حريته في أن يختار من بين الحقوق حقا واحدا أو أكثر ليعمل على تعزيزه او حمايته.

الحق في الاستعلام عن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق ومناوأتها.

الحق في أن يؤسس أو ينتمي إلى جماعات ومؤسسات وطنية أو دولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

الحق في الحصول على المعلومات وحرية تبادل عقد الاجتماعات وحرية التعبير والاتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحق هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان في تبادل الاتصال فيما بينهم.

ويشمل هذا بالأخص حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الاتصال بحرية وبالوسائل التي يرونها مناسبة مع المنظمات أو المؤسسات الوطنية أو الدولية أو الحكومية الدولية أو الخاصة.

حق المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام أو المشاركة في أي نشاط سلمي يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان.

الحق في استخدام القانون الوطني ومؤسسات الدولة، وكذلك القانون الدولي والمؤسسات الدولية للدافع عن حقوق الإنسان والتعامل مع هذه القوانين والمؤسسات وخاصة لتمثيل الضحايا.

الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل وكذلك العمل من أجل الاعتراف بحقوق جديدة على الساحتين الوطنية والدولية وبعيدا عن أية اعتبارات سياسية أو دينية أو فلسفية.

الحق في التماس واستخدام أية وسائل أخرى بشرية أو اقتصادية أو فنية أو غير ذلك من السبل الضرورية لضمان الممارسة الفعالة للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

الحق في التمتع بالحماية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضد التدابير والممارسات الرامية للحيلولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون التمتع بهذا الحق وممارسته.

٤-ونهيب بشدة بالدول أن تحترم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية العمل، وأن تضن لهم احترام هذا الحق، وعليها في هذا المقام النهوض بالآتي:

أن تفي بالتزاماتها التي يمليه عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية، فلا تعوق الممارسة الحرة الفعالة للحق في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان هذا وحماية من يمارسونه.

ضمان حمايتهم من الإجراءات الرسمية المناوئة لهم أو التي قد تنتقص من حقوقهم، وكذلك حمايتهم من أعمال العنف التي قد يتعرضون لها على أيدي جماعات خاصة أو أفراد.

وندعو أيضا المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إلى حماية شركائها ومصادر معلومتها المتمثلة في المدافعين عن حقوق الإنسان، وعليها في هذا المقام أن تضع المواثيق وتؤسس الآليات اللازمة لكي تضمن للمدافعين عن حقوق الإنسان حرية العمل وتوفر لهم الحماية من جميع أشكال القمع، وينبغي لها في هذا الصدد ان تقوم بالآتي:

أن تعرب عن ترحيبها باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا اليوم، الموافق العاشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨م، إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بعد ثلاثة عشر عاما من الإعداد له.

أن تلح في دعوة جميع أجهزة وآليات الأمم المتحدة لاتخاذ بإجراء للمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار صلاحيات كل منها.

أن تطالب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن تعين في دورتها الخامسة والخمسين (مارس/آذار-أبريل/نيسان ١٩٩٩م) قرارا خاصا معنيا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو أن تؤسس أية آلية خاصة أخرى توفر قدرا متساويا من الحماية، وذلك بخاصة ابتغاء تنسيق الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد أجهزة وآليات الأمم المتحدة المختصة، والعمل على حماية أصحاب الشكاوى الفردية التي ترفع إليها، وأن تطالب أيضا بأن يؤسس المفوض السامي لشئون حقوق الإنسان في مكتبه وحدة خاصة لدعم عمل المقرر الخاص والمفوض السامي لشئون حقوق الإنسان في هذا المقام.

أن تدعو جميع المنظمات الإقليمية وخاصة المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة البلدان الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية إلى وضع الصكوك وتأسيس الآليات المناظرة في أقرب وقت ممكن.

٦-ونطالب أيضا بأن تدرج جميع أجهزة وهيئات التعاون الاقتصادي، سواء أكانت ثنائية الجانب أم متعددة الجوانب، حكومية دولية أم خاصة، في برامجها قضية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧- ونطالب في نهاية الأمر بأن تضمن الشركات متعددة الجنسيات ألا تضر باستراتيجياتها ومشروعاتها بحرية العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان.

٨- ونعلن عن إيماننا بكرامة جميع الأفراد بغض النظر عن مكان وجودهم أو أصولهم، ودورنا في ضمان أن تسود حقوقهم العالمية والأساسية وأن تنعم بالحماية، وعزمنا على التعاون حتى يعيش جميع البشر أحرارا متساوين.

٩- وندعو الرجال والنساء في شتى أرجاء العالم والرأي العام الدولي ووسائل الإعلام المستقلة الرئيسية إلى الانضمام لنا في ملحمة النضال هذه، التي يجب ان يخوض غمارها كل فرد حتى نكفل للجميع احترام حقوقهم.

كيف يفكر طلاب الجامعة في حقوق الإنسان

في استطلاع رأي بين طلاب الجامعة

■ عندما لا يكون الإنسان قادرا على الحصول على لقمة عيشه هو وأولاده، ولا أن تكون له كرامة بسبب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية، فانه لا يفكر في الحقوق المدنية والسياسية.

■ عندما تكون المرأة مضطهدة ومستخفا برأيها، ومكانتها، عندما يولد أطفال لا يعيشون إلا في الشوارع وينامون على الأرصفة أو تحت الكباري فانهم لا يفكرون بالحقوق المدنية والسياسية.

■ عندما يوجد أفراد داخل المجتمع قلقين خائفين على حياتهم ومِن مَن؟ من نفس الناس الذين عاشوا معهم سنوات طوال يعرفونهم جيدا فانهم لا يفكرون في الحقوق المدنية والسياسية.

■ حقوق الإنسان هي مبادئ مثالية قابلة للتطبيق ولكن كيف يمكن تطبيقها، فليست العبرة في المواثيق والمبادئ ولكن في التنفيذ.

■ حقوق الإنسان من الأمور الحتمية التي لا نعيش فيها، فهي ليست فقط قائمة على الاعتراف بها من جانب السلطة سواء داخلية أو خارجية بل معترفا بها في كل الاديان ومن ثم فالحديث هنا ليس على الحقوق ولكن الحديث عن كيفية الحفاظ عليها وكيفية ممارسة الإنسان لها.

■ على الرغم من تقديري لمنظمات حقوق الإنسان إلا أنني لا أجد تأثيرا فعالا في مصر وهناك كثير من الصور التي تعبر عن انتهاك واضح لحقوق الإنسان والتي تمارس بشكل واضح معلن في المجتمع وتحت مسمع ومرأى من منظمات حقوق الإنسان والحكومة المصرية ..! لذلك أرجو مزيدا من التأثير في محاولة للحفاظ على البقية الباقية من الإنسان !!

■ إن حالة حقوق الإنسان في الدول العربية متدنية جدا، وفي مصر أيضا ولكن بدرجة اقل مما يجعلني اشك في أن الثقافة العربية أو الإسلامية هي السبب في ذلك كما يدعي البعض، ولكنها مشكلة حكومات وتنشئة.

هكذا يرى طلاب كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قضية حقوق

◁ ٥٧٪ فقط اطّلعوا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

◁ ٦١,٨٪ رفضوا المساواة بين الرجل والمرأة

◁ الغالبية تؤكد غياب حرية الرأي والتعبير

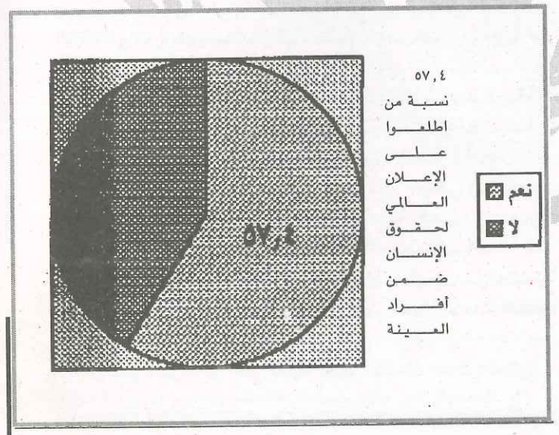

◁ الغالبية تفضل الانضمام لمنظمات دولية

◁ معظمهم قبل بحرية تغيير الدين

◁ الغالبية تؤكد أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المدنية والسياسية

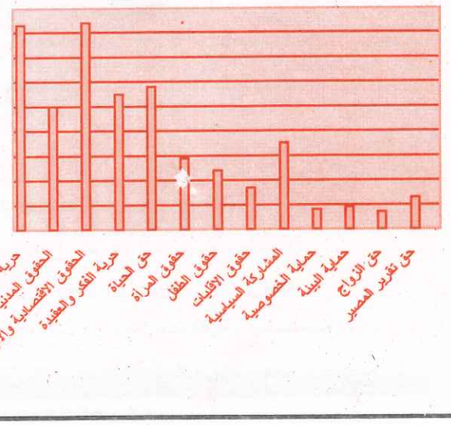

الإنسان، فما سبق كان بعض التعليقات التي أوردها الطلاب في استطلاع الرأي الذي قامت به سواسية بين ٢٧٠ من طلاب الكلية من السنوات الدراسية المختلفة، بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد اختارت سواسية طلاب الجامعة وخاصة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية نظرا لأنه من المعتاد أن تشكل الحركات الطلابية قوة كبيرة في نشر والدفاع عما تؤمن به من قناعات، هذا بالإضافة إلى أن هذا الجيل هو من سوف يخول إليه الأمر في المرحلة القادمة، ومن ثم فإن مقدار إيمانه بفكرة حقوق الإنسان هو ما سوف يترجم في ممارسات فعلية فيما بعد، صحيح أن الأمر أكثر تعقيدا من هذا الطرح المبسط، إذ أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في مدى تطبيق مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان.

وما استهدفته سواسية من هذا الاستطلاع هو حساب مدى إلمام هؤلاء الطلاب بالأبعاد المختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه في مصر، بالإضافة إلى استشراف آراء الطلاب في بعض القضايا الخلافية مثل المساواة بين المرأة والرجل خاصة ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالزواج، أيضا ما يتعلق بحرية العقيدة وتغيير الدين، بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية.

وفيما يلي نعرض لنتائج استطلاع الرأي.

تعتبر كلية الاقتصاد والعلوم السياسية هي الكلية الوحيدة في مصر التي تدرس مادة حقوق الإنسان كمادة أساسية لطلاب الفرقة الثانية من قسم العلوم السياسية، غير أن هذه ليست إجبارية حيث يتم تخيير الطلاب بين مادة حقوق الإنسان ومادة الفكر السياسي الإسلامي، لذا جاء السؤال الأول هل اطلعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ شملت العينة ٥٧,٤٪ قد اطلعت على الإعلان، في حين لم يطلع عليه ٤٠,٣٪.

١٣- حماية الخصوصية ٨ أفراد.

وجاء السؤال الثالث حول ما إذا كانت العينة ترى أن فكرة حقوق الإنسان هي فكرة غربية وليدة ثقافة غربية؟ أم أنها نتيجة إسهام جميع الثقافات؟ وعلى الرغم من الترويج الإعلامي العربي الدائم لموضوع حقوق الإنسان في إطار الحديث حول العولمة والهيمنة الغربية والتي تستهدف قتل الثقافات الأخرى وفرض هيمنتها وثقافتها على العالم، مبرزين في ذلك ما جاء في مقال صمويل هنتجتون "صراع الحضارات Clash of Civilization " من أن الإسلام هو الخطر القادم على المجتمع الغربي، ورغم كل هذا رأى ٨٦,٦٦٪ من العينة أن فكرة حقوق الإنسان هي إسهام جميع الثقافات، بينما رأى ١٢,٢٢٪ من العينة أنها نتاج ثقافة غربية محضة.

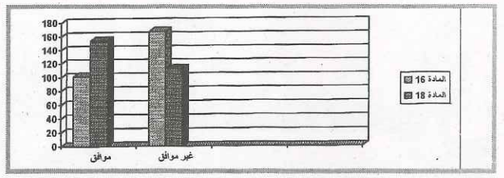

رفض ٨, ٦١٪ المساواة بين الرجل والمرأة. في المقابل قبل ٥٧٪ حق تغيير الدين

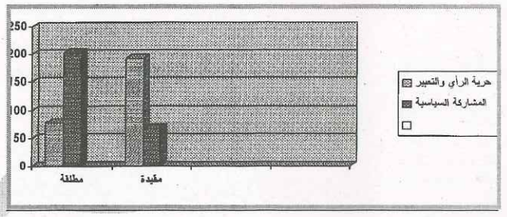

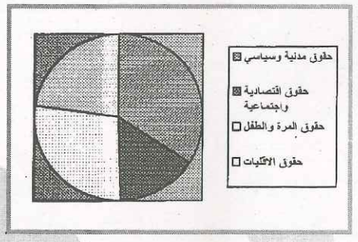

الإسلام وحقوق الإنسان

يعرف الجميع ما للدين الإسلامي من تأثير قوي في تشكيل الوعي الثقافي لدى المجتمعات العربية وفي القلب منها المجتمع المصري، إذ تصبح القاعدة القائلة "لا اجتهاد مع نص" هي الأكثر شيوعا في هذا المجتمع ويبقى على أفراد هذا المجتمع استيعاب وتنفيذ "ما لم يستطع عليه فهما"، وتصبح القضية أكثر صعوبة وتعقيداً عندما يصبح على فرد هذا المجتمع أن يختار في موقف يحتوي من الناحية الشكلية تعارضا بين مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان وظاهر النص الديني المقدس، كان هذا الاختبار هو محور السؤالين الخامس والسادس إذ نص السؤال الخامس على (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. م(١/١٦) الإعلان. حيث وافق ١٠١ على هذه المادة أي ما يعادل ٣٧٪ من العينة ورفضها ١٦٧ أي ٦١,٨٪، وجاءت الغالبية العظمى من أسباب الرفض بسبب الدين حيث أشارت عدد من الاستمارات إلى أن الدين الإسلامي لا يسمح بزواج المسلمة من غير المسلم، وجاءت بعض أسباب الرفض متعلقة بأسباب أخرى منها:

١- الحفاظ على العادات والتقاليد التي تتعارض مع هذه المادة.
٢- للرجل السلطة لأنه المسؤول عن الأسرة ومعيشتها.
٣- أن سن البلوغ ليس هو السن المناسب للزواج.
٤- حق الزواج للمرأة في أي وقت يهدر كرامتها.
٥- في بعض الأحيان يفشل هذا الزواج بسبب صعوبة إكساب

أولويات الحقوق

ما هي أولويات الحقوق عند هذه الفئة التي ترى أنه من المهم أن يتم الحفاظ عليها وحمايتها؟ كان هذا التساؤل محور السؤال الثالث إذ أشار انه إذا كنت مندوبا لمصر في لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هي الحقوق الأساسية التي سوف تحرص عليها؟ وجاءت النتيجة كالتالي:

١- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٨٤ فرد.
٢- حرية الرأي والتعبير ٨٣ فردا
٣- حرية الفكر والعقيدة ٥٥ فردا
٤- حق الحياة ٥٨ فردا
٥- الحقوق المدنية والسياسية ٥٠ فردا
٦- المشاركة السياسية ٣٥ فردا
٧- حقوق المرأة ٢٩ فردا
٨ -حقوق الطفل ٢٤ فردا
٩ - حقوق الأقليات ١٧ فردا
١٠- حق تقرير المصير ١٣ فردا
١١- حماية البيئة ٩ أفراد.
١٢- حق الزواج ٨ أفراد

الجنسية للأطفال.

٦- المسألة نسبية من ثقافة إلى أخرى ولا يمكن تعميمها.

وفي المقابل استطلع السؤال السادس رأي العينة حول المادة الثامنة عشرة من الإعلان والتي تنص على "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشتمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده" فقد وافقت نسبة ٥٧٪ أي ١٥٤ على المادة، في حين رفضتها ٤١,٥٪ أي ١١٢ وجاءت أسباب الرفض في معظمها بسبب الدين حيث لا يسمح الدين الإسلامي بالردة. وقد جاءت في الصياغات الآتية:

١- لأن الدين عند الله الإسلام
٢- لأن تغيير الدين في الإسلام يعتبر ردهة
٣- لأن الدين من الرواسخ المحفورة في عقل ووجدان الفرد، والإيمان بالله يجب أن يكون مطلقا.
٤- هناك مبادئ أساسية في الدين يجب عدم تغييرها لأنها من المحرمات التاريخية التي يجب عدم التطرق إليها.
٥- الحفاظ على سلامة المجتمع، والأمن العام.

قيود حرية الرأي

وفي سؤال آخر حول حرية الرأي والتعبير وإذا ما كان الطلاب يرونها مطلقة أو مقيدة، فقد رأى ٧٧ فردا أي ٢٨,٥٪ من العينة أنها مطلقة، بينما رأى ١٩٢ فردا أي ٧١,١٪ من العينة انه مقيدة وجاءت أسباب التقييد كالتالي:

١- عدم المساس بحريات الآخرين.
٢- التأكد من صحة البيانات.
٣- عدم المساس بكرامة الآخرين والتشهير بهم.
٤- عدم تجاوز حدود اللياقة.
٥- تجنب الأمور التي يمكن أن تشتت عقل الناس وتؤدي إلى الفوضى والاضطراب مثل العقيدة والدين.
٦- إلا يفرض الفرد رأيه على الغير.
٧- عدم المساس بالنظام العام والأمن العام.

وجاء السؤال الثامن حول حق المشاركة السياسية والاجتماعية، هل هو حق مطلق لكل الأفراد بغض النظر عن اللون والجنس؟ أم انه مقيد بشروط؟ وقد رأت نسبة ٧٥,٢٪ من العينة أنه مطلق، في حين رأى ٢٤,٨٪ أنها مقيدة، وجاءت أسباب التقييد كالتالي:

١- البيئة الاجتماعية والنظام السياسي.
٢- اعتبارات السن والأهلية.
٣- حظر هذا الحق عن الجماعات المتطرفة.
٤- مراعاة الجنسية.
٥- أن يكون الفرد مؤهلا للمشاركة السياسية.
٦- مستوى التعليم.
٧- أن تكون قاصرة على الأفراد الذين تهمهم مصلحة البلد.

الرقابة دولية أم محلية

وحول افضل أشكال لرقابة على إعمال مبادئ حقوق الإنسان، جاء السؤال التاسع حيث تساءل حول ما هو المستوى المطلوب هل هو رقابة دولية من خلال اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة؟ أم من خلال القوانين والدساتير المحلية ؟ فقد فضل ١٢٠ من أفراد العينة أي ما يعادل ٤٤,٤٤٪ الرقابة الدولية، في حين رأت ٤٩٪ ١٣١ أن الأفضل هو الرقابة من خلال القوانين والدساتير المحلية.

وإذا تعارضت التشريعات المحلية مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فقد رأى ٧٦,٦٦٪ من العينة انه على الدولة أن تغير تشريعاتها بما يتلاءم مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بينما رأى ٢٠,٧٪ انه ليس من الضروري أن تغير تشريعاتها.

الرغبة في العمل الحقوقي

وتناول السؤال الحادي عشر إذا ما كان الانضمام إلى المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان يستهوي الطلاب أم لا؟ وما هو النطاق الجغرافي لهذه المنظمة، وجاءت الإجابات؛ بحيث فضل ١١٢ من أفراد [illegible] الانضمام إلى المنظمات الدولية، بينما فضل ٨٨ الانضمام إلى منظمة إقليمية، ورأي ٦٠ أن الأفضل الانضمام إلى منظمة محلية.

وحول مجال نشاط المنظمة التي يودون الانضمام إليها فقد جاءت الاستجابات على النحو التالي: اختار ١٤١ من أفراد العينة الانضمام للمنظمات التي تعمل في مجال الحقوق المدنية والسياسية، واختار ١١٥ من أفراد العينة الا نضمام إلى المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة والطفل، واختار ٩٤ الانضمام للمنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الأقليات.

وأخيرا اختار ٦٣ المنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

قام بالاستطلاع
محمد حسين النجار
مريان فاضل
شرين شمس الدين
رحاب صقر

عقوبة الإعدام بين المنظور الغربي والإسلامي*

الباقر العفيف**

لقد كفكفت ثورة الاتصالات الحديثة أطراف العالم المتباعدة وجمعتها مع بعضها حتى صح أن يقال أن العالم قد أصبح قرية صغيرة لا يخفي على أهلها شئ من حياة بعضهم البعض. وأصبح بذلك العالم اليوم مهيأ للحوار الثقافي أكثر من أي وقت مضى؟ وأصبحت فكرة حقوق الإنسان مادة عظيمة الأهمية في إدارة هذا الحوار، فالعالم يتجه نحو وحدة فكرية وعاطفية، يمثل الحوار الثقافي أحد أهم وسائل تحقيقها والحوار الثقافي طريق ذو اتجاهين بمعني أن فيه أخذا وعطاء، فبعامل الأخذ ترمم الثقافات نفسها وتسقط ما ترهل وفسد من جسمها وتتجاوز بذلك أوجه قصورها. وبعامل العطاء تقدم مساهمتها للآخرين وتبرز مكامن الصحة والقوة فيها، فمما لاشك فيه إن جميع الثقافات ذات جوهر معافى وقلب سليم، غير إن حواشيها قابلة للتآكل وفقدان الصلاحية حتى أنها لتصير عقبة كؤودا في سبيل التقدم. وليكون هذا الحوار فعالا فإن على الثقافات أن تستخدم في إدارته منطقها الداخلي المعتمد على جوهرها النقي، مسترشدة بالقيم الإيجابية لدى الثقافات الأخرى كموجهات لتطورها الذاتي. سيناقش هذا المقال موضوع يحظى باهتمام منظمات حقوق الإنسان، تقود فيه منظمة العفو الدولية حملة لإلغاء عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام في الغرب

تثير مسألة عقوبة الإعدام جدلاً كثيراً في أمكنة متعددة من العالم، والعالم اليوم منقسم بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذه العقوبة لكل فريق جدله وحججه التي يبني عليها موقفه. ففي الغرب يعبر الجدل القائم حول هذا الأمر عن وجهتي نظر مختلفتين وأن كان أساسهما الفلسفي واحد، إحدى وجهتي النظر هاتين تحمل مسؤولية الجريمة كلها للشخص المقترف لها، وتكاد تبرئ المجتمع من أي مسؤولية فيها، بل تعتبره مجرد ضحية للمجرم ومن ثم تري إنزال أقصى العقوبات على المجرم حماية للمجتمع، وترى عقوبة الإعدام بصفة خاصة عقوبة رادعة للآخرين أن تسول لهم أنفسهم ارتكاب جرم مشابه وإقلاق راحة المجتمع وسلامته. فالقصد من العقوبة في المقام الأول حماية المجتمع وليس إصلاح المجرم وبداهة ليس في عقوبة الإعدام إصلاح للمجرم لأنه لا يكون موجودا بعدها وهي بذلك تكون مجرد انتقام، ومعالجة للخطأ بخطأ أفدح، مما لا يمكن اعتباره من سمات المجتمعات الرشيدة.

أما وجهة النظر الأخرى فترى أن المجرم لا يولد مجرما، بل يصبح كذلك لأسباب كثيرة تتعلق بقصور المجتمع وكونه لا يمثل بيئة صالحة لنشأة الفرد المعافى، وان المظالم الاجتماعية المتمثلة في الفوارق الاقتصادية الهائلة والبطالة والفقر والفاقة مع إعلاء القيم المادية، كل هذه الأشياء وغيرها كثير تتفاعل وتدفع بعض الأفراد للجريمة، وعلى ذلك يبقي لزاما على المجتمع أن يتحمل مسؤوليته وقسمته في هذه الجريمة مثلما يراعى حماية المجتمع... وحماية يمكن أن تتحقق بحبس المجرم وعزله عن المجتمع.. وإصلاح المجرم يقتضي الإبقاء على حياته ومحاولة تربيته وتأهيله حتى إذا ما تأكد صلاحه عاد للمجتمع فردا صالحاً، وإلا فالسجن يكفي المجتمع شره. وغني عن القول أن على المجتمعات أن تعي أن القضاء على الجريمة إنما يكون في المقام الأول بالقضاء على أسبابها الحقيقية وذلك بالعناية بالتنمية الاقتصادية والبشرية والتوزيع العادل للثروة والسلطة. وتمهيد بالتربية لقيام رأي عام سمح ومستنير مما يعين على كبح الجريمة. وجهة النظر هذه ترفض حكم الإعدام على اعتبار انه لا يحتوي على أي قدر من الإصلاح للفرد. كما يعفي المجتمع من مسؤوليته تجاه أفراده الجانحين. هناك بطبيعة الحال أشياء أخرى تجعل من إلغاء عقوبة الإعدام ضرورة ملحة. من بين هذه الأشياء القصور الشائع في تطبيق العدالة وقد نجم عنه إرسال العديد من الأبرياء لحبال المشانق وغرف الغاز والكراسي الكهربائية، وقد اتضح براءة هؤلاء لاحقا ولكن بعد فوات الأوان حيث كانوا في القبور. كذلك من بينها احتمال استغلال هذه العقوبة وتوجيهها ضد جماعات عرقية أو دينية أو اجتماعية أو فكرية معينة، أو استغلالها لتصفية حسابات سياسية، والنماذج لذلك كثيرة منها على سبيل المثال إعدام الرئيس الباكستاني الأسبق ذو الفقار علي بوتو على يد الجنرال ضياء الحق وذلك بعد أن إدانته محكمة بجرائم من بينها القتل دون توفر أي شروط من شروط المحاكمات العادلة. ومن بينها إعدام الأستاذ محمود محمد طه زعيم جماعة الإخوان الجمهوريين بالسودان على يد الرئيس الأسبق الجنرال نميري أثر محاكمة صورية، وكذلك إعدام قادة الحزب الشيوعي السوداني بعد أن أدانتهم من محاكم سرية بالتآمر لقلب نظام الحكم وارتكاب مجزرة. أما من أمثلة أخطاء القضاء وتحيزه ضد جماعات بعينها فأشهرها قضية جماعة بيرمنجهام الست وجماعة جلفورد الأربع، الذين اتهموا وأدينوا بوضع متفجرات نتج عنها موت الكثيرين، وقد ظهرت براءة هؤلاء بعد أن قضوا ما يزيد على الخمسة عشر عاما في السجن ولولا أن أحكام الإعدام قد ألغيت في بريطانيا لجاءت براءتهم متأخرة جدا.

ما سلف عبارة عن محاولة لمناقشة عقوبة الإعدام على ضوء الثقافة الغربية فموقف دعاة إلغاء هذه العقوبة هنا قوي، وحججهم دامغة. فهل هذا حال دعاة إلغائها في الوطن العربي والعالم الإسلامي؟ أخشى أن أقول أن الإجابة: لا.

عقوبة الإعدام في الإسلام

إن مناقشة هذه القضية على ضوء الثقافة الإسلامية يصبح أكثر تعقيدا وذلك لاسباب كثيرة، أهمها أن هناك نصوصا قطعية في القرآن والسنة تقرر هذه العقوبة، فكل من الحدود والقصاص يحتوي عليها. من الحدود حد الزنا للمحصن وحد قطع الطريق، ومن القصاص القتل. والمعضلة التي يواجهها دعاة إلغاء عقوبة الإعدام عموما وأعضاء منظمة العفو الدولية (امنستي) بصفة خاصة في هذا الجزء من العالم معضلة ذات شقين، فمن ناحية أنهم في أنفسهم يكونون منقسمين داخليا مابين موقف المنظمة الذي يتوجب عليهم حمله، وهو بطبيعة الحال موقف مبني على الثقافة الغربية وما بين ثقافتهم المحلية التي تقر عدالة هذه العقوبة. ومن الناحية الأخرى انهم حتي وإن تخلصوا من هذه القسمة الداخلية تواجههم مشكلة إقناع مجتمع يؤمن بقدسية هذه الأحكام ويكاد لا يقبل نقاشا حولها. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما العمل؟ وما هو الأسلوب الذي يحسن اتباعه في الاقتراب من هذه القضية ليخدم أهداف المنظمة الدولية، وهي أهداف إنسانية يسندها الحس السليم والمنطق القوي، ويكون في نفس الوقت مقبولا في إطار هذه الثقافة.

و قبل الدخول في مناقشة هذه القضية أحب أن أعرض عرضا ناقدا للأساليب والمواقف التي اتبعت من قبل بعض دعاة حقوق الإنسان هى مناقشة هذه القضية وهي نماذج مستمدة من تجربة المجموعات السودانية.. فقد حاول هؤلاء أن يجادلوا بأن الإسلام قد حث على العفو في كثير من آيات القرآن وأحاديث النبي الكريم، يسوقون في ذلك آية (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وكذلك الحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات، فلئن يخطئ الإمام في جانب العفو خير من أن يخطئ في جانب العدل) وفي الحق أن هذه النصوص لا تعني أن ليس في الإسلام عقوبة إعدام وهي نصوص أخلاقية لا يقوم عليها قانون، بمعنى أنها تحث الأفراد الذين وقع عليهم ظلم معين أو اعتداء على العفو، خاصة في جرائم القصاص حيث أن عفو المجني عليه يلزم إسقاط العقوبة عن الجاني. فأن كانت الجريمة هي القتل العمد فأن عفو أهل المقتول أو قبولهم الدية يسقط العقوبة عن القاتل. ولكن أن رفض هؤلاء أيا من هاتين الخصلتين (العفو أو الدية) يؤدي إلى تنفيذ العقوبة على الفور. ونفس الشيء ينطبق على النص الآخر فهو يحث على أن يعطي المتهم فائدة الشك، وأن يفسر لمصلحته وان أدى ذلك إلى تبرئته من تهمة اقترفها بالفعل لأن الخطأ من جانب العفو خير من إنزال العقوبة عن شك، وذلك لأن عقوبات الحدود بصفة عامة عقوبات متشددة وعنيفة مما يستدعي التحفظ الشديد لضمان ألا تطال أي بريء، ولكن أن انتفت الشبهات تقع العقوبة. وهكذا يتضح أن الاستدلال بمثل هذه النصوص لا يتوفر على قدر كبير من التوفيق. كذلك وبنفس القدر فقد تبنى البعض وجهة النظر الغربية كما هي وناقشوا بها، ولكن لم يكن عندهم ما يجيبون به عندما ووجهوا بالنصوص الدينية المتضمنة لأحكام الإعدام وسبب عجز وجهة النظر الغربية في المجتمعات الإسلامية يكمن في الاختلاف الشاسع في الأساس الفلسفي الذي ترتكز عليه كلا النظرتين فالفلسفة الإسلامية تقرر أن الإسلام في جميع تشريعاته وضمنها الجنائية يتوخى الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وينظر لمصلحة الفرد في الدنيا والآخرة على السواء، بل ويرجح أمر الآخرة على الدنيا، لذلك لا يري عقوبة الإعدام عقوبة نهائية، فالموت في الفلسفة الإسلامية معبر إلى حياة أخرى وليس نهاية المطاف.

* نشر هذا المقال بمجلة آفاق جديدة اللندنية تصدرها مجموعة من المثقفين السودانيين في لندن وننشرها بالاتفاق مع المؤلف

** استاذ بجامعة مانشستر، عضو المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (السودان)

وعقوبات الحدود مثلا تعتبر مطهرة للإنسان وعلى سبيل المثال فأن الزاني عندما يرجم ويموت يصبح طاهرا ويدخل الجنة ولا يطلق عليه وصف زانى بعدها، وهكذا تصبح عقوبة الإعدام في مصلحته مثلما هي في مصلحة المجتمع. وهنا تسقط فعالية حجة أن ليس في الإعدام إصلاح للمجرم، تلك الحجة الفعالة في الغرب. فخلاصة القول أن العقوبات في الفلسفة الإسلامية لها بعدها الغيبي الذي يصعب فهمه على المجتمعات المادية في الغرب، ولكنه مقبول في إطار الثقافة الإسلامية لأنه يشكل إيمان الناس باليوم الآخر وبالعقاب والحساب.

الإعدام والثقافة

هذا التباين الثقافي يجعل تبني وجهة النظر الغربية في مناقشة هذه القضية أمرا صعبا لا يحتوي هو الآخر على قدر مناسب من النجاح. كذلك فإن هذا التباين الثقافي يطرح بين يدي دعاة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي قضية أشد أهمية، هى قضية البحث عن شرعية ثقافية لفكرة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا. وأهمية هذه القضية تنبع من كونها تمثل تحدياً جاداً لملكة الإبداع فينا، كما أنها تضعنا أمام محاولة رائدة لجعل فكرة حقوق الإنسان تبدو منسجمة مع ونابعة من أصول ثقافتنا. ومن ثم مقبولة في مجتمعاتنا، وهذا هو المقصود بعبارة الشرعية الثقافية، فتبنينا لفكرة حقوق الإنسان يجب أن يكون تبنيا لجوهر المسألة لا نقلا لها بكل حذافيرها، لذا يلزمنا مناقشة مواد وتفاصيل الإعلانات والعهود الدولية المختلفة وتقييمها وإعادة ترتيب أولوياتها حسب قضايا ومصلحة مجتمعاتنا وعلى ضوء ثوابت ثقافتنا.

ومن الجانب الآخر فنحن قد خرجنا من صلب ثقافة يجب علينا مناقشتها هي الأخرى، وتشخيص أوجه قصورها وفلاحها. هذا التشخيص يساعدنا في استغلال أوجه الإيجاب في ثقافتنا، والعمل على معالجة أوجه القصور فيها من داخلها وبمنطقها هي لا بمنطق ثقافة أخرى، مستفيدين بطبيعة الحال ليس من جوهر مبادئ حقوق الإنسان وحسب، بل ومن التراث الإنساني كله في إدارة هذا الحوار والمضي قدما بهذه المعالجة.

والآن تجئ كيفية تطبيق هذا المنهج على قضية حكم الإعدام. **أولا:** مراعاة الثوابت الثقافية تقودنا إلى الإقرار بأن هذه العقوبة راسخة في أرثنا الثقافي بدرجة لا تجدي معها مغالطة الحقائق أو إغفالها. **ثانيا:** عندما ننظر إلى الأضرار الواقعة على مجتمعاتنا من جراء تطبيق هذه العقوبة نجد أن أمر استغلالها، من قبل الحكام في تصفية خصومهم السياسيين يجئ في مقدمة القائمة. فمجتمعاتنا ولا شك قد ابتليت ضمن ما ابتليت به بالنظم الديكتاتورية بكل ما تحمله من استبداد ومصادرة للحقوق الأساسية للمواطنين ليس أقلها قضاء تابع للسلطة التنفيذية يسمح بقيام محاكم صورية ليست سوى أقنعة يتستر تحتها الفعل الحقيقي. والفعل الحقيقي إنما هو الإرهاب تمارسه الدولة ضد مواطنيها. والمحاكم الصورية إنما هي أدوات لإسباغ الصفة القانونية على هذا الإرهاب. والحقيقة المفجعة أنه عن طريق هذه الخدعة تم التخلص من كثيرين من خيرة ما أنجبت أرضنا وفيهم مفكرون عظام، وقادة رأي عمالقة وحركيون أفذاذ. هذا وحده كفيل بأن يحتم علينا العمل على إيقاف هذه العقوبة. **ثالثا:** أن نحن نادينا بإلغاء هذه العقوبة نهائيا كما هو حال منظمات حقوق الإنسان في الغرب، فسوف لا نستطيع إيجاد سند قوى لندائنا هذا في داخل ثقافتنا. **رابعا:** أننا قد نستطيع إيجاد هذا السند أن نحن طالبنا بإيقافها مؤقتا وفي الوقت الحاضر فقط. والحجة هنا بسيطة، فالعقوبات في الإسلام جزء أو طرف من النظام الاجتماعي، وهي لا تقوم إلا إذا قام المجتمع الصالح. والمجتمع الصالح يقوم على الكفاية والعدل وإعلاء قيم الخير بوجود نماذج بشرية قادرة على التربية بالمثال لا بالكلام. في مثل هذا المجتمع يصبح للرأي العام المستنير قوة أكثر فعالية، من القانون في كبح الشواذ والجانحين. هذا المجتمع غائب تماما اليوم سواء في العالم الغربي أو الإسلامي بل أن غيابه في عالمنا الإسلامي أبلغ وأظهر، وعليه فإن إصدار عقوبات شرعت أصلا لحماية مثل هذا المجتمع المعافي في مجتمع آخر قاصر ومختل من جميع الوجوه أمر لا يقبله الحس السليم كما لا يقبله الضمير المسلم. لذلك يمكن لهذا الضمير أن يقبل بل ويتبنى الدعوة لإلغاء العقوبات المتشددة بما فيها الإعدام سواء كانت هذه العقوبات إسلامية أم غير ذلك. ما دامت المجتمعات بعيدة جدا من أن تكون سليمة. فأن تحقق مثل هذا المجتمع فأن إلغاء العقوبة سيكون بحكم الواقع العملي. ولعل تجربة الشعب السوداني في رفض القوانين المتشددة التي شرعها الرئيس النميري باسم الإسلام، ومطالبته بإلغائها، بل وإسقاط حكمه رغم ادعائه الإسلام تعتبر من أصدق النماذج التي مورست فيها هذه الشرعية الثقافية التي نتحدث عنها. فحجة الشعب في مواجهة نميري كانت من داخل ثقافته وليست من خارجها، ومن هنا جاءت قوتها لقد كانت حجة الشعب أن الإسلام يشترط العدالة الإجماعية والاقتصادية أولا قبل تطبيق القوانين وليس العكس. وبهذه الحجة تمكن الشعب من تجريد قوانين نميري من صفة الإسلام وأسماها قوانين سبتمبر حتى غلبت عليها هذا الاسم والتصق بها التصاقا لا فكاك منه.

أن من فوائد هذا المنهج كونه ينقل النقاش من مستوي النصوص الدينية النظرية إلى مستوى الواقع العملي، ومن ثم يسلط الضوء على عجز الحكومات وقصورها عن الإصلاح الإجتماعية وتنمية حياة شعوبها، وهي حكومات تهمل هذه الجوانب الأساسية رغم أنها يفترض أن تكون وظيفتها الرئيسية، وتنصرف بدلا عن ذلك إلى تطبيق عقوبات بشعة ومتشددة على جرائم ناتجة أصلا عن هذا القصور والعجز.

دعونا إذا نتبنى منهج الشرعية الثقافية للتعامل مع كافة مبادئ حقوق الإنسان وذلك بأن نغمس مصافي عقولنا في هذه المبادئ لتنقيتها من شوائبها ونعيد ترتيب أولوياتها لنستطيع توظيفها لمصلحة مجتمعاتنا. كذلك علينا معالجة أوجه القصور في ثقافتنا عبر تنشيط حوار الثقافات على ألا ننس استخدام المنطق الداخلي لثقافتنا في إدارة هذا الحوار.

رسالة الرأي العام العربي

نجيب حسني: أحد محامي الدفاع عن منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان وهو محامي شهير عرف بتبنيه الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، وتولى الدفاع عن المتهمين في القضايا السياسية في مختلف الاتجاهات، مما أهله للحصول على جائزة "لجنة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان" في عام ١٩٩٢ وتنشر سواسية نص رسالة وجهها محمد نجيب حسني للرأي العام.

زميلتي الكريمة، زميلي العزيز:

لأني قبلت الدفاع عمن نسبت لهم جرائم سياسية...

ولاني أصررت على إبلاغ صوتهم كاملا غير منقوص إلى كل جهة معنية بحقوقهم... يقينا مني بأن ذلك أداء لواجب مهنتي ووفاء بأمانة الدفاع ومحاولة لتكريس تقاليد المهنة في الذود عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية وفي بناء دولة يسودها القانون..

فأني وجدت نفسي مرميا في السجن بقضايا ثلاث ..

١) تدليس[١]

٢) افتكاك حوز بالقوة خطية[٢] ب. ٥٠ د

٣) المشاركة في مشروع جماعي يستهدف النيل من الأشخاص والممتلكات وتكوين عصابة مفسدين: عدم سماع الدعوى.

ورغم خلو الملفات الثلاثة من أي جرم (يمكنكم الاطلاع عليها لدى الزملاء الذين دافعوا عني مشكورين وعلى رأسهم الأساتذة العميد محمد شقرون، وراضية النصراوي والبشير الصيد..) فاني حبست عامين ونصف العام في ظروف لا إنسانية ليطلق سراحي شرطيا في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٦.

ومازلت إلى اليوم ممنوعا من ممارسة المهنة ومن جواز السفر ومن وسائل الاتصال (هاتف وفاكس..) وحتى من حق الحصول على شهادة عاطل عن العمل..

وإذ أكاتبكم فلأني لم أجد مجلس الهيئة[٣] إلى جانبي بل وعلى العكس فإن الأمر بلغ به حد الاحتجاج المكتوب على مؤسسة للمحامين منحتني وزميلة جزائرية جائزة تكرم بها أعمال المحامين..

والحال أن بقية المرشحين كانت هيئاتهم الوطنية هي التي قدمت ملفات ترشيحهم ..

وأثناء مؤتمر المحامين العرب الأخير بسوسة تدخل الأستاذ الطاهر كمون عضو الهيئة ورئيس فرع لمنع لجنة الحريات التي أعطتني الكلمة قائلا أن المدعو محمد نجيب الحسني ليس محاميا.

والحال أني مازلت مرسما بجدول المحامين المباشرين لدى التعقيب... وكانت تلك مساهمته الوحيدة في أعمال لجنة الحريات..

زميلتي الكريمة، زميلي العزيز:

أن ما حدث كذلك للأستاذة راضية النصراوي[٤]. وهي عضو بمجلس الهيئة والتي وجدت مكتبها قاعا صفصافا لمؤشرات أعتقد أن الأخطر منها نشوء "تنظيم" برز جليا وبالوضوح في مؤتمر المحامين العرب الأخير بسوسة... وإذ أؤمن بالحرية المطلقة لزملائي في التنظيم والتجمع بما يتفق وقناعاتهم .. لكن يجب أن تكون حبه المحاماة جامعة والواقف الوحيد على أمرها الهيئة وعميدها... لكي تبقى المحاماة حرة ومستقلة رافعة سلطان القانون ومقدسة قيم الحرية والحق والعدل.

مع أزكى التحية من زميلكم الأستاذ حسني

- رجائي مساعدتي باطلاع من ترون من الزملاء على خطابي.

(١) اتهم نجيب حسني بتزوير عقد عقاري في عام ١٩٨٩ (المحرر) : وحكم عليه بثماني سنوات مع خمس سنوات منع من ممارسة المهنة.

(٢) المقصود حيازة مسدس (المحرر)

(٣) هى هيئة المحامين التونسيين.

(٤) انظر تفاصيل القضية في العددين السابقين من سواسية

لجنة احترام الحريات

مذكرة الرابطة التونسية

خلال السنوات الأخيرة، توترت العلاقة بين الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وبين السلطات الحكومية. وقد تصاعدت حدة هذا التوتر، وإن كان هناك فترات من الهدنة فهي قصيرة جداً وتتسم بطابع المصادفة والزوال السريع. لذلك فلم تسمح تلك الفترات ببناء أسس للعلاقات القائمة على الاحترام المتبادل والحوار البناء الفعال.

ولم تتوان السلطات خلال هذه الشهور عن أن تكثف من مبادراتها وإجراءاتها التي تهدف إلى تهميش الرابطة وإعاقة نشاطها والضغط علي كوادرها ومديريها. وقد أخذ هذا الضغط وهذه الإجراءات الأشكال التالية:

١- عزل القوي العامة ووسائل الإعلام عن الرابطة. وتجلي ذلك في الحصار الكامل المفروض علي نشاطها، منشوراتها، وبياناتها. وجدير بالذكر أن اللجنة الإدارية للرابطة قامت باصدار ٥٠ بياناً ومنشوراً منذ مؤتمرها الأخير في فبراير ١٩٩٤، كما اعتمد المجلس الوطني خلال نفس المدة أربعة قرارات. وقد تعمدت الصحافة التونسية أن تتجاهل هذا الوضع باستثناء جريدة "المستقبل" الأسبوعية الناطقة بلسان حركة الديمقراطيين الإشتراكيين (والتي توقفت عن النشر منذ يونيو ١٩٩٥). وقد وجدت بيانات الرابطة عند هذه الجريدة صدي طيبا وقامت بذكرها في بعض المناسبات في عام ١٩٩٤ و١٩٩٥. وكذلك جريدة "الموقف" الشهرية خلال الشهور الماضية وجريدة "الشعب" الأسبوعية في بعض المناسبات النادرة، وبشكل أكثر تحديداً في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ويمكن أيضاً أن نشير هنا إلي التوزيع الاستثنائي وغير المسبوق للبيان الذي أصدره رئيس الرابطة في مايو ١٩٩٦ عقب قرار المحكمة الإدارية. والذي أعطي سابقة مشجعة في الاستئناف الذي تقدمت به الرابطة في عام ١٩٩٣ ضد قرار وزير الداخلية الجائر في إطار تطبيق قانون الجمعيات المعدل[1]

١- شمل الحصار المفروض علي الرابطة بالطبع التقرير العام الذي وضعته الرابطة لرصد الانتخابات بمناسبة الاقتراع الذي تم في ربيع ١٩٩٥ قامت جريدة "المستقبل" الأسبوعية فقط بنشر مقتطفات كبيرة من هذا التقرير. أما جريدتي Le Temps (الوقت) و "الصباح" اليوميتان، فقد أشارتا إليه بحذر شديد، بينما تجاهلته تماماً بقية وسائل الإعلام، خاصة قنوات المعلومات الرسمية، والإذاعة والتليفزيون. وبعد مرور عدة أشهر، تحديداً في نوفمبر ١٩٩٥، تعمدت جميع وسائل الإعلام الحكومية والخاصة التعتيم علي التقرير الخاص ب "حالة حقوق الإنسان والحريات خلال عام ١٩٩٤". وتجدر الإشارة هنا أن وزارة الداخلية قامت بالاتصال برئيس الرابطة لإخطاره بأن نشر هذا التقرير لا يتوافق مع الإجراءات القانونية، حيث كان يجب تقديمه حسب ما أرتأته وزارة الداخلية إلي أجهزة الوزارة للحصول علي الموافقة القانونية قبل النشر.

■ في مايو ١٩٩٧، وعقب نشر اللجنة الإدارية للرابطة منشوراً وصفت فيه تفاصيل اللقاء الذي تم بين مندوبي الرابطة ووزارة الداخلية حول الإجراءات الهامة التي اتخذها السيد رئيس الجمهورية (والتي ظلت بلا تأثير يذكر) بعدئذ، تجاهلت الوكالة الحكومية "الصحافة التونسية الإفريقية" تماماً هذا المنشور بل وأكثر من ذلك أصدرت تعليقاً جدلياً ضد الرابطة. وقامت وسائل الإعلام الأخري بإعادة نشره والرجوع إليه بدون أية إشارة إلي موقف الرابطة منذ بدء هذه الحرب الضروس.

■ أختص الحصار المفروض علي الرابطة بجميع أوجه النشاط التي تمارسها، مثل جلسات المجلس الوطني، النشاطات التعليمية والتثقيفية، والمعلومات الصادرة عن اللجنة الإدارية ومختلف أقسام الرابطة في تونس أو في أنحاء البلاد. وبذلك أصبح ليس من حق القارئ التونسي الحصول علي أية معلومات عن نشاط الرابطة، باستثناء أحياء الذكري العشرين للرابطة في مايو ١٩٩٧ ففي ذلك الوقت أستؤنفت العلاقة والاتصالات بين الرابطة والحكومة. ولكن هذا "الانفراج" في العلاقات والاتصالات لم يدم طويلاً، حيث قررت السلطات الرسمية قطع الاتصالات مرة أخري مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

■ لقد ألقت البيانات والمنشورات التي أصدرتها الرابطة الضوء علي هذا الحصار وهذه العزلة والتعتيم الإعلامي المتعمد. إلا أن ذلك لم يثبط من عزيمة الرابطة التي باتت تطالب بحقها في الإعلان عن وجهة نظرها والإعلام بأوجه نشاطها المختلفة. ولكن باءت كل هذه المحاولات والاحتجاجات بالفشل حيث ظلت الصحافة بناء علي أوامر الحكومة تتجاهل الرابطة وتلزم الصمت الرهيب تجاهها.

التسرب المياه الأمني للمياة

٢- ومن ضمن وسائل وأشكال الضغط الأخري علي الرابطة، يجب التذكير هنا بأهم الإجراءات التي اتخذت لحذر أنشطة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

❖ نص تقرير أصدرته لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس بالفرنسية وقد ترجمته للعربية منار وفا

(١) كانت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تصنف بأنها جمعية أهلية عامة، مما كان يعرضها لكثير من الضغوط التي كانت تهدد استقلاليتها. وبالتالي، اعتبرت الرابطة منحلة قبل أن تتوصل إلي حل عملي في نهاية ١٩٩٣ يمكنها من الإعداد للمؤتمر الوطني الرابع

وحقوق الإنسان بتونس ❖

لحقوق الإنسان تحت الحصار

LT DH ١٩٩٤ - ١٩٩٨

■ تم إلغاء مؤتمر يعقبه حفل استقبال كان مقرراً أن يقام في ديسمبر ١٩٩٥ في فندق "مشتل" بالعاصمة. وبسبب الضغوط الشديدة، قامت إدارة الفندق بإلغاء العقد المبرم مع الرابطة بحجة أن ارتشاح المياه قد أثر علي قاعة الاجتماعات والمؤتمرات. وعندما تم اللجوء إلي فندق آخر (فندق ابن خلدون)، أثارت الإدارة نفس السبب وتعللت بنفس الحجة لتبرير رفضها استضافة المؤتمر. وفي الواقع، قامت السلطات بإملاء هذا الرفض علي إدارة الفندق.

■ في نوفمبر ١٩٩٦، قامت اللجنة الإدارية بتنظيم ورشة عمل لكوادر الرابطة عن "المراقبة في التشريع التونسي والقانون الدولي". وقد وجه الأمر بالحظر هذه المرة إلي رئيس الرابطة السيد توفيق بودريالة مباشرة عشية إقامة الورشة عن طريق مدير الشئون السياسية بوزارة الداخلية. وقد فرضت الشرطة حصاراً قوياً حول مدخل الفندق عقب إعلان هذا القرار.

■ منع الرابطة من الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٩٦. كانت الرابطة قد أبرمت اتفاقاً مع مؤسسة "التياترو" التابعة لفندق "المشتل" في تونس العاصمة لتنظيم مؤتمر وحوار وحفل استقبال لصالح الرابطة. مرة ثانية، تعللت الإدارة بأن الماء قد تسرب إلي القاعة وإلي الممرات ولم يمكن اكتشافه أو منعه. وفي الوقت نفسه الذ ي أخطرت فيه الرابطة بالقرار، حاصرت قوات الشرطة الفندق ومنعت المدعوين، ومن ضمنهم عدد من الدبلوماسيين المعتمدين في تونس، من الوصول إلي قاعة المؤتمرات.

■ في آخر وقت، تم منع احتفال ثقافي نظمه فرع في صفاقس خلال صيف ١٩٩٦ في فندق بوسط المدينة، بحجة أن "مثل هذا الاجتماع يتطلب موافقة رسمية مكتوبة من محافظ صفاقس".

■ تدخلت السلطات لمنع تنظيم وإقامة مؤتمر كان من المقرر انعقاده في تونس في أكتوبر ١٩٩٦ بالتعاون مع مؤسسة "الطالر" ومركز البحوث والتوثيق عن المرأة (CREDIF) وكان من المقرر أن يكون موضوع المؤتمر عن الإشكاليات العامة التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية عند ممارستها لنشاطها.

■ في إطار انعقاد القمة الاجتماعية العالمية في كوبنهاجن، بادر الاتحاد العام لعمال تونس بعقد مؤتمر وطني تمهيدي في أكتوبر ١٩٩٤ يضم العديد من المنظمات غير الحكومية ومن ضمنها الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. وبينما تم تحديد تاريخ وموعد المؤتمر وتم توزيع برنامج المؤتمر علي المشاركين فيه، فوجئ الجميع بإلغائه وبقيام الحزب الحكومي بالدعوة إلي مؤتمر مماثل عن نفس الموضوع وبدعوة جميع المشاركين السابقين باستثناء الرابطة التونسية، وقد قام رئيس الوزراء بافتتاح المؤتمر في جلسة مهيبة.

٣- ومن ضمن الإجراءات التمييزية التي تهدف إلي تهميش الرابطة، يجب الإشارة إلي الاستبعاد العمدي للرابطة من جميع الاحتفالات الرسمية منذ ثلاث سنوات. يحذر دعوة الرابطة في أي مناسبة، خاصة الاستقبالات الرسمية التي تنعقد كل عام في ٢٣ إبريل للاحتفال ب "يوم الجمعيات"، وفي ١٠ ديسمبر لإحياء ذكري اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

قسم الرابطة

٤- ومن ضمن الضغوط الخطرة التي تمارس ضد الرابطة، يجب إلقاء الضوء هنا علي إزعاج رجال الأمن لأعضائها والذي يزداد علي مدار الشهور ويأخذ أشكالاً متعددة مثل:

■ مراقبة رجال الأمن والشرطة الدائمة لمقر الرابطة منذ أربعة أعوام وبدون توقف. ويتضح ذلك من وجود مجموعة من رجال الشرطة يلبسون ملابس مدنية بصفة دائمة أمام وحول سور مقر الرابطة. وتنتمي هذه المجموعة إلي أمن الدولة وإلي أقسام أخري. وتثار فكرة وجود هذه القوات في كل اجتماع دوري للجنة الإدارية للرابطة هذا وتتعرض بعض أقسام (أفرع) الرابطة بشكل مصطرد إلي نفس أسلوب المعاملة. ففرع بنزرت مثلاً يجتذب اهتمام قوات الأمن بشكل دائم.

■ تقوم أجهزة الأمن بالتصنت على الخط التليفوني الخاص بمقر الرابطة وأيضاً على الخطوط المهنية والخاصة لعدد كبير من مديري الرابطة.

■ تفرض القيود ويتم التشويش على وسائل الاتصال الخاصة بالرابطة. ويتضمن ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية والرسائل البريدية. والمراسلات المتبادلة بين اللجنة الإدارية للرابطة وفروعها مستهدفة بشكل خاص، كما اتضح ذلك مؤخراً بشكل سافر.

■ الاعتداء على ومهاجمة سيارات بعض أعضاء اللجنة الإدارية. وقد حدث ذلك تحديداً في نوفمبر ١٩٩٥ في سيارة خميس قسيلة وعبد الكريم اللاجي، حيث ألحقت أضراراً بالغة بسيارتهما في نفس الليلة. ولم تمض بضعة أسابيع على هذه الحادثة حتى تمت سرقة سيارة عبد الكريم اللاجي ولم يتم العثور عليها حتى الآن ولم يتم تحديد الجناة الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

■ تراقب أجهزة الأمن والشرطة منازل العديد من نشطاء ومناضلي الرابطة. فخلال بضعة أشهر وضع منزل السيد خميس قسيلة تحت المراقبة المستمرة، وتعرضت زوجته وأولاده لمضايقات شديدة ولتخويف وإرهاب شائنين.

■ تصاعدت وزادت حدة المضايقات التي يتعرض لها أعضاء

اللجنة الإدارية خلال الشهور الأخيرة، وبالذات السادة فاضل غدامس، صوفيان بن حميدة، صالح زغيدي، عبد الكريم اللاجي وآخرون من مناضلي الرابطة في مختلف الفروع (بنزرت، أورمان، باب البحر... إلخ). وقد نبهت الرابطة أكثر مرة وزارة الداخلية عن طريق المكاتبات إلي هذه المسألة ولكن بلا فائدة، كما قامت الرابطة بطبع وتوزيع منشور عن هذا الموضوع.

المشاركة من خلال الأمن

■ تم اعتقال السيد الدكتور منصف المرزوقي، الرئيس الأسبق للرابطة، لمدة خمسة أشهر لمخالفة خاصة بالصحافة. وقد حرم من خط الهاتف، ومن وثيقة السفر، ومن حقه في نشر كتبه وحتي من حقه في رعاية مرضاه وفي ممارسة حقوق المواطنة البسيطة. وهو يتعرض بصفة دائمة للمضايقات الشديدة.

■ ترقب أجهزة الأمن بشكل مكثف المدعوين والزوار الذين يترددون علي الرابطة، وبالتحديد الوفود الأجنبية والبعثات الدولية لمنظمات حقوق الإنسان العالمية.

٥- إستجوابات، محاضر، ومقاضاة: تمثل هذه المظاهر أشكالاً أخري من الضغط علي الرابطة. وتذكر هنا بالتحديد:

استجواب صالح زغيدي، نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في أكتوبر ١٩٩٦ في مطار تونس قرطاج عند عودته من باريس حيث مثل الرابطة في ملتقي نظمته بعض المنظمات الدولية عن "وضعية حقوق الإنسان والحريات في تونس". وقد تم التحفظ علي السيد صالح زغيدي لمدة ٢٤ ساعة في مركز الشرطة في وزارة الداخلية، تعرض خلالها للاستجواب عن مداخلته في باريس، حيث قدم له رجال الشركة تسجيلاً صوتياً لهذه المداخلة. وقد تم تحرير محضر له وصورت وثيقة سفره لمدة ثلاثة أيام.

تم استجواب السيد صالح زغيدي للمرة الثانية في نوفمبر ١٩٩٦ عقب مؤتمر نظمته مؤسسة فريدريش ايبرت في بروكسل. تم استدعاء السيد صالح زغيدي أمام النائب العام وتم استجوابه وتحرير محضر دعوي بخصوص مداخلاته في هذا المؤتمر. وبعد ذلك بعدة أيام، تم استدعاؤه كمتهم أمام قاضي التحقيقات الجنائية. وكانت التهمة الموجهة إليه هي "نشر معلومات وأخبار خاطئة"، وهي تهمة مبنية على تقرير مجهول عن مداخلات السيد زغيدي في مؤتمر بروكسل. ولم يؤد هذا الإجراء في نهاية المطاف إلي أي شيء.

استدعاء السيد توفيق بودرباله رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في يونيو ١٩٩٦ بعد استجواب فرج فنيش الذي كان مديراً تنفيذياً للمعهد العربي لحقوق الإنسان آنذاك. وقام قاضي التحقيقات بتقديم تسجيل لمحادثة تليفونية بين السيد بودربالة وباتريك بودوان رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان مما أكد بشكل قاطع أن الخطوط الهاتفية في مكتب ومنزل السيد بودربالة موضوعة تحت المراقبة الشديدة والمستمرة.

عزل السيد خميس قسيلة من منصبه في الجمعية الوطنية للسكك الحديدية التونسية(SNCFT) في فبراير ١٩٩٥ بشكل تعسفي وغير مسبب. وقد نددت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بهذا القرار في عدة مناسبات ولم تكف عن تأكيدها بأن هذا القرار له علاقة مباشرة بنشاط السيد قسيلة داخل الرابطة. ومن الجدير بالذكر أنه قد تم أيضاً فصل السيد صلاح الدين الجورشي نائب رئيس الرابطة التونسية، من جريدة "الحقائق" في مايو ١٩٩٧ بسبب نشاطه داخل الرابطة. وقد ادعت إدارة هذه الجريدة الأسبوعية أن فصل السيد جورشي قد تم ضمن إجراء لتقليص العمالة من أجل تحسين الوضع المالي للجريدة.

تم مصادرة وثيقة سفر السيد خميس قسيلة في أغسطس ١٩٩٦ ومنع من السفر بالرغم من تواجده في مطار تونس قرطاج في طريقه إلي الولايات المتحدة ضمن وفد للرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

في سبتمبر ١٩٩٧، تم القاء القبض على السيد خميس قسيلة عقب قراره بالشروع في إضراب عن الطعام من أجل استعادة وظيفته ووثيقة سفره. وفي بيان له، أوضح السيد قسيلة حالته المتدهورة هو وأفراد عائلته منذ أكثر من ثمانية عشر شهراً، حيث ألقي الضوء على التطور المقلق لوضعية الحريات وحقوق الإنسان في البلاد. وقد تم الحكم علي السيد قسيلة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ١٢٠٠ دينار في ٢١ أبريل ١٩٩٨ قبل رفض طلبه الخاص بالإستئناف وتخفيف الحكم.

استدعاء رئيس الرابطة أمام النائب العام في ٩ فبراير ١٩٩٨ عقب جلسة المجلس الوطني للرابطة التونسية لحقوق الإنسان. وقد تم استجوابه عن مضمون القرارات والتوصيات النهائية للمجلس الوطني. ويعتبر هذا الاستجواب الأول من نوعه في تاريخ الرابطة حيث لم يتم حتى ذلك الحين استدعاء رئيس الرابطة أمام القضاء للرد علي أسئلة تختص بمضمون قرار تبنته هيئة قانونية للرابطة.

ومن مظاهر الضغط على الرابطة التدخل من أجل إعاقة تمويل مشروعاتها ونشاطها. وقد ظهر ذلك بوضوح عندما تقدمت الرابطة بمشروعين لتمويل نشاطها في أواخر يونيو ١٩٩٧ إلى اللجنة الأوربية. وقد تقدمت الرابطة بهذين المشروعين في إطار برنامج لمساندة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدول المتوسطة التي تربطها بالاتحاد الأوربي اتفاقيات شراكة (برنامج ميدا/ الديمقراطية). ويجب أن يكون هدف المشروعات هو المساهمة في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلي تعزيز وتقوية المجتمع المدني وقد استقبلت السلطات المعنية داخل اللجنة الأوربية المشروعين بحفاوة كبيرة، إلا أن السلطات التونسية في تونس وبروكسل (عن طريق تمثيلها الدبلوماسي)، ضاعفت من تدخلها ومن ضغطها حتى لا يحظي المشروعات اللذان تقدمت بهما الرابطة بأي تمويل من اللجنة الأوربية. وفي نفس الوقت، قامت السلطات التونسية بالاتصال مرتين بإدارة الرابطة للفت انتباهها أن طلب التمويل من مصادر أجنبية يجب أن يتم بعد الحصول علي تصريح مسبق من وزارة الداخلية، وأن هذا النص مذكور بوضوح في قانون الجمعيات. وقد ردت الرابطة بأنها لا تقبل هذه "القراءة المحدودة الأفق" لنص قانون الجمعيات والذي لا يتضمن أي بند ملزم من هذا النوع

باريس ٣١ أغسطس ١٩٩٨

مولود جديد:

المجلس الوطني من أجل الحريات ... في تونس؟!!

تمثل تونس حالة فريدة في أوضاع حقوق الإنسان إذ أن سجلها لم يعد به مساحات فارغة لتدوين مزيد من الانتهاكات تجاه الشعب التونسي عامة والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة، ولعل هذه الحالة هي ما كانت المنطلق في ميلاد "المجلس الوطني من أجل الحريات في تونس" والذي يضم بين مؤسسيه منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وعمر المستيري وهو من قيادات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وخديجة الشريف النائب السابق لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، محمد نجيب حسني المحامي، فاطمة قسيلة مدرسة وزوجة خميس قسيلة، وأخرين.

ويرصد البيان التأسيسي للمجلس أوضاع حقوق الإنسان في تونس في الأتي:

١- وجود عدد مهول من المحاكمات السياسية التي جرت دون أدني احترام لحقوق الدفاع والقواعد المرعية قانوناً، وقد سجلت حالات عديدة لأشخاص حوكموا مرتين من أجل وقائع واحدة.

٢- أضحي التعذيب وسيلة سائدة في معظم القضايا سواء السياسية أو المتعلقة بالحق العام وهو ما أسفر عن عدد من الوفيات في ظروف غامضة ومشبوهة لم يتم التحقيق فيها بصفة جادة.

٣- إصدار وزارة الداخلية لقرارات تحدد سلوك المواطنين وتنال من حرياتهم، وتكاثر الاعتداءات علي حرمة المسكن، وتعدد حالات الإيقاف العشوائي خارج الإطار القضائي ولمدد طويلة في مراكز الشرطة.

٤- تخويل قوانين الإعلام لوزارة الداخلية السلطة في قبول الإيداع القانوني للصحف مما جعلها المتحكمة في حرية الرأي والتعبير، إذ أنه بإمكان وزارة الداخلية قبول من تشاء ورفض من تشاء، ومن ثم فقد تحولت عدد من الصحف لترديد الخطاب الحكومي الذي تبثه وكالة الأنباء التونسية، هذا بالإضافة إلي ما تعرض له بعض الصحفيين من سجن أو فصل عن العمل.

٥- اتسمت سياسة النظام بخطاب مركز علي احترام حقوق الإنسان وتحرير المرأة، وتكاثرت القوانين في نفس الوقت الذي تناقصت فيه الحقوق. وتأكد فرض الصمت علي المجتمع فاتسعت الهوة بين الخطاب والممارسة، وهو ما جعل النظام السياسي في واد والمجتمع في واد آخر .

أهداف المجلس

١- التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتفريق بينها.

٢- استقلال القضاء بإلغاء كل سلطة للجهاز التنفيذي بخصوص تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم.

٣- رفع كل القيود عن الإعلام وإطلاق حرية الرأي والتعبير.

٤- حماية الحريات الفردية والعامة بدون لبس وقصر الحد منها علي حالات الإضرار بحق الغير فقط.

٥- تطوير التشريعات في اتجاه تكريس المساواة التامة بين الجنسين والسعي إلى تطبيقها.

٦- حياد الإدارة وشفافية التصرف ومقاومة الفساد.

٧- الممارسة الفعلية لحق المواطنين في اختيار نوابهم وحكامهم عبر انتخابات حرة ونزيهة في المجالين الوطني والمحلي.

٨- إنشاء محكمة دستورية تتوفر في تركيبتها ضمانات الاستقلالية ويمكن اللجوء إليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

وفي مقابلة أجراها د. هيثم مناع مع السيد عمر المستيري وهو أحد مؤسسي المجلس، حدد المستيري مجالات عمل المجلس بـ:

١- العمل علي إيجاد أكبر مساندة معنوية وتجاوب حول الإصلاحات التي يراها ملحة.

٢- أن يتحمل المجلس دور الرقيب اليقظ في مجال الحريات الفردية والجماعية في اتجاه خلق ثقل من شأنه أحداث أكبر ضغط يفضي إلي احترام هذه الحريات.

نداء إلى الرأي العام

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في خطر

تعرب مؤسسات حقوق الإنسان عن مخاوفها العميقة إزاء تصاعد الحملات الإعلامية التي تستهدف تلويث سمعة حركة حقوق الإنسان والطعن في نزاهة ووطنية القائمين عليها، بغية عزلها عن مجتمعها تمهيدا لتطويقها وإحكام الخناق عليها، خاصة وأن هذه الحملات تتواكب مع قرب الانتهاء من مشروع قانون الجمعيات الجديد التي تتأهب الحكومة لتمريره من خلال مجلس الشعب رغم الانتقادات الحادة التي لاقاها المشروع سواء من مؤسسات حقوق الإنسان أو من جانب الجمعيات الأهلية.

ويضاعف من هذه المخاوف أن الحملة الإعلامية التي شنتها جريدة الأسبوع وثيقة الصلة بالدوائر الأمنية- رأس حربتها قد أسفرت عن قيام النائب العام باستدعاء رئيس تحرير الصحيفة المذكورة للاستماع لأقواله في البلاغ المقدم منها في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ والذي تضمن اتهاما صريحا للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالخيانة تحت زعم حصولها على شيك من سفارة أجنبية وصفها بالعداء لمصر، في مقابل قيام المنظمة بإعداد تقريرها حول ممارسات التعذيب والعقاب الجماعي التي تعرض لها مئات من المواطنين بقرية الكشح على أيدي رجال الشرطة في أغسطس الماضي في إطار إجراءات التحقيق في ملابسات جريمة قتل عادية شهدتها القرية.

أننا ندرك أن أي تحقيق نزيه في ذلك البلاغ المزعوم لابد وأن ينتهي إلى إبراء ذمة المنظمة من تلك التهمة خاصة وأن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت يدها من المستندات ما يدعم موقفها ويكشف زيف هذه التهمة.

واجهت حركة حقوق الإنسان المصرية عامة والمنظمة المصرية خاصة حملة شرسة من قبل سلطان الدول وذلك في أعقاب إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرا حول تعرض مئات المواطنين للتعذيب والعقاب الجماعي بقرية الكشح بمحافظة سوهاج في محاولة للتعرف على مرتكب جريمة قتل عادية.

وفي مواجهة هذه الحملة بادرت عدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية بالتنسيق فيما بينها بإصدار عدد من البيانات والمؤتمرات الصحفية، وظلت في حالة اجتماع شبه دائم طوال فترةالتحقيق مع الأستاذ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية، وننشر فيما يلي نصوص البيانات المشتركة التي أصدرتها هذه المنظمات.

غير أننا ندرك أيضا أن الملابسات التي يجري فيها هذا التحقيق تبعث على تزايد مخاوفنا العميقة، حيث تأتي هذه الإجراءات في ظل إصرار مؤسسات الدولة وأجهزة إعلامها الرسمي على التعتيم على جرائم التعذيب التي مارستها الشرطة بقرية الكشح وعلى إجراءات التحقيق المفترض أن تجري بشأنه والتي اكتفى النائب العام بوصفها بأنها تجاوزات فردية.

ويلفت النظر هنا أيضا السرعة التي تحرك بها النائب العام للتحقيق في هذا البلاغ وبثه عبر الصحف بعد ٢٤ ساعة فقط من إعلان البلاغ في نفس الوقت الذي تجاهل فيه النائب العام في السنوات الأخيرة التحقيق في مئات من البلاغات التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان إزاءالانتهاكات الجسيمة التي تمارسها أجهزة الأمن والتي أفضت إلى وفاة عشرات الأشخاص من جراء التعذيب في تلك الفترة ناهيك عن تخليه عن وعوده الرسمية التي قطعها على نفسه قبل أربع سنوات بشأن إعلان نتائج التحقيقات في ملابسات وفاة المحامي عبد الحارث مدني نتيجة لتعذيبه داخل محبسه خلال عام ١٩٩٤

كما يلفت النظر أيضا أن رئيس تحرير الأسبوع ومدير تحريرها قد شكلا حالة فريدة في الإفلات من عقوبة السجن التي طالته قبل أسابيع في جرائم السب والقذف عن طريق النشر، حيث جرى استثناؤهما بموجب قرار من النائب العام من إجراءات تنفيذ العقوبة التي نفذت على أربعة صحفيين آخرين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي يحجب فيه الترخيص عن العديد من طلبات إصدارالصحف المستقلة في مصر في ظل القيود القانونية الصارمة والإجراءات التي تستوجب الحصول على موافقة الدوائر الأمنية، فإن صحيفةالأسبوع تمكنت من الحصول على الترخيص دون عناء بعد أن أثبتت حسن نواياها وقدمت في مسوغات طلب الترخيص العدد التجريبي الذي جرى توزيعه على نطاق ضيق متضمنا صفحتين كاملتين للهجوم على منظمات حقوق الإنسان المصرية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الحماية الاستثنائية التي أسبغت على مسئولي هذه الصحيفة تأتي في نفس الوقت الذي كشف فيه مشروع تقرير الممارسة الصحفية خلال الفترة من مارس إلى سبتمبر ١٩٩٨ الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة عن تورط تلك الصحيفة في ٥,٢٥٪ من مخالفات آداب وتقاليد مهنة الصحافة وميثاق الشرف الصحفي المنسوبة إلى خمس صحف مستقلة حيث يسجل مشروع التقرير ٢٧٢مخالفة من جانب تلك الصحيفة من بين١٠٦٥ مخالفة منسوبة للصحف المستقلة في مصر.

إن منظمات حقوق الإنسان إذ تؤكد وقوفها صفا واحدا في مواجهة تلك الهجمة وتضامنها الكامل مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فأنها تعلن استعدادها لتقديم كافة سبل الدعم القانوني والمعنوي والمادي للمنظمة إزاء أية مخاطر تتهددها.

وتؤكد منظمات حقوق الإنسان أن مقتضيات الحياد في تلك القضية تتطلب إعمال المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الباب الثالث- التي تقضي بأنه إذا رأت النيابة العامة أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق يكون أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. وتطالب منظمات حقوق الإنسان في هذا الإ طار أن يشمل التحقيق كل ما جاء بتقرير المنظمة من انتهاكات ارتكبتها الشرطة المصرية في قرية الكشح .

وتدعو منظمات حقوق الإنسان كافة الغيورين على مستقبل حقوق الإنسان في مصر وسمعة الوطن للتضامن معها في مواجهة هذه الهجمة وفضح مراميها.

إن منظمات حقوق الإنسان المصرية يؤسفها أن تعلن للرأي العام أن الحكومة المصرية ماضية في سلوكها المعادي لحقوق الإنسان ففي الوقت الذي يحتفل فيه العالم بمرور خمسين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهى مناسبة تحرص فيها الحكومات المختلفة على تحسين صورتها أمام العالم، فإن السلطات الأمنية المصرية يبدو أنها تصر على ألا تفوت تلك المناسبة دون أن تضيف وصمة سوداء جديدة لسجلهاالمشين في حقوق الإنسان.

أخيراً فإننا ندعو الحكومة المصرية مجددا لأن تدرك أن حماية سمعتها وتحسين صورتها لن يتحقق عبر زفة إعلامية أو عبر إسكات صوت المدافعين عن حقوق الإنسان بل يتطلب إجراء تحقيقات جدية وعلنية ونزيهة في كافة انتهاكات حقوق الإنسان وإنزال العقاب الرادع على مرتكبي تلك الانتهاكات.

مؤسسات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على النداء

- البرنامج العربي لنشطاءحقوق الإنسان
- جماعة تنمية الديمقراطية
- مركز الأرض لحقوق الإنسان
- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
- مركز القاهرة لدراسات حقوقالإنسان
- مركزا لمساعدة القانونية لحقوق الإنسان
- مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف
- مركزحقوق الإنسان لمساعدة السجناء

٢٦ نوفمبر ١٩٩٨

بيان صحفي

١٩٩٨/١٢/٢

في تصعيد خطير للهجمة على مؤسسات حقوق الإنسان المصرية قررت نيابة أمن الدولة بعد ظهر اليوم حبس حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لمدة خمسة عشر يوما على ذمة التحقيق الذي تجريه في البلاغ المقدم من رئيس تحرير صحيفة الأسبوع وثيق الصلة بالدوائر الأمنية، والذي زعم فيه حصول المنظمة على شيك من السفارة البريطانية في مقابل إعداد تقريرها الميداني حول جرائم التعذيب والعقاب الجماعي الذي استهدف سكان قرية الكشح بمحافظة سوهاج في أغسطس الماضي.

وقد وجهت نيابة أمن الدولة لأمين عام المنظمة عددا من الاتهامات في مقدمتها تلقي أموال من دولة أجنبية بغرض الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وهى جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب المادة ٧٨ من قانون العقوبات، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها التأثير على مصالح البلاد وهى جريمة قد تصل عقوبتها إلى السجن لمدة خمس سنوات، فضلا عن تلقي تبرعات بدون الحصول على إذن من السلطات المختصة بالمخالفة لأمر الحاكم العسكري الصادر عام ١٩٩٢ بموجب قانون الطوارئ الساري في مصر دون انقطاع منذ عام١٩٨١.

إن منظمات حقوق الإنسان المصرية تعلن رفضها الكامل لتلك الاتهامات التي نرجح أنها تأتي في سياق مخطط كامل لتصفية وتقويض حركة حقوق الإنسان في مصر عقابا لها على دورها المتواصل عبر أكثر من عشر سنوات في التصدي بشجاعة لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

وتؤكد منظمات حقوق الإنسان أن هذه الاتهامات تشكل مخالفة صارخة لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل لكل المواطنين الحق في تداول المعلومات ونقلها عبر الحدود. كما يأتي بالمخالفة لما استقر عليه المجتمع الدولي في مشروع إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان الذي تتبناه الأمم المتحدة والذي يكفل لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها حول حقوق وحريات الإنسان بما في ذلك الحق في الحصول على معلومات حول كيفية تطبيق هذه الحقوق والحريات في التشريع المحلي والقضاء والمؤسسات الإدارية، كما يكفل هذا المشروع لكل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين الحق في طلب وتلقي واستخدام التبرعات المالية أو غيرها بهدف تنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشمل ذلك التبرعات من مصادر أجنبية.

وتلفت منظمات حقوق الإنسان النظر هنا أن سلطات التحقيق التي تسعى لإلصاق تلك التهم بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومسئوليها قد تقاعست حتى الآن ورغم مرور أكثر من ثلاثة أشهر عن إعلان نتائج التحقيق المفترض أن تجريه في المعلومات التي تضمنها تقرير المنظمة المصرية حول أحداث الكشح وما رافقها من انتهاكات أكدتها تصريحات مقتضبة لكل من مستشار رئيس الجمهورية للشئون السياسية د. أسامة الباز- والسيد النائب العام اللذين أكدا تورط عناصر من الشرطة خلال هذه الأحداث في بعض "التجاوزات" التي بدت في التعبير الرسمي المتعمد للتعتيم على جرائم التعذيب في مصر والتهوين شأنها.

أننا نقدر بالطبع أن الحكومة المصرية تواجه حرجا بالغا إزاء تشويه سمعتها بالخارج وخاصة في ظل بعض المبالغات التي انزلق إليها بعض دوائر الإعلام الغربية في معالجة تلك الأحداث والتي تسأل عنها هذه الدوائر، لكننا نؤكد أيضا أن الحكومة المصرية عليها أن تدرك أن صيانة سمعتها داخل وخارج البلاد لن يتأتى بتكميم أفواه العاملين في حقل حقوق الإنسان والتنكيل بنشطائه، بل يتطلب إعلان الحقائق للرأي العام وإجراء تحقيقات جادة ونزيهة في الجرائم التي ارتكبتها الشرطة في قرية الكشح وفي كافة الانتهاكات المماثلة التي تمارسها الشرطة بصورة روتينية تجاه المواطنين دون رادع، والتي أفضت إلى تلويث سمعة مصر.

إن منظمات حقوق الإنسان في مصر لن يرهبها التحقيقات الراهنة أو المحاكمات المنتظرة لكنها تؤكد أن المحاكمة الحقيقية التي ينبغي أن تجري يجب أن تشمل قائمة طويلة بمن أضروا بصورة مصر ومصالحها وبهيبة الدولة يستوي في ذلك المتهمون من رجال الشرطة بارتكاب جرائم التعذيب والقائمون على أجهزة الإعلام الرسمية التي تفرض تعتيما شديدا على انتهاكات حقوق الإنسان، وسلطات التحقيق التي تقاعست في كثير من الحالات عن واجبها في تقديم المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات للمحاكمة وأعطت انطباعا لدى أجهزة الأمن بأن ما تمارسه من انتهاكات جسيمة لايخضع للمساءلة أو التجريم أو العقاب.

إن منظمات حقوق الإنسان المصرية تدعو السلطات إلى الإفراج عن الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ووقف كافة صور التحرش بمنظمات حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق جاد ونزيه في كافة المعلومات التي أوردها تقرير المنظمة المصرية عن أحداث الكشح.

كما تدعو كافة القوى الديمقراطية للتضامن معها في التصدي لتلك الهجمة الشرسة انطلاقا من إدراكها الواعي بأن هذه الهجمة تستهدف عمليا إسكات صوت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، واستكمال مخططات الدولة في خنق المبادرات المستقلة لكافة مؤسسات المجتمع المدني.

وأخيرا فإن منظمات حقوق الإنسان تؤكد رفضها الخضوع لابتزاز حملات التشهير التي تستهدف عزلها عن محيطها الدولي وتؤكد في هذا الصدد دعوتها للجان الأمم المتحدة وكافة المؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان للتدخل لدى الحكومة المصرية من أجل وقف أية إجراءات تستهدف تقويض حركة حقوق الإنسان في مصر.

المنظمات الموقعة

١- مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف
٢- مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
٣- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
٤- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٥- مركز مساعدة السجناء لحقوق الإنسان
٦- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
٧- دار الخدمات النقابية
٨- المركز المصري لحقوق المرأة

سوريا

سلطة فوق القانون

تعيش سوريا حالة طوارئ معلنة منذ عام ١٩٦٣ رغم عدم وجود أي مبرر قانوني موضوعي من قبل الحكومة ودائما ما تبرر هذا على الصعيد الدولي بالاحتلال الإسرائيلي والخطر العراقي.وتسعى دائما لتوظيف قضية مباحثات السلام للتغطية على الوضع الداخلي.

وسياسيا يحكم سوريا حزب البعث منذ عام ١٩٧٠ المهيمن على الجبهة الوطنية القومية والتي تتكون من سبعة أحزاب.

ويحظر التعدد الحزبي خارجها. كما ترفض سوريا أي شكل من أشكال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ومنها منظمات حقوق الإنسان. وتعتبر لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا الذي نعرض تقريرها السنوي لعام ١٩٩٧ نموذجا للمنظمات التي تناضل داخل سوريا للاعتراف الرسمي بها، كما تعمل بشكل سري من خلال نشطائها بالداخل لكشف انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل الضغط على الحكومة السورية لإحداث تغيير حقيقي بالأوضاع في الداخل.

الاعتقال العشوائي

يعطي للحاكم العرفي وفقا لقانون الطوارئ وكذلك لأجهزة الأمن وحق اعتقال أي مواطن في منزله أو من الشارع أو مكان عمله دون الحاجة لتقديم مذكرة توقيف أو الحصول على موافقة النيابة العامة ، واعتقاله لأجل غير مسمى. يضاف إلى ذلك هيمنة المحاكم الاستثنائية على الطابع القضائي وعلى سبيل المثال محكمة أمن الدولة. وفي كل مرة ينهى فيها المعتقل مدة اعتقاله يتم اقتياده إلى فرع التحقيق العسكري وإرغامه على التوقيع على تعهد يقر فيه نقد آرائه ويعد بالتعامل مع الأمن. وتكتظ السجون السورية ومراكز التحقيق المدنية والعسكرية بقرابة ٢٥٠٠ معتقل سياسي رأى ويزيد من صعوبة الوضع بهذه السجون سوء الأحوال الصحية بها مما قد يؤدي إلى حدوث وفيات بها حيث يشير التقرير إلى ٥ حالات مرضية توفي اثنان منها في المعتقل وتوفى الثلاثة الآخرون بعد الإفراج عنهم.

وعلى صعيد حرية التعبير تفرض من وزارة الإعلام رقابة صارمة على كافة وسائل الإعلام. ولا تتردد في التشويش على إذاعات وتلفزيونات البلدان المجاورة. وتستمر في تضييق الطوق على المثقفين في منعهم من السفر للمشاركة في مناسبات فكرية وأدبية إذ يتطلب السماح لأي مواطن سوري أو فلسطيني بالسفر للحصول على تأشيرة من أجهزة الأمن المعنية (لا مانع من السفر) ويتناقض هذا مع احترام حق التنقل والذي أكدت عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما صدقت عليه سوريا. وأصبحت هذه التأشيرة سلاحا بيد الحكومة تسمح لها بمعاقبة من تريد له بالسفر ولا يعتد بوثيقة السفر إلا لمرة واحدة ولمدة محدودة من ٣-٦ أشهر.

علاوة على ذلك مازالت المراقبة والتقييدات على أماكن العبادة عام ١٩٩٧ على حالها إضافة فيما يتعلق بخطبة الجمعة.

ومن ناحية أخرى تقيد الحكومة السورية الانتخابات النقابية إذ أنها لم تسمح كالمعتاد بتشكيل قوائم خارج نطاق الجبهة الحاكمة خلال انتخابات الاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد نقابات المحامين. وانحسر الأمر بالترشيح للمستقلين كأفراد.

كما تمارس الضغوط المختلفة على المرشحين لضمان فوز القائمة الرسمية ولا تتمتع الجامعات السورية التي تضم أكثر من ١٥٠,٠٠٠ طالب بأي هامش من الحرية حيث تخلق أجهزة الأمن شبكات من العناصر لمراقبة أنشطة الطلاب وتقديم تقارير دورية عن محتوى محاضرات الأساتذة خوفا من أن تخرج عن الإطار السياسي للسلطة حتى أن المنظمة الطلابية الشرعية الوحيدة في سوريا (الاتحاد الوطني لطلبة سوريا) يحتل البعثيون المناصب القيادية الهامة فيهما. وعلى مستوى تقييم حقوق المرأة فإن التقرير يشير إلى أن سوريا لم توقع حتى الآن على أية اتفاقية دولية لحقوق المرأة بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعديد من قوانين وقرارات المحكمة الشرعية في تعارض تام مع هذه الاتفاقية. على سبيل المثال يسقط قانون الأحوال الشخصية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٥ حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج المنزل. بينما وقعت سوريا على معاهدة حقوق الطفل في يونيو ١٩٩٣ وقدمت تقريرا رسميا للجنة حقوق الطفل وقدمت لجنة الدفاع عن الحريات تقريرا مقابلا للجنة المذكورة تضمن ملاحظاتها وكان لها الأثر في إصدار لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة توصيات نقدية للتقرير السوري والتي لم تأخذ الحكومة السورية بعين الاعتبار أيا منها.

فساد وفقر

كما يعالج التقرير الوضعية المتدهورة للحقوق الاقتصادية في سوريا متمثلا في العجز الحادث في سوق العمل، انخفاض مستوى المعيشة بنسبة ٢٩٪ في السنوات الخمس الأخيرة، ووجود ٦٠٪ يقتربون من خط الفقر أو يعيشون تحته، إضافة إلى الفساد المستشري في قطاع الدولة الإداري والاقتصادي وارتفاع العجز في الموازنة السورية لعام ١٩٩٧ ليبلغ ٥٠,٢٨ مليار ليرة سورية، وزيادة نسبة التضخم السنوي إلى ١٦٪.

يتناول التقرير أيضا وضع الأكراد في سوريا الذين يبلغ عددهم مليونا ونصف مليون. ومنذ استقلال سوريا في أبريل ١٩٤٦ حتى عام ١٩٦٢ عم جو من التسامح والتعاون والعلاقات الجيدة بين الشعبين وكان الأدباء الاكراد ينشرون كتاباتهم باللغة الكردية ولم يحظر استعمال اللغة الكردية، أسس الحزب الديمقراطي الكردي عام ١٩٥٧ بحرية عبر سنين حتى قرار الوحدة مع مصر وصدور قرارحل الأحزاب السياسية. ومنذ إعلان حالة الطوارئ (مارس ١٩٦٣) تابعت الحكومات سياسات التمييز ضد الأكراد. على سبيل المثال نشر حزب البعث دراسة في اعتبار الأكراد شعبا دون حضارة أو لغة أو أصل اثني ودعا لاستئصال الوجود الكردي في سوريا ومع وصول الأسد للسلطة عام ١٩٧٠ حدث إبطاء في المشروع دون أن يلغى رسميا فيما شمل نقل عشرات آلاف من السكان العرب من حوض الفرات إلى المناطق الكردية في الجزيرة، ومنع استخدام اللغة الكردية في أماكن العمل من قبل محافظ الحسكة مما يتسبب في تصاعد النزيف السكاني الكردي المهاجر من البلاد لأسباب اقتصادية وأحيانا سياسية.

وطالبت اللجنة بضرورة الإفراج عن نشطائها المعتقلين داخل سوريا والسماح لهم بالتواجد بشكل رسمي. والوقف الفوري للاعتقال التعسفي والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية، السماح بالتعددية السياسية والحزبية الحقيقية، الوقف الفوري للمحاكمات الاستثنائية.

المحكمة الجنائية الدولية وانتصار القانون الدولي الإنساني

شهدت العاصمة الإيطالية روما في الفترة ما بين ١٥ يونيو و١٧ يوليو ١٩٩٨ مؤتمرا دبلوماسيا للأمم المتحدة شاركت فيه وفود رسمية لما يزيد على ٥٠ دولة عضو في الأمم المتحدة. وقد عنى المؤتمر بهدف أساسي وهو التوصل لصيغة قانونية تحكم عمل وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالتصدي لمجرمي الحرب والانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي .

وتختلف اختصاصات المحكمة عن محكمة العدل في نقطتين:-

أولا: أن قراراتها لن تحمل مجرد صفة استشارية ولكن سوف يكون لأحكامها خاصية القرارات ويترك لمجلس الأمن والجمعية العامة تنفيذها.

ثانيا: سوف تختص المحكمة بمحاكمة أفراد إلى جانب الدول وفقا للمادة (١) من النظام الأساسي. أما محكمة العدل الدولية فتختص بمحاكمة الدول فقط.

وعلى الرغم من أهمية مثل هذه الخطوة -إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة- إلا أن النظام الأساسي ما زال يعطي مجلس الأمن صلاحيات من شأنها تعطيل عمل المحكمة مما يدعونا للاعتقاد أن انشاء المحكمة يظل أفضل ما يمكن تحقيقه في ظل النظام الدولي الحالي ولا شك يعتبر انتصارا -وإن كان نسبيا- لمبادئ القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان.

وكما جاء في الملف الذي أعدته منظمة العفو الدولية عن هذا المؤتمر وعن المحكمة الدولية المزمع انبثاقها عنه أن المحكمة سوف يناط بها التحقيق في ثلاثة أنواع من الجرائم: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى الجرائم ضد البشرية. وقد أثارت العمومية اللفظية لهذه الجرائم الثلاث المذكورة الكثير من الجدال والمناظرة أثناء انعقاد المؤتمر وكذلك أثناء فترة الجلسات التحضيرية في نيويورك التي استمرت طيلة عامين منذ أوائل عام ١٩٩٦ فبالنسبة لموضوع جرائم الحرب فقد كان هناك اتجاه عام لتحديد اختصاص المحكمة بما سوف يجد من جرائم وألا تكون هناك قدرة للمحكمة في مراجعة أو النظر في القضايا السابقة على تاريخ إنشائها. ومن البديهي أن ذلك سوف يسقط من الحسبان العديد من الجرائم الدولية الخطيرة ابتداء من جرائم الحرب العالمية الثانية ضد الأسرى من الحلفاء مروراً بجرائم إسرائيل ضد الأسري المصريين في ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وحتى بعض الجرائم التي ارتكبت ضد بعض الجنود العراقيين وبعض جنود قوات التحالف في حرب الخليج الثانية.

أما بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والتي وردت في سياق المادة الخامسة فقد كانت أكثر التعريفات وضوحا. ونتيجة جهود ما يسمى بالدول المتماثلة ذهنيا -Like Minded Group- وهو مصطلح ابتدعته منظمة مراقبة حقوق الإنسان -Human Rights Watch- لتصف أكثر من ٦٠ دولة ذات مواقف رسمية مؤيدة لإنشاء محكمة قوية أكثر اتساقا مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فإن الوثيقة النهائية قد نجحت في إدراج جرائم الإبادة الجماعية التي تحدث في صراعات داخلية ضمن الجرائم الواقعة تحت سلطة تحقيق المحكمة بعد أن كانت هناك محاولات من بعض الدول التي لم توقع على الوثيقة النهائية لقصر اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية التي تحدث في سياق نزاع دولي.

تحالف ضد التعذيب

وقد أثار مصطلح الجرائم ضد البشرية القدر الأوفر من الجدل، حتى بالنسبة لممثلي منظمات حقوق الإنسان الذين جاءت مشاركتهم كمراقبين في إطار "تحالف المنظمات الغير حكومية من أجل محكمة جنائية دولية" وهو تحالف مكون مما يزيد على ٤٠ منظمة غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان تمثل المناطق الجغرافية المختلفة في العالم، فقد كان هناك تخوف أساسي لدى العديد من دول العالم الثالث من إمكانية أن يشتمل هذا التعريف على جرائم من نوعية اعتقال المعارضين السياسيين والرقابة على النشر ووسائل الإعلام والاختفاء القسري واضطهاد الأقليات الإثنية أو الدينية أو العرقية. وبالفعل فإن المسودة قبل النهائية للنظام الأساسي للمحكمة وضعت تعريفا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأن أي فعل من الأفعال التالية: القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، الاحتجاز أو الاعتقال أو الحرمان من الحرية لأسباب سياسية أو فكرية، التعذيب والاختفاء القسري للأشخاص، يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية ضد أي مجموعة من السكان، ومن الجدير بالذكر إن إسرائيل وهى أحد الدول السبعة التي صوتت ضد النظام الأساسي للمحكمة أثارت الكثير من الاعتراضات فيما يخص الفقرة المتعلقة بالإبعاد أو النقل القسري للسكان.

وبالنسبة لأهم القضايا التي أثيرت فإن قضيتين بالذات شكلتا عصب المفاوضات والمداولات وهما قضيتي علاقة المحكمة بمجلس الأمن - م ١٠- واستقلالية الادعاء والمدعى م ١٢- وقد كانت قضية علاقة المحكمة بمجلس الأمن هى السبب الرئيسي في رأي أغلب المراقبين لمعارضة ٣ دول على الأقل من الدول السبعة التي عارضت الوثيقة الأساسية وهذه الدول هى الولايات المتحدة والصين وروسيا. وقد ارتبطت هذه القضية بعدة قضايا فرعية أخرى مثل حق رفع الادعاء وسلطة مجلس الأمن في تصدير قضايا معينة أو تأخير التحقيق. وقد استدعت هذه

الدول حجة أساسية وهى أنه ما دام من سلطة المحكمة توقيع عقوبات فإن عملها يرتبط ارتباطا مباشراً بمجلس الأمن وهى الجهة الوحيدة التي من شأنها تنفيذ هذه العقوبات وأنه إذا كانت المحكمة سوف تستقل تماما عن سلطة مجلس الأمن وهو مطلب المنظمات الغير حكومية والدول المتماثلة ذهنيا- فإنه من الأولى أن تكون خارج إطار الأمم المتحدة وهو أمر غير واقعي. أما وجهة النظر الأخرى فتؤكد أنه لا يمكن التعويل على محكمة قوية "مستقلة" إذا كانت مرتبطة بمجلس الأمن لأن أعضاء مجلس الأمن الدائمين هى دول في النهاية من الممكن أن تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم في هذه تحقيق تقدم نسبي لصالح القانون الدولي الإنساني إذ تعاملت الوثيقة الأساسية في صورتها النهائية مع المحكمة بوصفها مستقلة عن صلاحية المجلس المطلقة مع إعطاء صلاحية محدودة للمجلس تتمثل في قدرته على تأجيل التحقيق في قضية ما إلى ١٢ شهرا. وقد جاء هذا الاستقلال من خلال تأكيد اختصاص رفع قضية ما إلى المحكمة ينحصر في الأفراد الأطراف أو الدولة/الدول الأطراف أو المدعى العام للمحكمة ولا دور واضح لمجلس الأمن في رفع قضية ما أو تقرير عدم إجراء التحقيق فيها.

أما بالنسبة للادعاء المستقل واختصاصه ووظيفته فقد تناولته عدة مواد بالتفصيل: مواد ١٢، ١٣، ١٧، ٤٣، ٥٦ في المسودة قبل النهائية وأثيرت عدة نقاط في هذا الشأن من أهمها هل يملك الإدعاء إثارة التحقيق في قضية ما دونما أن يكون ذلك بناء على طلب مقدم من الأطراف المختصة سواء أكانت دولا أم أفرادا أم جماعات. وقد نصت المادة ١٢ على أن "المدعى العام يباشر التحقيقات بحكم منصبه من تلقاء نفسه أو على أساس معلومات مستقاة قد يطلبها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية". وتجنبت هذه المادة الحديث عن ضرورة إقرار التدخل القضائي من قِبَل الدول الأطراف أو المبدأ المعروف بـ State Consent لأن من شأن هذا المبدأ أن يقيد سلطة المحكمة والمدعي العام الذي لن يستطيع في هذه الحالة مباشرة أي قضية إلا بموافقة الدولة أو الدول الأطراف. وتحت ضغط من الدول المتماثلة ذهنيا تمت إضافة فقرة تعطي صلاحيات أكثر للمدعي وبالتالي للمحكمة.

أمريكا ضد الاستقلال

وأكثر المواقف التي استنفرت منظمات حقوق الإنسان كانت المواقف الأمريكية في هذا المؤتمر، فقد كانت الولايات المتحدة من أكثر المنادين بارتباط وثيق للمحكمة بمجلس الأمن يصل إلى حد السيطرة وعلى الرغم من اتخاذ عضوين آخرين من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مواقف مغايرة وهما فرنسا وبريطانيا إلا أن الولايات المتحدة أصرت على الالتزام بموقفها الداعي إلى بقاء المحكمة تحت سيطرة المجلس وإعطائها صلاحيات محدودة جدا. إحدى أهم محاولات الضغط كانت من خلال موقف الولايات المتحدة في البند الخاص بتمويل المحكمة الذي ورد في المادة ١٠٣ و١٠٤ من المسودة القبل النهائية للنظام الأساسي للمحكمة، فقد أصرت الولايات المتحدة دائما على تبني الخيار الأول من المادة ١٠٤ وهو أن يتم تمويل المحكمة من الدول الأطراف فقط دونما أي مصادر من الأمم المتحدة أو أي هيئة دولية أخرى وذلك على العكس من رغبة غالبية الدول التي انحازت للخيار ٣ من نفس المادة الذي حدد مصادر التمويل بكل من الأمم المتحدة والدول الأطراف ويرى أغلب المراقبين أن موقف الولايات المتحدة نابع من رغبتها في السيطرة بشكل غير مباشر على المحكمة عن طريق آلية التمويل خاصة إذا عرفنا أن الولايات المتحدة ذات أكبر نصيب من المساهمة في تمويل مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة كما أنها تملك التأثير في سياسات مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء والممولين. كما نجحت الولايات المتحدة في فرض رؤيتها في بعض النقاط على الرغم من أنها لم توقع على الوثيقة مثلما حدث في شأن تحديد سن ١٥ سنة بالنسبة للحد الأدنى للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة فالولايات المتحدة تبدأ في تجنيد الجنود منذ سن ١٧ سنة في قواتها المسلحة.

ورغم أن المؤتمر قد حفل بالعديد من الضغوط خاصة من وفد الولايات المتحدة الذي كان أكبر الوفود برئاسة المندوب الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة بيل ريتشاردسون، إلا أن الصيغة التي تم إقرارها يمثل إنجازا لا يعكره سوى أن إعمال النظام الأساسي للمحكمة لن يكون نافذا إلا بعد تصديق ٦٠ دولة من الـ ١٢٠ الموقعين، الأمر الذي تشكك فيه الولايات المتحدة. وإذا نظرنا إلى وثيقة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أنها تم التوقيع عليه عام ١٩٦٦ واستغرق تصديقه ومن ثم نفاذه ١٠ سنوات كاملة. ورغم ذلك يمكن اعتبار الصيغة الحالية نصرا نسبيا لمنظمات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مع التسليم بأن المحكمة لن تباشر عملها قبل ١٠ سنوات على أقل تقدير.

فقد جاء النظام الأساسي في صورته النهائية في ١١٦ مادة تعطي استقلالية وقوة للمحكمة لملاحقة مجرمي الحرب من الأفراد والدول والجماعات وقد وقع عليه ١٢٠ دولة ورفضه ٧ دول منها الولايات المتحدة والهند والصين وإسرائيل وروسيا وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت ويعد توقيع أكثر من نسبة ممتازة بالنسبة للمؤتمرات الدولية المماثلة في الحجم والأثر.

محمد الأنصاري
باحث بمركز القاهرة

عقد مركز بحوث ودراسات الدول النامية ندوة في ٨ ديسمبر ١٩٩٨ حول "حقوق الإنسان في مصر.. نظرة مستقبلية" وذلك احتفالا بمناسبة مرور ٥٠ عام لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تكلم ثلاثة رجال لهم اجتهادات مهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر.

حقوق الإنسان في مصر . .

نظرة مستقبلية

في البداية أكد يحيى الجمل: أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن حركة التاريخ الإنساني كله تتجه نحو دعم حقوق الإنسان حتى في الفلسفات السياسية الكبرى والأديان السماوية وحتى الأديان غير السماوية. بدأ الحديث عن حقوق الإنسان في الوطن العربي بعد الحرب العالمية الثانية، و تعتبر مصر من ضمن الدول المؤسسة والتي وقعت على ميثاق سان فرانسيسكو الذي أنشأ الأمم المتحدة، وكان لها عطاؤها النظري والعملي في ذلك المجال فمع بداية ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وظهور شعار "نحن نحمي الدستور "كانت بداية جيدة ولكن سرعان ما خابت هذه البداية ورفع شعار "المشروعية الثورية تتقدم على المشروعية الدستورية (القانونية)، وبعد ذلك جاء دستور ١٩٧١ وهو يتجه إلى حد ما نحو المشروعية ولكن لا يمنع هذا أنه يوجد به نقائص- وهناك نصان فيه يُعتبران من النصوص العظيمة بالفعل فالنص الأول يقول "إنه لا يوجد عمل محصن ضد القانون (الرقابة القضائية)، أما النص الأخر يقول "المساس بالكرامة الإنسانية بأي شكل من الأشكال- لا تسقط الدعوى لحمايتها أبدا، وقد بدأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عملها في ١٩٨٤ من مقرها بالقاهرة ثم انتقلت بعد ذلك إلى الخرطوم وكان رئيس مجلس الأمناء هو "فتحي رضوان" وهو مصري وسرعان ما انتقلت الحركة إلى كثير من الدول العربية بحيث أصبحت حقوق الإنسان فكرة حية ولم تعد حديثا أو مقالا هادما بل تجندت وتعمقت لدى كثير من الناس وهناك المناضلون الذين يدافعون عنها وهى في خلال الـ ٥٠ عاما الماضية انتقلت من خطوة إلى خطوة ولم تهدر تلك الفترة بل تعتبر بذور حية خصبة في نشر فكرة حقوق الإنسان .

الأوضاع الاقتصادية

كما تحدث نبيل الهلالي: المحامي وعضو مجلس أمناء مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان عن (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومستقبلها في مصر) ذاكراً أن تلك الحقوق تعتبرها كثير من الدول حقوقاً من الدرجة الثانية ولكنها هى قاعدة هامة وراسخة للحقوق المدنية والسياسية وبكونها تنقل بالحقوق وتصبح فارغة، وأن هناك كثير من التحديات التي تواجهها هذه الحقوق في مصر فعلى المستوى العالمي: هناك تحدي العولمة والنظام الدولي الجديد الذي يتم فيه اختلال التوازن لصالح الإمبريالية العالمية التي بدأت لسحب التنازلات التي أجبرت على تقديمها للشعوب في سبيل المنافسة بينها وبين المعسكر الاشتراكي فيما مضى، أما على المستوى الإقليمي: فهناك التحديات التي نواجهها من أخطار الصهيونية والمشروع الصهيوني في الشرق الأوسط، أما على المستوى المحلي: في مصر هناك خدمة من سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يمليها علينا صندوق النقد والبنك الدوليين التي أثرت على كثير من تلك الحقوق فمثلا تأثيرها على حق العمل بشروط عادلة: أن مصر تبنت المفهوم الجديد للعمل وتركت سوق العمل لقانون العرض والطلب وحدث ما يسمى باختزال العمل (من تخفيض نسبة العمالة/الفصل

الجماعي/ المعاش المبكر)، وفي مشروع العمل الجديد الجاري تشريعه في مصر الآن يسقط الضمانات التي يكفلها قانون العمل الآن واستحداث الفصل للضرورة الاقتصادية وهذا أطلق يد أصحاب الأعمال لفصل العمال، وعن تأقيت العمالة قد ألغي الوظائف الثابتة والعمل لفترة غير محددة إلى العقود الموسمية التي يمكن تجديدها، وقد خفض تكلفة العمل عن طريق خفض الأجر الحقيقي الذي يجيز لصاحب العمل تخفيض أجر العامل بشرط أن يراعي الحد الأدنى للأجور ٥٠جـ وذلك لأسباب اقتصادية- وخفض الحوافز والمكافآت وتشغيل الأطفال. وعن حق الحرية النقابية (التنظيم النقابي) قد أدخل عليه تعديلات كثيرة.

أما عن الحق في الخدمات العامة: فقد كان من أهداف سياسات الإصلاح مصادرة الحق في التعليم/ المأوى/السكن/العلاج فقد شهدت البلاد تراجعا هائلا في الإنفاق الاجتماعي فحصة التعليم والصحة قد بدأت تتلاشى وتتضخم فقط حصة الإنفاق على الأمن القومي،

أما عن رؤيته المستقبلية: يطرح الهلالي بعض الشروط للخروج من المأزق الحالي وهي:

١- أن ترفض الأحزاب والقوى السياسية الأخرى هذه الأوضاع وتكثف حملاتها ضد هذه المظالم.

٢- يجب أن تكون حركة حقوق الإنسان مؤثرة في صفوف الجماهير وتستمد قوتها منهم لكي تحميها الجماهير من أي بطش.

٣- لابد وأن يتنامى الوعي الفردي والجماعي بقضية حقوق الإنسان وهى قضية كل مواطن على أرض مصر وليست قضية الصفوة أو النخبة فقط، ولن تنمو شجرة حقوق الإنسان إلا من خلال مواصلة الكفاح ضد أعداء حقوق الإنسان لكي يتحول الحبر على الورق لواقع ملموس.

وتناول محمد سليم العوا: المحامي وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقو ق الإنسان فقد تكلم عن (مرجعية حقوق الإنسان) مشيراً إلى إن حقوق الإنسان هذه لها مرجعية عالمية لأن العالم الآن أصبح قرية صغيرة، وفي منطقتنا العربية وفي مصر يواجهها مشكلتان: صوت التيار الإسلامي يرفض هذه المرجعية لأنها منافية للمرجعية الإسلامية، صوت الخصوصيات الثقافية. أما المرجعية العالمية نستطيع أن نقول أنها نابعة من وثائق الامم المتحدة نفسها ومن الإعلان العالمي لهذه الحقوق ومن وجهة نظر الإسلام لا يوجد إلا اعتراض محدد بقيد محدد هو على المادة (١٦) فالزواج لا يكون صحيحا بغض النظر عن الدين فهو ضرورة لابد من ان تتوافر خاصة في بلادنا الإسلامية. والمادة (١٨) هنا حرية العقيدة والديانة ليست مطلقة بل هى مقيدة لأن الدعوة للناس آن يخرجوا من الإسلام إلى أي دين آخر ممنوع في مجتمع الإسلام. ما عدا ذلك فيعتبر هذا الإعلان مُترجَما ترجمة إسلامية، والترجمة الثانية قد حدثت في ليلة ١٩٩٠/٨/٢ في بداية العدوان العراقي على الكويت وهى في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى ذلك فإنكار فكرة المرجعية العالمية هى فكرة غير صحيحة لأننا أعضاء في العالم الذي صدر منه حتى الآن ٦٠ وثيقة تتكلم عن حقوق الإنسان .

أما هذه المرجعية في الإسلام فنجدها في الآتي:

١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن يكون الإنسان محلا للظلم بسبب أو من غير سبب فلابد من وجود كيانات لحمايته فمنظمات حقوق الإنسان ليست بدعة ولا فكرا شيطانيا .

٢- مبدأ منع الظلم فالإسلام يحرم الظلم منعا باتا .

٣- التعاون على البر والتقوى وليس التعاون على الإثم والعدوان.

٤- فرض الكفاية وفرض العين المفروضة على الناس في الإسلام ممثلا في فرض الصلاة (فرض عين)، إنقاذ شخص من الظلم (فرض كفاية) وهنا يُعتبر فرض الكفاية في هذه الحالة- أولى بالتطبيق على فرض عين. وعن المستقبل : قال أن حقوق الإنسان في بلادنا أصبحت ضرورة لا ترف فلابد على كل إنسان أن يعطيه وقته وماله ولابد من أن تنتزع الشعوب حقوقها بأيديها .

جوائز للمدافعين

حصل الدكتور أياد السراج مدير برنامج غزة لحقوق الإنسان والصحة النفسية كأول عربي على جائزة مارتن انالز، التي تمنحها مؤسسة تحمل نفس الاسم وهو مارتن انالز الذي يعد أحد مؤسسي منظمة العفو الدولية وسكرتيرها الأول ومؤسس عدة مؤسسات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان.

وأشار السيد ثيو فان بوفين مدير المؤسسة وهو يسلم الجائزة للدكتور السراج أن هذه الجائزة جاءت تقديرا لعمله المتميز في مجال حقوق الإنسان ابان الاحتلال الإسرائيلي، وكشفه للانتهاكات الإسرائيلية في المحافل الدولية وإنشاءه لمؤسسات تعمل من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني وتأهيل ضحايا التعذيب، وضحايا العنف، وتعرضه للتحقيق عشرات المرات وطرده من وظيفته ومنعه من السفر ثم تعرضه للاعتقال والتعذيب في عهد السلطة الفلسطينية.

بحثا عن ابن رشد جديد

يوافق العاشر من ديسمبر مرور ٨٠٠ عام على وفاة العلامة العربي رائد التنوير ابن رشد ،ونلقي الضوء فيما يلي على جوانب مختلفة من فكر وحياة ابن رشد

ابن رشد تاريخيا

ولد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الملقب بأبي الوليد في قرطبة بالأندلس عام ١١٢٦م-٥٢٠ هجريا، وعاصر دولتي المرابطون الموحدين في الأندلس، وقد قدمه ابن طفيل عام ١١٦٨م للخليفة الموحدي أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الموحدي الذي أسند له مهمة شرح مؤلفات أرسطو، وهى المهمة التي تفرغ لها ابن رشد، حتى تولي منصب القضاء في مدينة أشبينين ثم منصب حامي القضاة المالكية في قرطبة عام ١١٧١م، ثم عين طبيبا خاصا للخليفة بالبلاط المراكشي، وفي ١١٩٧ قرر السلطان أبو يوسف يعقوب المنصور نفيه إلى قرية اليسانة الخاصة باليهود بعد أن أمر بإحراق كتبه وكل كتب الفلسفة، كما حرم الاشتغال بالفلسفة والعلوم عامة، واستمر ابن رشد في منفاه لمدة ١٥ عاما حتى عفا عنه السلطان وأعاده إلى مراكش ليموت ويدفن في قرطبة في العاشر من ديسمبر ١١٩٨.

وخلال هذه الرحلة الحياتية الشاقة للعلامة ابن رشد ألف العديد من المؤلفات والشروح والتي شملت الفلسفة ويضم مؤلفات وشروح أرسطو وشرح الجمهورية لأفلاطون، وشملت مؤلفاته الفلسفية كتب تهافت التهافت، وفصل المقال.. الخ. وابتكر ابن رشد وخط نهجا خاصا به في شروحه وقسمها إلى شروح صغرى وشروح كبرى والتي انتهج فيها نهج تفسير القرآن إذ يتناول بالتفسير كل فقرة من فقرات أرسطو على حدة وأغلب الظن أنه وضعها في العشرين عاما الأخيرة من حياته وأشهرها تفسير ما بعد الطبيعة. أما الشروح الوسطى أو الملخصات فيذكر فيها بداية الفقرة الأرسطية فقط ليفسرها خالطا بين تفسيره وبين نص أرسطو، وهذه الشروح هى ما وضعها في السبعينات والثمانينات من القرن الثاني الميلادي. أخيرا الشروح الصغرى والتي يعرض فيها لفهمه الخاص لفكر أرسطو، بالإضافة إلى تعليقاته وملاحظاته وأشهر هذه الشروحات هي كتاب النفس وما بعد الطبيعة. وقد ترجمت كل هذه الشروح إلى اللاتينية والعبرية.

ولم تقتصر مؤلفات ابن رشد عند حد مجال الفلسفة بل امتدت لتشمل عدة مجالات أخرى مثل المؤلفات الخطابية والفكرية مثل فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، ومناهج الأدلة في عقائد الملة. وهناك أيضا مؤلفاته الفقهية مثل بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وأخيراً مؤلفاته الطبية مثل الكليات في (الطب) شرح مسائل جالينوس الطبية، وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب.

التوفيق بين الدين والفلسفة

أكد ابن رشد في صدر كتابه فصل المقال على أن النظر في كتب القدماء واجب مادام المقصد هو النظر العقلي في الموجودات وطلب معرفتها واعتبارها وهو ما يؤكده ابن رشد بقوله "ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوا في كتبهم، فما كان منها موافقا للحق قبلناه منهم وسررنا به وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم".

وكان ابن رشد على قناعة تامة بعدم وجود أي تناقض بين الحقيقة الفلسفية والحقيقة الدينية، وأرجع إثارة أي نوع من أنوع العداء بينهما إلى أصحاب العقول الفاسدة، والاعتقادات المحرفة، مشيرا إلى أن الأحكام الشرعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم تمتاز بثلاثة خصائص هى:

أولها إنه لا يوجد أتم اقتناعا وتصديقا للجميع منها، والثانية أنها تقبل النصرة بطبيعتها إلى أن تنتهي إلى حد لا يقف على التأويل فيها إن كانت مما فيه تأويل- إلا أهل البرهان، والثالثة أنها تتضمن التنبيه لأهل الحق على التأويل الحق" وينطلق ابن رشد في اجتهاده وتأويله للنص "ما تخلل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المحرفة.. وبخاصة ما عرض من قبل من ينسب إلى نفسه الحكمة" ويستهدف ابن رشد من اجتهاده هذا إزالة سوء الفهم والكشف عن وجهة الحق "وبودنا لو تفرغنا لهذا المقصد وقدرنا عليه، وأن أنسأ الله في العمر منذ ثبت فيه قدر ما يسر لنا منه، فعسى أن يكون ذلك مبدأ لمن يأتي بعد" وما حاول ابن رشد تقديمه هو التوفيق بين الدين والفلسفة، فهو لم يحاول إعلاء الفلسفة على الدين أو العكس بل حاول بيان ما بين الشريعة والحكمة من اتفاق واتساق، كما قام بتأويل النصوص الدينية في حالة اختلافها مع الفلسفة ليتحقق التوافق بينهما.

الفلسفة الإلهية

سطر ابن رشد كتابه تهافت التهافت ردا على كتاب أبي حامد الغزالي "تهافت الفلاسفة" والذي وصف فيه المنتمين للفكر اليوناني والعاملين بالاجتهاد والتنوير بالإلحاد والخروج عما أقره الله، ورأى ابن رشد أن الغزالي قد تعرض إلى أشياء لا يليق بمثله أن يتعرض لها، وتعرضه لها على هذا النحو لا يخلو من أحد أمرين: إما أنه فهمها على حقيقتها وساقها على غير الحقيقة، وإما أنه لم يفهمها على حقيقتها وتعرض لها بدون علم، وكلا الأمرين لا يليق بالغزالي، وفي معرض الدفاع عن نفسه من تهمة الإلحاد برهن ابن رشد على وجود الله قائلا "إن العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث، والمحدث هنا قديم وفعله قديم أيضا، أي لا أول له ولا آخر. وقد وجد العالم بالحركة وهى فعل الفاعل. فكل فعل لابد له من فاعل موجود بوجوده، فأنتجوا من ذلك أن العالم فاعل موجو د بوجوده. فمن لزم عنده أن يكون الفعل الصادر عن فاعل العالم حادثا قال: العالم حادث عن فاعل قديم، ومن كان فعل القديم عنده قديما قال: العالم حادث عن فاعل لم يزل قديما، وفعله قديم أي لا أول له ولا آخر لا أنه موجود قديم بذاته.

ورد ابن رشد على الإمام الغزالي فيما يتعلق بعلم الله، ذاكرا أن الله يعقل الموجودات بطريقة خاصة لا كلية ولا جزئية، إذ العلم الكلي نقص في المعرفة فهو علم بالقوة لأشخاص موجودة بالفعل، والعلم الجزئي نقص أيضا، فهو علم لجزئيات غير متناهية لا يحدها ذلك العلم" ولما كان العلم بالشخص عندنا هو العلم بالفعل، علمنا أن علمه هو أشبه بالعلم الشخصي منه بالعلم الكلي، وإن كان لا كليا ولا شخصيا. ومن فهم هذا فهم قوله سبحانه "لا يعزبُ عنه مثقال ذرةٍ في السموات ولا في الأرض" وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى.

ابن رشد فقيها

عمل ابن رشد بالفقه وكان نتاجه كتا ب بداية المجتهد ونهاية المقتصد،وقد اتسمت الدراسة الفقهية لابن رشد بإعمال العقل والاجتهاد وتأويل النص وتحرره من المطلقات القدسية، وينطلق في دراسته للفقه والاجتهاد من الاستناد على الشرعية اليقينية والعلمية، حيث يقول "وإذا كان الفقيه يفعل هذا -المقصود التأويل- في كثير من الأحكام الشرعية، فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب العلم بالبرهان، فإن الفقيه إنما عنده قياس ظني، والعارف (الفيلسوف) عنده قياس يقيني" وكان هذا المبعث عند ابن رشد هو مرجعيته فيما قام به من تأويل للنصوص وإعادة تفسيرها محددا مفهوم التأويل بأنه "إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز، من تسمية الشيء بشبيهه، أو بسببه، أو لاحقه أو مقارنة، أو غير ذلك من الأشياء التي عددت في تعريف أصناف الكلام المجازي".

ويذهب ابن رشد إلى أنه ما من موضع في الشريعة جاء ظاهره مخالفا لأحكام القياس البرهاني، إلا وهو يقبل التأويل تبعا لأحكام الدلالة في اللغة العربية قائلا "ونحن نقطع قطعا أن كل ما أدى إليه البرهان، وخالفه ظاهر الشرع، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي.

وهذه القضية لا يشك فيها مسلم، ولا يرتاب بها مؤمن، وما أعظم ازدياد اليقين عند من زاول هذا المعنى وجربه، وقصد هذا المقصد من الجمع بين المعقول والمنقول".

ويرجع ابن رشد السبب في ورود الشرع محتويا على الظاهر والباطن، هو "اختلاف نظر الناس، وتباين قرائحهم في التصديق. والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه، هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينهما. وإلى هذا المعنى وردت الإشارة في قوله: "هو الذي أنزلَ عليك الكتاب منه آياتٌ محكمات هُن أمُ الكتاب، وأخرُ متشابهات. فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعونَ ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلهِ وما يعلمُ تأويلهُ إلا الله والراسخونَ في العِلمِ" آل عمران.٧

ويقسم ابن رشد مواقف الناس إزاء ذلك الظاهر المتشابه إلى ثلاثة أقسام هى:

الجمهور: وهؤلاء لا تعرض لهم شكوى ويأخذون الأشياء على ظاهرها.

أهل الجدل والكلام: هؤلاء عرضت لهم شكوك ولم يقدروا على حلها، وهم فوق العامة و دون العلماء، ويوجد في حقهم التشابه في الشرع. وهؤلاء تأولوا كثيرا من ظنوه ليس على ظاهره، وأكثر تأويلاتهم لا يقوم عليهم برهان ولا تفعل فعل الظاهر في قبول الجمهور لها، وكل فرقة منهم تأولت تأويلا مخالفا للفرقة الأخرى، وادعت لنفسها الصواب ولغيرها الخطأ، حتى تمزق الشرع كل ممزق.

العلماء: وهؤلاء لم تعرض لهم شكوك وليس في الشرع عندهم تشابه.

غير أن التأويل عند ابن رشد ليس مطلقا، ويحدد ما يقبل التأويل من الشريعة وما لا يقبل التأويل، ذاكراً أن المعاني الموجودة في الشرع تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: صنف غير منقسم وهو الذي يكون المعنى الذي صرح به هو عين المعنى الموجود بنفسه، هذا القسم تأويله خطأ، ويمكن القول أن هذا القسم يشبه الوجود الذاتي الذي ذكره الغزالي من قبل.

الثاني: أما القسم الثاني فهو الذي ينقسم، لأن المعنى الذي صرح به ليس هو المعنى الموجود، وإنما أخذ يدله على جهة التمثيل،وهذا القسم ينقسم إلى أربعة أقسام هى:

١- أن يكون الذي صرح بمثاله لا يعلم وجوده إلا بمقاييس بعيدة مركبة، تتعلم في زمان طويل، وصنائع جمة، وليس يمكن أن تقبلها إلا الفطرة الفائقة، ويعلم بعلم بعيد أنه مثال ولماذا هو

مثال، هذا القسم تأويله خاص بأهل البرهان الراسخين في العلم، ولا يجوز التصريح به لغير الراسخين في العلم.

٢- الثاني: مقابل الأول، يعلم بعلم قريب منه الأمران جميعا، أن ما صرح به أنه مثال ولماذا هو مثال، هذا القسم هو المقصود منه والتصريح به واجب.

٣- والثالث أن يكون يعلم بعلم قريب أنه مثال لشئ، ويعلم لماذا هو مثال بعلم بعيد، وهذا القسم لم يأت فيه التمثيل من أجل بعده عن أفهام الجمهور، وإنما أتى فيه التمثيل لتحريك النفوس إليه، مثل قوله عليه السلام "الحجر الأسود يمين الله في الأرض" فهذا يعلم بعلم قريب أنه مثال، ويعلم بعلم بعيد لماذا هو مثال والواجب أن لا يتأوله إلا خواص العلماء، وأنه يقال للذين شعروا بأنه مثال ولم يكونوا من أهل العلم لماذا هو مثال،أما أنه من المتشابه الذي يعلمه العلماء الراسخون، وأما أن ينقل التمثيل فيه لهم إلى ماهو أقرب من معارفهم أنه مثال، وذلك لإزالة الشبهة التي تقع في النفس من ذلك.

٤- عكس الثالث أنه يعلم بعلم قريب لماذا هو مثال، ويعمل بعلم بعيد أنه مثال، هذا القسم في تأويله نظر عند الذين يدركون أنه لماذا هو مثال، ولا يدركون أنه مثال إلا بشبهة وأمر مقنع، إذ ليسوا من العلماء والراسخين في العلم.

ويبدو من تقسيم ابن رشد إلى ما يمكن تأويله وما لا يمكن تأويله أن يعتمد بشكل أساسي على حال المؤول ومكانته من معرفة البراهين،وأنه وفقا لتقسيم معاني الشريعة يكون لكل صنف من الناس ما يلائمه، ويصنف ابن رشد في إطار تحديده لمن يقوم بعملية التأويل- مواقف الناس من التأويل والتمييز بين تلك المواقف إلى:

١- صنف ليس من أهل التأويل، وهم الخطابيون، وهم الجمهور.

٢- صنف من أهل التأويل الجدلي بالطبع فقط ، أو بالطبع والعادة.

٣- أهل التأويل اليقيني وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة أعني صناعة الحكمة.

ومن ثم فإن ابن رشد يرى أن أهل البرهان هم المصرح لهم بالتأويل، أما الخطبيون والجدليون لا يصرح لهم بالتأويلات خاصة البرهانية، وذلك لبعدهما عن المعارف المشتركة، ويرى أيضا أن إذاعة التأويل لغير أهله تؤدي إلى ضرر عظيم، إذ تقتضي بالمصرح له والمصرح إلى الكفر، لأن المقصود هو إبطال الظاهر وإثبات المؤول، فإذا أبطل الظاهر عند من هو من أهل الظاهر و لم يثبت المؤول عنده أداه ذلك إلى الكفر إن كان في أصول الشرعية، فالتأويلات ليس ينبغي أن يصرح لها للجمهور ولا تثبت في الكتب الخطبية أو الجدلية.

وشبه ابن رشد من يصرح للجمهور بالتأويل بمن يسقي السموم أبدان كثيرة من الحيوانات التي تلك الأضياء سموم لها، فإن السموم إنما هى أمور مضافة فإنه قد يكون مسمما في حق حيوان، لكنه غذاء في حق حيوان آخر، أعني أنه قد يكون رأي

هو سم في حق نوع من الناس، وغذاء في حق نوع آخر، فمن جعل الآراء كلها ملائمة لكل نوع من الناس بمنزلة من جعل الأشياء كلها غذاء لجميع الناس.

وفي المقابل ينتقد ابن رشد المستعين من أهل البرهان عن التأويل أو الذين يقومون بالتأويل وليسوا من أهله، ويذيعون تلك التأويلات الفاسدة ويثبتونها في كتب، ومن الواجب، ومن الواجب على أئمة المسلمين أن يتصدوا لذلك، فيمنعوا التأويل لغير أهله، ويقصروه على أهل البرهان لأنهم أهل له، ويرى أنه من الظلم أن يصر أهل البرهان عن كتب التأويل لأن في ذلك ظلم لأفضل الناس وأفضل أصناف الموجودات.

يميز ابن رشد بين نوعين من التأويل الأول وهو التأويل الجدلي وهو ما يقوم على مقدمات مشهورة أو مظنونة سواء وجدت فيها شروط المقدمات اليقينية أو توجد، وصناعة ا لجدل تبطل الآراء بأقاويل مشهورة. لا يؤمن أن ينطوي فيها كذب، وبالجملة من غلب عليه الجدل، كثيرا ما يؤديه ذلك إلى اعتقاد أمور خارجة جدا وبعيدة عن طبيعة الشيء، وعلى هذا يرى ابن رشد أن أهل الجدل غير مؤهلين للقيام بالتأويل لأن منهجهم قاصر عن بلوغ مرتبة اليقين، و لقد عاب طريقة التأويل عند المتكلمين خاصة الأشاعرة، حيث أن طرقهم التي سلكوها في إثبات تأويلاتهم ليست ملائمة للجمهور أو الخواص، فهي لا تلائم الجمهور لكونها غامضة ومعقدة، ولا تلائم الخواص لأنها تفقد شرط البرهان.

والنوع الثاني هو التأويل البرهاني الذي يقوم على الأدلة البرهانية، وهذه الأدلة تبدأ من المبادئ الأولية للعقل وهى واضحة بذاتها، ويستنتج منها بسلسلة من القياسات الدقيقة المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ونتاج تشترك فيه الوضوح والبداهة، وفي تعيين المقدمات.

والقياس البرهاني هو تأويل يقيني وهو يفيد علم الشئ على ما هو عليه، وهو الموصل إلى العلم الحقيقي.

ابن رشد طبيبا

لم تقف عظمة أفكار ومؤلفات وإسهامات ابن رشد عند الحدود الفكرية الفلسفي منها والفقهي، بل امتدت إلى مجالات أخرى أكثر ديناميكية مثل الطب، وقد برز ابن رشد في الطب فكرا وممارسة حيث تولى مهمة الطبيب ال خاص للخليفة في مراكش عام ١١٨٢ بعد أن تقدم العمر بابن طفيل.

كما ترك ابن رشد تراثا ضخما من المؤلفات الطبية المتنوعة بين المؤلفات الخاصة، والشروح والتلخيصات لأعلام الطب من أمثال أبقراط، جالينوس، وابن سينا.

ابن رشد بين الشرق والغرب

تقول الحكمة المأثورة أنه لا كرامة لنبي في قومه، غير أن هذه الحكمة مع ابن رشد تقول لا كرامة لنبي سواء في قومه أو خارجهم، حيث اتفق الجميع على نكرانه واتهامه بالكفر والإلحاد،

والغريب أن هذا يحدث في أعقاب فترات تنويرية تمثل فيها أفكار ابن رشد الدليل والملهم لها. فعل المستوى العربي نفى ا بن رشد إلى اليساقة وحرقت كل مؤلفاته، وتجاهلته كل معاجم الأعلام العربية، فلم يرد اسمه سوى عارضا عن حاجي خليفة عندما تعرض لكتاب أبي حامد الغزالي تهافت الفلاسفة، والذي رد عليه ابن رشد بكتابه تهافت التهافت، ولم يذكره سواء ابن خلكان أو الصفدي فيما ألفا عن أعظم الرجال في الإسلام، كما نكره أيضا جمال الدين القفطي في مؤلفه أخبار الحكماء ويرجع د. مراد وهبة هذا الاضطهاد إلى أنه جزء من سياق عام يتم فيه اضطهاد الفلسفة والفلاسفة، مشيرا إلى أن اضطهاد الفلسفة كان مستحبا لدى الجماهير، بيد أن الجماهير في حاجة إلى من يحرضها لأنها عاجزة عن قراءة الفلسفة وفهمها، ومن البين عند قراءة مؤلفات ابن رشد أن علماء الكلام هم المحرضون، فقد نقدهم لأنهم أهل جدل لا أهل برهان.

وقد تبلور الصراع بين علم الكلام والفلسفة بالخلاف بين الغزالي وابن رشد، حيث كفر الغزالي الفلاسفة بسبب تأثرهم بالفلسفة اليونانية قائلا "وإنما كان مصدر كفرهم سماعهم أسماء هائلة لسقراط وبقراط وأرسطو طاليس وأمثالهم وهم في رزانة وغزارة فضلهم منكرون للشرائع والنحل، وجاحدون لتفاصيل الأديان والملل، ومعتقدون أنها نواميس مؤلفة وحيل مزخرفة، فلما قرع ذلك سمعهم ووافق ما حكى من عقائده م طبعهم، تجملوا باعتقاد الكفر تحيزا إلى غمار الفضلاء بزعمهم،وانخراطا في سلكهم، وترفعا عن مسايرة الجماهير والدهماء، واستنكافا من القناعة بأديان الأدباء".

والغريب أن هذا الاضطهاد جاء في أعقاب زيادة مكانة ابن رشد ورفعته عند أبو يوسف بن يعقوب حيث قربه منه منزلة المصطفين لديه وهى من الدرجات العليا في الدولة وكان بمثابة مستشارة الخاصة ولعل هذه المنزلة هى ما أثارت حقد الحاقدين عليه.

على نفس الشاكلة جاء الاستقبال الغربي حيث أمر الإمبراطور فردريك الثاني ١١٩٧ بترجمة مؤلفات ابن رشد والذي رأي فيه الفلاسفة جهد واع لإعاد ة تأسيس مذهب أرسطو الذي شوهه السلف بإدخال عناصر أفلاطونية، ويرى جيلسون مؤرخ فلسفة العصر الوسيط أن تأثير ابن رشد كان ذائعا في اتجاهات متعددة في العصر الوسيط وفي عصر النهضة حتى العصر الحديث،ومن هذا فقد انطلق تيار رشدي في أوروبا كلها ونشأت الرشدية في كلية الفنون بباريس والتي أعلن أساتذتها أن تأويل ابن رشد لفلسفة أرسطو أكمل مظهر للعقل، وأشهر هؤلاء الرشديين هو سيجروي برابان والذي طلبه رئيس محكمة التفتيش للمثول أمامه وصدر ضده حرما لمجرد أنه ارتأى أن فلسفة أرسطو كما شرحها ابن رشد تمثل حكم العقل الطبيعي.

وفي المقابل نشر القديس ألبرت الأكبر رسالة "في وحدة العقل ردا على ابن رشد" حررها بإشارة من البابا الاسكندر الرابع عام ١٢٥٦ لمهاجمة الرشدية لما وسمت به من تفريق ما بين اللاهوت والفلسفة بدعوى أنهما مجالان متبادلان متباينان.

وفي مارس ١٢٧٧ أصدر أسقف باريس اتيين تامبيه ثبتا بمائتين وتسع عشرة قضية حرم تعليمها منها ثلاث عشرة قضية تخص الرشديين، كما أصدر بريمون لول عدة مؤلفات للرد على ابن رشد والرشديين، وقدم عام ١٣١١ ثلاثة عرائض إلى كليمان الخامس يطالب فيها بإزالة مؤلفات ابن رشد، وتحذير أي مسيحي من قراءتها.

نكبة ابن رشد

أصدر يعقوب المنصور الموحدي منشور يتهم فيه ابن رشد وجماعة من العلماء بالانحراف عن الدين في كتب لهم ووصفها بأنها مسطورة في الضلال.. ظاهرها موشح بكتاب الله وباطنها مصرح بالإعراض عن الله،.. أسياف أهل الصليب دونها مغلولة وأيديهم عن ما يناله هؤلاء مغلولة.."

وتظل ال أسباب الكامنة وراء هذه النكبة والتي انتهت بنفي ابن رشد وحرق كتبه، خافية تتعدد فيها الروايات والتفسيرات،نعرض لأهمها وأشهرها.

بعد إصدار المنصور المنشورة والذي جاء فيه "وقد كان في سالف الدهر قوم خاضوا في بحور الأوهام وأقر لهم عوامهم بشغوف عليهم في الاتهام.. فخلدوا في العالم صفحا ما لها من خلاق.. بعدها عن الشريعة بعد المشرقين، .. يوهمون أن العقل ميزانها والحق برهانها.. ونشأ منهم في هذه السمحة البيضاء شياطين وانس.. فكانوا عليها أضر من أهل الكتاب" ويضيف "فلما أراد الله فضيحة عمايتهم وكشف غوايتهم، وقف لبعضهم على كتب مسطورة في الضلال، موجبة اخذ كتاب صاحبها بالشمال، ظاهرها موشح بكتاب الله وباطنها مصرح بالإعراض عن الله، ليس منها الإيمان بالظلم، ويجئ منها الحرب الزبون في صورة السلم، مذلة للأقدام، وسم يدب في باطن الظلام، أسياف أهل الصليب دونها مغلولة، وأيديهم عن ما يناله مغلولة، فإنهم يوافقون الأمة في ظاهرهم وزيهم ولسانهم، ويخالفونها بباطنهم وغيهم وبهتانهم".

وترجع بعض التفاسير سبب هذه النكبة إلى زيادة مكانة ابن رشد وهو ما أدى إلى إثارة حفنة الفقهاء الذين استهدفوا الإطاحة بطبقة العلماء والفلاسفة، حتى يستعيدوا مكانتهم التي كانت في دولة المرابطين. وهو ما نجحوا فيه إذ ما كان الأمير يعود منتظرا من محاربة جيوش الفونس ملك الأسبان في سنة ٥٩١هـ حتى أمر باعتقاله ونفيه.

وتذهب رواية أخرى إلى أن خصوم ابن رشد وحساده لما جمعوا من عباراته نصوصه ما يعتقدون أنها تدينه وتثبت خروجه عن سنن ا لشريعة سافروا بها من قرطبة إلى مراكش عاصمة الدولة، وعندما بلغوها وجدوا الخليفة يعد الجيوش للحرب فلم يقابلوه،وأعادوا المحاولة بعد انتصاره فتمكنوا من الاتصال بالمنصور وطرحوا قضيتهم عليه، وأدلوا بالنصوص التي يتهمون بها ابن رشد بالخروج فيها عن الشريعة.

محمد حسين النجار

بالعربية

١- فتح الرحمن عبد الله الشيخ. مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي.- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩٨.- ٢١٩ ص؛ ٢٣سم.

٢- محمد محجوب عثمان. الجيش والسياسة في السودان: دراسة في حركة ١٩ يوليو ١٩٧١.- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩٨.- ٨٩ ص؛ ٢٣.- (سلسلة التاريخ الآخر؛ ١).

٣- مركز الدراسات السودانية؛ تقرير لجنة التحقيق الإداري في حوادث الجنوب ١٩٥٥.- القاهرة: المركز، د.ت.- ١٠٣ص؛ ٢٢سم.

٤- محمد علي جادين. تقييم الديمقراطية الثالثة في السودان: دراسة توثيقية في إنجازات وإخفاقات النظام الديمقراطي ١٩٨٥-١٩٨٩.- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩٧.- ٣٣٥ص؛ ٢٣سم.

٥- مارتين، هانس-بيتر. فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية؛ ترجمة عدنان عباس علي.- الصفاة: المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨.- ٤٣١؛ ١٨سم.- (عالم المعرفة؛ ٢٣٨)

٦- جماعة تنمية الديمقراطية. آليات ومعوقات العمل البرلماني. كيف يرى أعضاء مجلس الشعب مسار التطور الديمقراطي: دراسة ميدانية، القاهرة.- عربية للطباعة والنشر. ١٩٩٨.- ١٧٩ص؛ ٢٢سم.

٧- منظمة العفو الدولية. إسرائيل والأراضي المحتلة والمناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية: خمس سنوات بعد اتفاق أوسلو: التضحية بحقوق الإنسان من أجل اعتبارات الأمن.- لندن: المنظمة، ١٩٩٨.- أوراق سائبة.

٨- دافيد يسون، نيل. مصر: نقابة المحامين تحت الحراسة: تقرير عن بعثة ١٠-١٦ مارس ١٩٩٨.- جنيف: مركز استقلال القضاة والمحامين، ١٩٩٨.- ٥٣ ص؛ ١٦سم.

٩- رسلان بني ياسين. الندوة الوطنية لحقوق الإنسان: أعمال ندوة.- عمان: جامعة اليرموك. مركز الدراسات الأدرنية، ١٩٩٧.- ٣٤٤ص؛ ٢٢سم.

١٠- المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم-مواطن الغد: الحريات وحقوق الإنسان/ إشراف أنطوان مسرة.- ط٢؛ معدلة.- بيروت: منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ١٩٩٨.- ٣٣٥ ص؛ ٢٤سم.- (منشورات المؤسسة اللبنانية؛ ٧).

١١- المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي. مواطن الغد. نعيش معا في مجتمع/ إشراف أنطوان مسرة.- ط٢؛ معدلة.- بيروت: منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ١٩٩٨.- ٣٦٧؛ ٢٤سم.- (منشورات المؤسسة اللبنانية؛ ١١).

١٢- جمال عبد العزيز. تشريعات حقوق الإنسان الناقدة في مصر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مقارنا بالقوانين المصرية ومعلقا عليها بأحكام القضاء.- القاهرة: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ١٩٩٨.- ١٣٩ص؛ ٢٠سم.- (سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان؛ ١).

١٣- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. مؤسسات الأحداث.. الدور المفقود..: تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حول انتهاكات حقوق الأطفال داخل أماكن الإيداع.- القاهرة: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ١٩٩٨.- ٤٩ص؛ ٣٢سم.

١٤- شوقي جلال. ثقافتنا والإبداع.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨.- ١٣٠ص؛ ١٥سم.- (سلسلة اقرأ؛ ٦٢٧).

١٥- محمد الجوهري حمد الجوهري. الثقافة العربية والحضارة الإسلامية.- القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.- ٢٧٩ص؛ ٢٣سم.

١٦- رجب البنا. الأقباط في مصر والمهجر: حوارات مع البابا شنودة.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨.- ٣٨٢ص؛ ٢٠سم.

١٧- أماني قنديل. العمل الأهلي والتغيير الاجتماعي: منظمات المرأة والدفاع والرأي والتنمية في مصر.- القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٨.- ٢١٠؛ ٢٢سم.

١٨- أمال قرامي. حرية المعتقد في الإسلام.- الدار البيضاء: دار الفنك، ١٩٩٧.- ١٧٠ص؛ ١٤سم.

١٩- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. العنف ضد النساء. أية حماية: أعمال المناظرة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان.- الدار البيضاء: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٥.- ٩٦ص؛ ١٦سم.

٢٠- فاطمة المرنيسي. نساء على أجنحة الحلم.- الدار البيضاء: دار الفنك، ١٩٩٨.- ٢٧٠ص؛ ٢٠سم.

٢١- إدريس قاسمي. قانون الانتخابات. تنظيم الجهات.- الدار البيضاء: دار الاعتصام، ١٩٩٧.- ١٩٠ص؛ ٢٠سم.- (سلسلة التكوين الإداري؛٩).

٢٢- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. مدونة الأحوال الشخصية. أي تغيير؟.- الدار البيضاء، ١٩٩٧.- ١٨١ص؛ ٢٠سم.

٢٣- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. العنف ضد النساء أ ية حماية قانونية؟: أعمال اليوم الدراسي.- الدار البيضاء: الجمعية، ١٩٩٧.- ٥٧ص؛ ١٩سم.

٢٤- محمد خريف. حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة في القانون العام المغربي.- الرياض: منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي؛ ١٩٩٤.- ٣٣١ص؛ ٢٣سم.

٢٥- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان المغربي.- الرباط: منشورات التضامن، ١٩٩٨.- ١٧١ص؛ ٢٣سم.

٢٦- محمد عمارة. الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.- القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٨.- ١١١ص؛ ١٧سم.

٢٧- هدى الصده. زمن النساء والذاكرة البديلة.- القاهرة: ملتقى المرأة والذاكرة، ١٩٩٨ .- ٣٩٠ص؛ ٢٣سم.

٢٨- سلمان حسين أبو ستة. سجل النكبة: سجل القرى والمدن التي احتلت وطرد أهلها أثناء الغزو الإسرائيلي ١٩٤٨.- لندن: مركز العودة الفلسطيني، ١٩٩٨.- توريق متعدد؛ ١٨×٢٧سم.

٢٩- عبد الرازق أحمد السنهوري. أصول الحكم في الإسلام.- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.- ١٣٣ص؛ ١٥سم.- (الأعمال الدينية).

٣٠- القانون-الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. تقرير سنوي عن أوضاع العدالة في مناطق السلطة الفلسطينية.- القدس: الجمعية، ١٩٩٨.- ٧٧ص؛ ٢٣سم.

٣١- القانون-الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. أكذوبة اضطهاد المسيحيين من قبل السلطة الفلسطينية.- القدس: الجمعية، ١٩٩٨.- ٨٧ص؛ ٢٣سم.

٣٢- القانون-الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. تجريم التعذيب في القضاء الفلسطيني: قضية الخضر نموذجاً.- القدس: الجمعية، ١٩٩٨.- ٦٨ص؛ ٢٣سم.

بالعربية والإنجليزية

حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة مع التركيز على الفقر في مصر: ورشة عمل أقيمت بالتعاون بين جمعية أنصار حقوق الإنسان بمصر.- القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٨.- ٥٤ص؛ ٣٢سم.

بالإنجليزية

- The Review. By Adama Dieng.- Switzerland: In- of Jurists, 1998.- 269P; ternational Commission 18cm.
- Kilani, Sa'eda. Black Year for Democracy in Jordan: the 1998 Press and Publication Law. Report.- Copenhagen: the Euro- Mediterranean Human Rights Network, 1998.- 31p; 32cm.

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز:

بالإنجليزية

١- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..

٢- CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.

Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly

Child Abuse & neglect : The International Journal,

Council of Europe . Cases before the European Court of Human Rights. Strasbourg : council to Europe . Non Periodical

Denocracy , Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly

٧- Human Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.

٨- Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly

٩- Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins Unive -rsity Press. Quarterly

١٠- Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly

١١- ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.

١٢- IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly

INDEX on Censorship: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly

Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.

Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.

One Country. New York: the Baha'u'llah International Community, Bimonthly.

The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for Improving family planning Service Delivery, Quarterly

The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.

The Tribune, A Woman and Development Quarterly, U.S.A, International Women' Tribune Center Center, Quarterly.

Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly Transe State Islam. Washington : Transe State Islam, Quarterly

News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly

Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi-Monthly.

بالإنجليزية والفرنسية:

La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble.
Pour Kes Droits De L'Homme, Mothly.
African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية :

٤- Des droits de L'Homme, France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدولية؛ شهرية.

سنواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ كل شهرين.

بالعربية

الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.

أرابسك. مونتريال: مركز الدراسات العربية للتنمية، شهرية.

حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ غير دورية.

الدراسات الإعلامية. القاهرة: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، فصلية.

رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.

السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.

شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.

كراسات استراتيجية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.

المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.

مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ فصلية.

مستقبل العالم الإسلامي. مالطا: مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.

المستقبل الإسلامي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.

النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.

نشرة حقوق الإنسان- "نشرة إخبارية. مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ شهرية.

النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربية؛ فصلية.

مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشرة غير دورية.

اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم لمتحدة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.

الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية.

دراسات مغاربية: مجلة البحث والبيليوجرافيا المغاربية- الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية.

سواسية ■ من أجل تأصيل فقه حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم ■ ١٩٩٩ ■ العدد ٢٥ - ٢٦

سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH

العدد ٢٥ - ٢٦ ١٩٩٩

الأزمة العراقية في مرآة الحركة المصرية لحقوق الإنسان

تعرب مؤسسات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان عن ارتياحها الشديد لانفراج الأزمة العراقية وخاصة بعد أن تأكد من جديد انتصار الحل الدبلوماسي في مقابل التهديدات العسكرية الأمريكية التي باتت تهدد أمن وسلامة المنطقة بأكملها. كما تعرب عن ارتياحها الشديد إزاء إبداء مجلس الأمن استعداده للمراجعة الشاملة للعقوبات المفروضة على العراق منذ ثماني سنوات، ودعمه لتطبيق البرنامج الإنساني في العراق تطبيقا كاملا وبشكل فاعل.

وانطلاقا من هذه التطورات الإيجابية، فإن مؤسسات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان، ترى أن انتصار الحل الدبلوماسي في هذه الأزمة يشكل لحظة مناسبة لإعادة الاعتبار لمبادئ الشرعية الدولية، وتفعيل دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن ووضع حد نهائي للأزمة العراقية.

وفي الوقت نفسه ترى هذه المؤسسات أن التصريحات الأمريكية والبريطانية بشأن إسقاط النظام العراقي، وقيام الولايات المتحدة مستقبلا، إذا ما تجددت الأزمة، بضرب العراق بدون سابق إنذار، تعكس استمرار التعنت الأمريكي تجاه العراق، وإصرار الإدارة الأمريكية على الاستهانة بحياة الشعب العراقي، وتدمير مقدراته، وتجاوزاً متعمداً لمبادئ الش رعية الدولية.

وتؤكد هذه المؤسسات إدانتها الكاملة لمحاولات الإدارة الأمريكية توظيف "الشرعية الدولية" ضمن سياسة "المعايير المزدوجة" التي تنتهجها والتي أصبحت الملمح الأساسي للسياسة الخارجية الأمريكية. وتحذر هذه المؤسسات من مخاطر إصرار الولايات المتحدة على خرق مبدأ سيادة الدول من خلال استخدام قوتها العسكرية أو التهديد باستخدامها، وإنزال العقاب الجماعي على الشعوب باسم "الشرعية الدولية".

كما تحذر من مغبة أن يكون استمرار الولايات المتحدة في سياستها الانتقائية عاملا على تآكل مبدأ "الشرعية الدولية".

وتدعو هذه المؤسسات مجلس الأمن، بعدما أبدى استعداده مراجعة العقوبات المفروضة على العراق، التي تعتبرها خطوة إيجابية، العمل على أن يكون إلغاء هذه العقوبات في المدى القريب حفاظا على حق الشعب العراقي في الحياة.

كما تدعو هذه المؤسسات منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى العمل من أجل التأكيد على تسييد مبدأ حل الأزمة بالطرق السلمية، والتصدي من منظور حقوقي للدفاع عن حق الشعب العراقي في الحياة، والسلامة، ووقف المخطط الأمريكي لضربه، والعمل من أجل وضع الضوابط القانونية الكفيلة بمنع توظيف المبادئ والأهداف الإنسانية في خدمة المصالح الكونية للدول الكبرى.

كما تدعو هذه المؤسسات الجامعة العربية، والحكومات العربية إلى إعلان رفضها الصارم لأية محاولات مستقبلية تستهدف الاعتداء على الشعب العراقي، وإعلان تضامنهم الكامل مع الشعب العراقي في مواجهة التهديدات الأمريكية.

كما تدعو مؤسسات حقوق الإنسان في مصر مؤسسات المجتمع المدني العربية إلى انتهاج كافة السبل السلمية للإعراب عن تضامنهم مع الشعب العراقي في مواجهة التهديدات الأمريكية التي لم يحل حل الأزمة دبلوماسيا دون استمرارها.

القاهرة في: ١٧/ ١١/ ١٩٩٨

قام بإعداد هذا العدد

محمد حسين النجار

بالتعاون مع

أميرة عبد الفتاح

رحاب صقر

عثمان الدلنجاوي

شرين شمس الدين

محمد الأنصاري

مريان فاضل

منار وفا

سواسية: نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ت: ٣٥٤٣٧١٥(٢٠٢) - فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)- الإخراج الفني: أيمن حسين

سواسية
SAWASIAH
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS
العدد ٢٥ - ٢٦

ملحق جديد

حقوق المرأة

تبدأ سواسية من هذا العدد في إصدار ملحق خاص حول حقوق المرأة، ويستهدف هذا الملحق استشراف أوضاع حقوق المرأة في العالم العربي، والتعرض لأسباب تردي هذه الأوضاع في بعض البلدان مع طرح أفكار وتصورات للتغلب عليها، كذلك إبراز النماذج المتميزة التي تتناول حقوق المرأة سواء كانت هذه النماذج عربية أو أجنبية.

ويولي الملحق عناية خاصة بالبعد الثقافي لحقوق المرأة، إذ أنه على الرغم من اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالتأكيد على إقرار مبدأ المساواة و عدم التمييز، بين الرجل و المرأة ، وتضمينه في مختلف الحقوق المنصوص عليها، ومثل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت لتلزم الدول بإعمال مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و القضاء على كل أشكال التمييز ضدها وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتجسيد مبدأ المساواة في الدساتير، و مختلف التشريعات وتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة. والعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية لسلوك المجتمع والتحيزات والعادات العرفية و كل الممارسات القائمة على فكرة دونية المرأة ، و اتخاذ التدابير الخاصة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة و استغلال دعارتها- غير أن القضية ليست كلها قانونية إذ أن الموروث الثقافي متجزر داخل المجتمعات العربية بشكل يتطلب وقتا وجهدا أضعاف ما يتطلبه تغيير القانونين والتشريعات والسياسيات التي تمثل انتهاكا لحقوق المرأة.

ويأتي تردي أوضاع المرأة العربية ضمن التردي العام لأوضاع حقوق ال إنسان في العالم العربي، وان كنا هنا نوليها عناية خاصة لسببين أساسيين، الأول أنها الأكثر عرضة للانتهاكات من عدة أوجه منها القوانين والتشريعات والسياسيات التي تمثل تمييزا غير مبرر لحقوقها والتي تتفاوت من دولة لأخرى-إذ أنها محرومة من حق إكساب أولادها لجنسيتها في مصر، ومحرومة من قيادة سيارتها في السعودية، ويصوت زوجها باسمها في الانتخابات في الجزائر، وتجبر على الحجاب في السودان... الخ ، والثاني هو البعد الثقافي الأكثر خطورة والأشد تأثيرا والذي يستلهم جزءا كبيرا منه من التفسير الضيق للإسلام ناهيك عن العادات والتقاليد والمفاهيم التي ترى في المرأة كائنا ضعيفا قليل التأثير منعدم الفائدة، ويبرز في ذلك الرجل باعتباره من يتحمل المسؤولية ويحمل لقب العائلة في كثيرا من المجتمعات الريفية العربية. و تستند النظرة الدونية للمرأة على بعض جوانب التراث الشعبي أحيانا ، حيث، ينظر للمرأة على أن وظيفتها الأساسية بل و الوحيدة هي إنجاب الأطفال و تربيتهم ، وبالتالي فإن جهودها مقصورة على العمل المنزلي بمعناه الضيق، حيث أن الولد مفضل داخل الأسرة عن البنت لدى عامة الشعوب العربية ، ويحظى بفرص افضل من التعليم إلى حرية الإنتقال بالذات في الأسر الفقيرة.

إن المرأة أجدر بالاهتمام والدفاع عن حقوقها، وإذا كان مركز القاهرة يرى في المراكز والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تميزا يستدعي التحية، فان مركز القاهرة يعتقد انه من خلال برنامج حقوق المرأة يمكن أن يقدم مساحة تميز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.

ويرحب مركز القاهرة في هذا الإطار بكافة المساهمات والاقتراحات والتعليقات للنشر والتقارير الإخبارية في هذا المجال خاصة ما يتعلق بالبعد الثقافي .

ملك حفني ناصف

في ذكري مرور ثمانين عاما علي وفاة ملك حفني ناصف (باحثة البادية)، نظم ملتقى المرأة و الذاكرة ندوة لأحياء ذكراها والتعريف بأعمالها والدور الذى لعبته في أوائل هذا القرن. وذلك خلال يومي ١٧-١٨ أكتوبر ١٩٩٨ بمقر مكتبة القاهرة الكبرى.

وتعد ملك حفني ناصف (١٨٨٦-١٩١٨) من رائدات الفكر النسائي وواحدة ضمن نساء كثيرات ساهمن في الدفع نحو تحرير المرأة. اشتغلت ملك بالتعليم، ألقت الخطب وأسست الجمعيات المعنية بالنهوض بالمرأة وتطرقت في كتاباتها لقضايا متنوعة تمس وضع المرأة في المجتمع فكتبت عن الحجاب والسفور،تعليم البنات، سن الزواج، الزواج من أجانب، تعدد الزوجات... الخ، من القضايا التى كانت تمس وضع المرأة في المجتمع المصري في ذلك الوقت ولا تزال. وكان دائما لها وجهة نظرها المميزة والمستقلة الأمر الذى أثار جدلا واسعا حولها وحتى وقتنا الراهن استعصي علي الكثيرين تصنيفها ضمن تصنيفات جاهزة، فشك البعض في تمسكها بتراثها إلى حد اتهامها بالخروج عن الدين نظرا لموقفها الرافض لتعدد الزوجات،بينما شك البعض الآخر في مصداقية تفتحها لمعارضتها لدعوى قاسم أمين لنزع حجاب النساء وتبنيها لمنهج مغاير في سبيل تحقيق نهضة المرأة المصرية.

وتأتي هذه الندوة في إطار الاهتمام الخاص الذى يوليه المتقى لجمع وتوثيق سير حياة النساء ومن أجل إحياء الذاكرة الجماعية وتوثيق علاقتها بإسهامات النساء العربيات.

وعلي مدي اليومين تعرضت الأوراق المقدمة في الندوة إلى باحثة البادية و كتاباتها من خلال مقاربات مختلفة.

قدمت الفت الروبي أستاذ مساعد بكلية الآداب جامعة القاهرة، قراءة في أدب ملك ناصف من خلال مي زيادة وكتاباتها عن ملك، محاولة كشف مساحات التشابه والاختلاف بينهما و كيف صاغت كل منهما مشروعها التحرري، مع إلقاء الضوء علي مشروع ملك التحرري من حيث كونه جاء مقيدا بإرث يفرض علي المرأة مزيد من العزلة والاستلاب فضلا عن المساواة في ظل سيطرة ذكورية.

بينما حاول د.حسن حنفي رئيس قسم الفلسفة كلية الآداب جامعة القاهرة، بحث الاشتباه في فكر ملك ناصف ، معرفا الاشتباه بكونه التردد بين موقفين كلاهما صحيح، فنجدها تتأرجح في مواقفها بين التقدم والمحافظة، بين الرغبة في المحافظة علي التقاليد والخروج عليها، بين الدين والعلمانية بين الأصالة و المعاصرة.

كما ناقشت هدي الصدة أستاذ مساعد بقسم اللغة الإنجليزية في جامعة القاهرة، قضية المرأة في عصر التحديث من خلال كتابات ملك ناصف التى نشرتها تحت عنوان " النسائيات" في مجلة " الجريدة " التى كان يرأس تحريرها احمد لطفي السيد،

الاجتماع العربي الثاني

بيروت ١٢- ١٥ ديسمبر ١٩٩٨

عقد الاجتماع العربي الثاني لمتابعة مؤتمر بكين بمقر اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب آسيا ESCWA ببيروت في الفترة ١٢ -١٥ ديسمبر ١٩٩٨ . اشترك في تنظيم الاجتماع جامعة الدول العربية و ا لاسكوا و صندوق الأمم المتحدة للمرأة UNIFEM ، ويدخل هذا الاجتماع في إطار الأنشطة التحضيرية للمؤتمر المزمع انعقاده في الفترة من ٥-٩ يونية عام ٢٠٠٠ لمراجعة ما تم تنفيذه خلال الخمس سنوات التى تلت انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥

شارك في الاجتماع ممثلون للمنظمات الإقليمي ة و الدولية وممثلون للجمعيات الأهلية و خاصة من لهم صفة استشارية مع الأمم المتحدة و من شاركوا في مؤتمر بيجين، كما شارك خبراء من الهيئات الأكاديمية ومراكز البحوث.و يهدف هذا الاجتماع إلى مساعدة الدول العربية للاستعداد لاجتماع بيجين ٥ سنوات والذى سينعقد في عام ٢٠٠٠ في نيويورك بالولايات المتحدة عن طريق توضيح كيفية تحضير التقارير والخطط المستقبلية والتى من المفترض أن تقدمها الدول في الاجتماع القادم.

كما تم التركيز علي كيفية إدخال قضايا المرأة كجزء من الخطط الوطنية،مع التأكيد علي دور الجمعيات الأهلية وتشجيع منهج مشاركة النساء أنفسهن لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.

وذلك من خلال عرض ومناقشة عدد من الأوراق وهي: ■ مؤشرات لعرض وتنفيذ منهاج عمل بيجين

■ نموذج لخطة عمل وطنية للدول العربية

■ مبادئ ومعايير أساسية لإنشاء الآليات المؤسسية

■ كيفية تشغيل مؤسسات تقديم القروض الصغيرة، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج عمل بيجين

■ نموذج خطة لإدماج قضايا النوع الاجتماعي.

وعلي مدي ثلاثة أيام ركزت الحكومات علي ما تم تنفيذه من مقررات بيجين بينما ركزت الجمعيات الأهلية علي النظرة المستقبلية وخطط الدول بمشاركة الحكومة والقطاع المدني والقطاع الخاص.

وبالرغم من كون جميع الدول العربية التى شاركت في الاجتماع قدمت تقاريرها الوطنية، الأمر الذى يعد إيجابي للغاية، إلا أن هذه التقارير قد خلت من أي تحديد للعقبات والصعاب التى اعترضت تنفيذ المقررات منذ عام ١٩٩٥.

وفي اليوم الرابع تم تقسيم المشركون إلى فرق عمل لمناقشة وإقرار توصيات المؤتمر.

(باحثة البادية)

موضحة أن ملك ناصف كان لها موقف مخالف و مستقل عن الاتجاه النهضوي الذى كان سائدا في ذلك الوقت الذى كان يدفع المرأة لتبني مظاهر الحداثة حيث كان موقف ملك ذو توجه إصلاحي متسق مع العصر ولكن دون نظرة مستقبلية ويعد هذا التحفظ الشديدة إزاء نقل مظاهر المدنية الغربية سمة من السمات المميزة لموقف ملك من النهضة، ذلك نظرا للمغالاة الملحوظة عند بعض الرواد في الانحياز للنموذج الغربي.

لمتابعة مؤتمر بكين

بينما ركز محمد عفيفي أستاذ مساعد التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب - جامعة القاهرة. علي صورة المرأة عند جماعة السفور باعتبارهم تيار مخالف تماما للتيار الذى تمثله ملك ناصف في ظل تبنيهم للنموذج الأوروبي للمرأة في محاولة لتعديل أوضاع المرأة المصرية مع انحياز تام للحضارة الغربية.

كما ناقشت ورقة جوزيف زيدان أستاذ مساعد الأدب العربي في جامعة أوهايو بالولايات المتحدة، كتابات مي زيادة عن باحثة البادية، تحت عنوان

"مي زيادة وباحثة البادية :البحث عن الصوت النسائي الأول "، موضحا كيف إن باحثة البادية استطاعت ترويض الأسلوب العربي الرجالي ليتسع لأفكار النزعة النسوية، وكيف أنها عالجت القضايا من منظور نسوي خاص، وكيف أنها طرحت آراءها بالنسبة للحجاب والتربية والقضايا الشخصية من وجهه نظر المرأة لا الرجل،للمرة الأولى في تاريخ العرب الحديث.

ويؤكد مجدي عبد الحافظ مدرس الفلسفة الحديثة والمعاصرة بكلية الآداب- جامعة حلوان، انه بالرغم من إن آراء ملك ناصف لم تتسم بالجذرية تجاه المشكلات المتعددة التى كان علي المرأة أن تتخطاها في ذلك الوقت إلا إننا لا يمكن أن نغفل لهذه الرائدة فضلها، وخاصة أن موقفها اتسم بالتميز ،حيث أن اهتمامها بالشئون النسوية لم يكن نابعا من قراءاتها الغربية أو من زياراتها إلى أوروبا ، وإنما من كونها امرأة عانت الظروف نفسها التى تحكم مناخ العلاقات بين الرجل والمرأة في مجتمعها.

وقدمت مرفت حاتم أستاذ مساعد العلوم السياسية في جامعة هاو رد بواشنطن، ملك ناصف بين رؤى جديدة وقديمة في محاولة لتفكيك الرؤية السائدة التى ترى ملك ناصف كشخصية انتقالية بين عملاقي تاريخ المرأة المصرية قاسم أمين وهدي شعراوي، وذلك من خلال كتابها النسائيات مؤكدة علي كون ملك أسست لخطاب ثالث جديد يضع المرأة في وسط الصورة، ويدعو لفهم تاريخ المرأة وصراعاتها في هذه الحقبة بطريقة مخالفة ومعارضة.

في النهاية لم يكن هدف هذه الندوة مجرد الاحتفال بشخصيات لعبت دورا في التاريخ، ولم يكن محاولة لإعادة إنتاج الماضي وإنما محاولة للتعامل معه علي نحو نقدي يهدف إلى تطوير ومراجعة رؤيتنا ومواقفنا لبعض قضايا الحاضر.

سواسية
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS
SAWASIAH
العدد ٢٥ - ٢٦

حوار خاص حول أوضاع المرأة في الأمم المتحدة

في السادس من أبريل ١٩٨٩ عقد بمقر الأمم المتحدة بجنيف الاجتماع الرابع والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وكانت اللجنة بصدد مناقشة كيفية إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض تعظيم الاستمتاع به او الاستفادة منها في ظل مرور ٥٠ عام علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

علي هامش الاجتماع تمت دعوة المشاركين إلى حوار خاص حو ل أوضاع النساء وحقوق المرأة وذلك بمناسبة مرور ٥٠ عاما علي الإعلان العالمي.

افتتحت الحوار السيدة فلور رئيسة لجنة مركز المرأة، وطرحت سؤالا حول مدي تحقق المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات دون تمييز علي أساس نوعي وذلك بعد مرور ٥٠ عاما علي الإعلان العالمي مشيرة إلى انه لا تزال هناك الكثير من العقبات ولا تزال هناك الكثير من الإجراءات التى ينبغي أن تتخذ لتكريس المساواة ومنع التمييز. وأكدت علي ضرورة أن تتم مراجعة ما تم إنجازه من قبل الحكومات في سبيل تحسين أوضاع النساء، كما أشارت علي أهمية إدراج قضايا المرأة علي قائمة أنشطة أجهزة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

كما أوصت اللجنة أيضا بعدد من الإجراءات الضرورية من بينها ضرورة جمع البيانات والمعلومات عن العوامل التى تعوق ممارسة النساء لحقوقهن، وذلك علي أساس منظور النوع الاجتماعي (جندر)، حيث تم لفت النظر إلى أهمية إدماج منظور النوع الاجتماعي الجندر في كافة البرامج والسياسات الأمر الذى يتطلب تبني اقتراب جديد للإجابة علي كافة التساؤلات حول التمييز بين الرجال والنساء علي كافة المستويات.

كما تمت الإشارة خلال المناقشات إلى الفجوة النوعية في أجهزة الأمم المتحدة، والتى كانت واضحة بشدة أثناء انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حيث كان عدد النساء ٦ من ٢٦ مقعد. كما أشارت المقررة الخاصة للعنف ضد المرأة إلى كونها السيدة الثانية علي الإطلاق التى التى يتم تعيينها كمقرر خاص ، الأمر الذى أشعرها بالتهميش ودفعها للدعوة إلى ضرورة مراعاة التوازن النوعي في أجهزة الأمم المتحدة وتعيين عدد اكبر من النساء في مراكز قيادية بأجهزة الأمم المتحدة.

وأشارت السيدة روبنسون المفوض السامي للجنة حقوق الإنسان إلى الجدل الذي تزامن مع مناسبة الاحتفال بالإعلان العالمي حول ضرورة تقوية الروابط وزيادة التعاون بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، حيث أن لجنة حقوق الإنسان تلعب دور حيوي في التأكيد على حقيقية كون حقوق المرأة هى حقوق الإنسان.

وتمت التوصية على ضرورة مناشدة الدول إلى رفع تحفظاتها على الاتفاقية والتي لا تزال تشكل أهم العقبات أمام إعمالها. حيث أشارت رئيسة لجنة مركز المرأة أيضا إلى أهمية البروتوكول الاختياري الملحق بـ اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW حيث أنه يعد آلية تم إنشائها لتمكين النساء من تقديم الشكاوى. كما أشارت إلى أهمية الاتفاقية في كونها نقلت الاهتمام الذى كان منصب منذ السبعينات وحتى بداية التسعينات حول التعليم، الصحة، مستوى المعيشة، وأدت إلى الاهتمام بقضايا أخرى مثل العنف ضد النساء، كما دعت الحكومات لتبني خطط قومية للعمل على القضاء على العنف ضد النساء، وهنا أكدت مندوبة يونيفام علي الدور الحيوي الذى تلعبه مؤسسات المجتمع المدني للقضاء علي العنف ضد المرأة، وذلك في إشارة للجهود المثمرة التى بذلت من قبل المنظمات غير الحكومية للقضاء علي ختان الإناث .

كما تحدثت عدد من المشاركات حول مدي أهمية أخذ منظور النوع الاجتماعي (الجندر) في الاعتبار في كافة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وحول ضرورة تطوير خطوط عريضة حساسة لمفهوم النوع يمكن على أساسها تقييم التقارير المقدمة من الدول، مع تنظيم تدريبات لزيادة الحساسية بقضية النوع الاجتماعي للقضاة والعاملين في مجال القوانين والأطباء ورجال الشرطة، وذلك لنشر المعاملة العادلة خاصة للنساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ولكون النساء من أكثر المتضررين من النزاعات المسلحة كما حدث في رواندا ويوغسلافيا السابقة ،

تمت التوصية بأهمية إدراج منظور النوع الاجتماعى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك للتمكن من إدانة الأشخاص المسئولين عن جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

وتمت الإشارة أيضا إلى ضرورة أن تقوم لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان بدراسة تأثير العولمة على حقوق النساء في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية مع التركيز على النساء في المناطق الريفية. وإيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .